مخطوط رقم	3178 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	التنبيه		
المؤلف	الشيرازي ; ابراهيم بن علي ـ 476 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	708 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	145
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

12 10 1978

5 cm

3178

AL-TANBĪH FI 'L-FIQH, by AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083).
[A well-known treatise on Shāfi'ī jurisprudence; see No. 3072.]
Foll. 145. 25·7 × 19·4 cm. Clear scholar's naskh.
Dated 6 Rabī' II 708 (23 September 1308).

كتاب

السنة في الفقه على مذهب الامام

تأليف

العلامة الأديب الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

مدرس العلوم بالحرم المكي الشريف

الطبعة الأولى

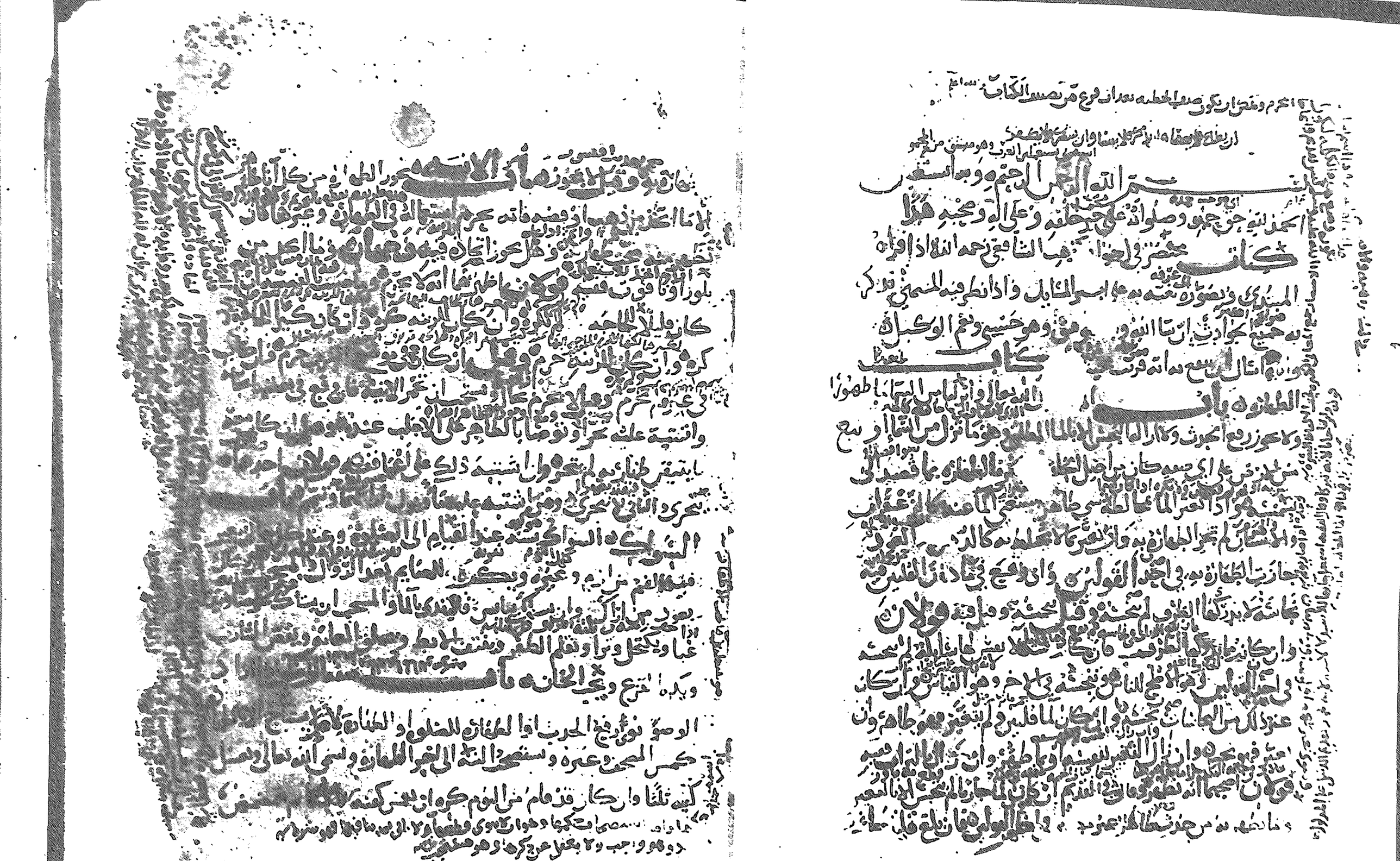

باب الاستطابة

باب ما يوجب الغسل

باب صفة الغسل

[illegible] البدن وايصال الماء الى الشعر والبشرة وسنته الوضوء [illegible]

والتكرار وهو المستحب لا ينقض ضفيرة في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد قدراً

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان نقص عن ذلك واسبغ اجزاه وان وجب عليه

وضوء وغسل اجزاه الغسل على ظاهر المذهب وان اجتمع على المرأة غسل

جنابة وغسل حيض فاغتسل لاحدهما اجزاها عنهما ومن نوى غسل الجمعة

لا عن الجنابة ومن نوى غسل الجنابة لم يجز عن الجمعة في اصح القولين

باب الغسل المسنون وهو اثنا عشر

غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت والكافر

اذا اسلم وغسل المجنون اذا افاق والغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة

وللمشعر الحرام والطواف

باب التيمم

ويجب التيمم

عن الحدثين كلما اذا عجز عن استعمال الماء ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له

غبار يعلق بالوجه واليدين فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به واذا

اراد التيمم فانه يسمي الله تعالى ويضرب بيديه على التراب ويفرق اصابعه وينوي

استباحة الصلاة ويمسح وجهه ثم يضرب اخرى فيضع بطون اصابع يده اليسرى

على ظهور اصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض

اطراف اصابعه وجعلها على حرف الذراع ثم يمرها الى المرفق ثم يدير بطن

كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام

يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك

ثم يمسح احدى الكفين على الاخرى ويخلل بين اصابعهما والواجب من ذلك النية

مسح الوجه واليدين بضربتين [illegible] وتقديم الوجه على اليدين وسنته

التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول

الوقت واعواز الماء والخوف من استعماله فان اعوزه الماء او وجده وهو

محتاج اليه للعطش لزمه طلبه فيما قرب منه فان بذل له او بيع منه بثمن

المثل لزمه قبوله فان كان على ما يقربه لزمه قصده ما لم يخش الضرر في نفسه

او ماله فان لم يجده وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالافضل

ان يؤخره وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان يقدمه وان

كان يرجوه ففيه قولان اصحهما ان التقديم افضل وان وجد بعض ما

يكفيه استعمله ثم يتيمم للباقي في الوجه واليدين في اصح القولين

ويقتصر على التيمم في القول الآخر فان تيمم وصلى ثم علم انه في رحله

حيث طلبه ماء اعاد في ظاهر المذهب وان تيمم ثم رأى قبل الدخول

في الصلاة بطل تيممه وان كان بعد الفراغ منها اجزاته صلاته ان كان مسافراً

وان كان حاضراً فعليه الاعادة وان رأى الماء في اثنائها فان كانت الصلاة

مما يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل وان لم يسقط فرضها بالتيمم بطلت وان خاف من

استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلى وان خاف الزيادة في المرض ففيه

قولان اصحهما انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان خاف من شدة البرد تيمم

وصلى واعاد ان كان حاضراً وان كان مسافراً ففي الاعادة احد القولين ولم

يعد في الآخر وان كان [illegible] من استعمال الماء [illegible]

ويتيمم عن الجرح في الوجه واليدين وصلى ولا اعادة عليه [illegible]

وان قدر على الوداع وهو صائم اعاده وان حاضرا والوقت باقي واعاد صلاته الوقت وصح بالجزم

اكثر من قرئه ولونه وما شاكل البياض من سهم للعرض ضاعه الغسل وتمم

تمم الغسل لصلاة الفرض ومن لم يجد الماء او خاف الفريضة وجرحها

واجاد اذا اودى على احدهما واذا اوضح الكثير ابجابر على عرطه وجاف

من ترعها التلف مسح عليها واعاد الصلوة وان وصعها على طهر مسح

وصاد في الاحاف قولان وما تيمم اليه المسح الذي فيه

باب الحيض

اقل سن تحيض فيه المراة تسع

سنين واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع

واقل طهر فاصلا بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالب اكثره وان رات

يوما دما ويوما طهرا فيه اجرها تضم الحمرة الى الطهر والدم الى

الدم والباقي كله حيض وفي الدم الذي تراه الحامل قولان احدهما

انه حيض والثاني انه استحاضة واذا انقطع دم المراة لزمان يصح هذا الحيض

فهو حيض وان عبر الاكثر فان كانت مبتدأة وهي التي تراه في اول الايام دما

اسود وفي بعضها دما احمر كان حيضها ايام الاسود وان كانت معتادة

ولها عادة كان حيضها ايام العادة فان لم تكن مميزة ولا عادة وهي

المبتدأة فيها قولان احدهما انها تحيض اقل الحيض والثاني تحيض غالب

الحيض وان كانت لها عادة فنسيتها رجعت فيها الى احد شيئين

احدهما

ايام عادة نسائها والثاني وهو الصحيح انها لا ترجع الى الزوج ونفسها

في صوم شهر رمضان تصوم شهر الفرض صحيح لها من ذلك ما عدا ايام

سنة ايام عشر يوما بليلة في اولها وبليلة في اخرها فصح لها منها ما بقي من الصوم

وباقي الشهر اوعاله الطهر اربعة وعشرون يوما شيء ط

وان احدهما ح

وان كان ناسيا لوقت ذاكرا للعدد او ناسيا للعدد ذاكرا للوقت فهو كل زمان

تيقنا فيه حيضها حيضا فيه حيضا وكل زمان يتقابل فيه طهرها

حيضا فيه طاهرا وكل زمان تشكا فيه حيضا في نفسها طاهرا في

الوطي حيضا وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه امرها بالغسل واذا

جاوز المراة حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم الوطي

والفرج وحده والمتعمد اول ويحرم عليها الصلوة والصوم والطواف

وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله بخلاف الجنب والمحدث وقيل يحرم الصوم

فيه وقيل لا يحرم واذا انقطع الدم لاقل سن الحيض لم يرتفع تحريم الصوم ويبقى ما يحرم بالحيض

الى ان تغتسل او قدر امكان الغسل بعده وكثره ستة ايام وغالبه اربعة

يوما واذا عبر الدم الاكثر فمن كالحيض في الرد الى المميز والعادة

والاقل والغالب واذا انقطع المراة حرم عليها ما يحرم على الحائض

منها ما يسقط عن الحائض وتجب المستحاضة وهي التي ترى دما

فريضة ولا توخر بغير العذر الا شتغال باسباب الصلوة والدخول فيها

فان اخرت فيما يجري بالتيمم بعذر وان انقطع دمها في الصلوة استحب

الطهارة والغسل وقيل تمضي فيها وجرم مثل البول مثل الدم حكم النجاسة

والله اعلم

باب النجاسة

والنجاسة هي البول والغايط والمذي والودي وقيل ومني عن الادمي

ومني ما لا نؤكل لحمه عن الادمي والدم والميتة والكلب والخنزير

والخمر وما تولد منها او من احدها والمختار الكلب واحد الادمي و

اصح القولين وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح وسعر الميتة وسعر ما لا يؤكل
[illegible] اذا انفصل في حياته ولبن ما لا يؤكل لحمه عدا الادمي والعلقة في احد
[illegible] **الوجهين** وطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب وما يحس به لك ولا يظهر
[illegible] سبي من النجاسات فلا استحالة الا سبان احمر فاسما اذا ولغ سنهما خلط
[illegible] وان جلست لم يطهر وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير اذا دبغ فانه يطهر
[illegible] **واصحهما في اصح القولين** واذا ولغ الكلب او الخنزير او ما تولد منهما في اناء لم يطهر
[illegible] في الجديد بغسل سبع مرات احدهن بالتراب فان غسل بدل التراب بما يحس او الاشنان
[illegible] **وجهان** فولان احدهما انه يطهر كما لو غسل بالماء وجد فيه
[illegible] الثاني لا يطهر والثاني لا يطهر وعبر في قول العلم الذي لم يطعم الطعام النجس
[illegible] بالماء ولم يتغير في قول الجديد انه لا يطهر. وعبر في غسل سائر النجاسات
[illegible] بالقول والاحمر وعبر عنها الكافة بالاصح انه يطهر بالماء القليل والكثير اذا غسل ثلثا
[illegible] ولا يزول عينه اذا غسل ولو انه لم يتغير وما حاذاه الماء ولم
[illegible] يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل وهو طاهر المحل فهو طاهر
[illegible] وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس **كتاب الصلوة**
[illegible] ويجب فرض الصلوة على كل بالغ عاقل طاهر عما يعفى ومن ازالة علقة
[illegible] يخاف ان مرض او بحائض ونفاس فلا تجب عليهم الصلوة ويؤمر الصبي
[illegible] بالصلوة لسبع ويضرب على تركها لعشر فاذا بلغ فيها الصلوة او صام في
[illegible] اول الوقت وبلغ في اثنائه اجزاه ذلك عن الفرض وانما الكفران
[illegible] كان اسلم لم يجب عليه وان كان مرتد وجب عليه ولا يعذر احد من
[illegible] المسلمين ما احد الظهرين من الكتب وما صح وذكر في الاربعة اذا الغاها الحائض
[illegible] وذكر في احدها ان الفقير اذا ملك نصابا فلا يزول فقره فاشبه الا بالما قبله الخلاف واحد الاذان فاذا كان مسافرا
[illegible] المال والظهر الوجهين ساعي

اجل من الصلوة في اخرها عن الوقت الا نائم او ناس او معذور ويسن
[illegible] او مغمى عليه فانه يؤخرها بنية الجمع او من اكره على اخرها ويسن قضاء ما
[illegible] جاهلا لوجوبها كفر وقيل يكفر ومن اصبح غير جنب حتى خرج الوقت
[illegible] قيل في ظاهر المذهب وقيل يعذر بترك الصلوة الرابعة وقيل تبطل
[illegible] بترك الثانية الى ان يعتق وقتها وتبطل بتبطل كما تبطل بالمتقدم بفعل
[illegible] وقضى عليه ويتذفي معاد التيمم والله اعلم **باب**
مواقيت الصلوة الصلوة التي لها وقت معين خمس الظهر اول وقتها
[illegible] اذا زالت الشمس واخرها اذا صار ظل كل شيء مثله والعصر اول وقتها اذا
[illegible] صار ظل كل شيء مثله وزاد ما كان له وقت الزوال واخرها اذا صار ظل كل شيء مثليه
[illegible] وقت ضرورة لمن جمع وقت اختيار لمن صلى وحده والمغرب اول وقتها
[illegible] اذا غابت الشمس واخرها الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة التي
[illegible] بعد مغيب الشمس ويسن تعجيلها الا في يوم غيم ويسن تأخير العشاء
[illegible] الى ثلث الليل ويكره ان نام قبلها العتمة واول وقتها اذا
[illegible] غاب الشفق الاحمر واخرها اذا ذهب ثلث الليل واجزاء التوقيت ويصح في الوقت
[illegible] الاختياري بذهب وقت الاختيار وبقي وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني
[illegible] والصبح واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني واخرها اذا اشرقت الشمس بذهب
[illegible] وقت الاختيار وبقي وقت الجواز الى طلوع الشمس ومن ادرك من
[illegible] الصلوة ركعة قبل خروج الوقت فقد ادرك كلها ومن شك في دخول الوقت
[illegible] فاخره لغة عن علم بعمله وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده وعمل على الاغلب

الا الكفين وعورة الامة ما بين السرة والركبة والمستحب ان يصلي الرجل
في ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز الا ان المستحب ان
يضع على عاتقه شيئا والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
لا ان تكشف جلبابها ومن لا يجد الا ما يستر بعض العورة ستر السوءتين
فان لم يكف الا احداهما ستر به القبل وقيل يستر به الدبر وان بذل له سترة
قبولها وان لم يجد صلى عريانا ولا اعادة عليه وان وجد السترة في
الصلاة وهي قريبة ستر وبنى وان كانت بعيدة ستر واستانف

باب طهارة البدن والثوب

والموضع في الصلاة واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة فان حمل نجاسة في
الصلاة او لاقاها ببدنه او ثيابه لم تصح صلاته وقال في القديم ان صلى
وهو لا يعلم ان عليه نجاسة ثم علم بها ... في الصلاة لم تبطل
صلاته وان اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه على الارض وصلى فيه
ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه وان اصاب الارض نجاسة ... ذائبة
فالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه
وان فتل في ... وشق ... لم تصح صلاته وان كان ... فلو
... وان شك في نجاسة ... صلاته وقيل لا تصح وان ...
... عن ... صلاته وان ... وفي
... التراب ... والبول والاستنجا ...
صلاته وان كان على ثوبه او بدنه ... الطرف من غير الدما

فصلى صح وقيل لا يصح ... فصل وان كان على ... دم ...
غسله حتى ... اعاد ويكره الصلاة في الحمام وقارعة الطريق واعطان الابل
ولا يكره في مراح الغنم ولا تجوز الصلاة في ارض مغصوبة ولا ثوب مغصوب
ولا ثوب حرير فان صلى لم تعد ... وان اشتبه ثوب طاهر وثوب نجس صلى في الطاهر
على الاغلب عنده وان صلى على موضع طاهر من الثوب ... باب

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في شدة الخوف
وفي النافلة في السفر فانه يصليها حيث توجه فان كان ماشيا ...
يمكنه توجيهها الى القبلة ... يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود
... القبلة ... بعضهم من
... ذلك ... احد القولين وفي القول الاخر ... ومن
... الكعبة ... حازت صلوته ومن عاين
... فان ... عن علم صلى بقوله ولم ... وكذلك ان راى محاريب المسلمين
في بلد صلى اليها ولم يجتهد وان كان في برية واستبهت عليه اجتهد في طلبها
... فان لم يعرف الدلائل ... وان لم ...
... صلى على حسب حاله واعاد ومن صلى بالاجتهاد اعاد الاجتهاد للصلاة
الاخرى فان ... الاجتهاد ...
الاجتهاد الاول وان ... في احد القولين

باب صفة الصلاة

اذا اراد الصلاة قام اليها بعد فراغ
المؤذن من الاقامة ... الصفوف ان كان اماما ثم نوى الصلاة ...

الوجه في السجود اذا ... سلم ...

ويكره ان يسجد ... والمنصوص انه لا يسجد ولا يسلم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في الاستقبال وسائر الشروط

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

اذا احدث في صلاته بطلت صلاته وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما الاستخلاف فيتوضأ ويبني على صلاته والثاني انها تبطل وان رأى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته وان وقع عليه نجاسة فازالها في الحال لم تبطل وان انكشفت عورته بطلت صلاته وان كشفها الريح لم تبطل وان قطع النية او عزم على قطعها او شك هل نواها او ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان احدهما انها تبطل وان زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلاته وان قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص وان تكلم عامدا او نفخ عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا لم تبطل صلاته وان اطال ... بطلت وقيل لا تبطل وان تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وان خطا خطوات او ضرب ... بطلت صلاته وان اكل عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل وان فكر في صلاته او التفت لم تبطل صلاته ولا ... وهو ... الاجنبي ... منها او قد حضر ... فان ... صلاته وان كلمه انسان واشار عليه وهو في الصلاة سبح ان كان رجلا وان كانت امرأة صفقت وان سلم عليه رد بالاشارة وان ... البصاق وهو في المسجد ... ثوبه ... نفسه وان كان في غير المسجد بصق على يساره او تحت قدمه اليسرى وان مر ...

قال ابو داود ...

من بين يديه ما ... او ... لم يكره وكذلك اذا لم يكن ... من ... ادرج ... لم يكره وان لم يكن ... الكره ... صلاته

باب سجود السهو

اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل واتى بما بقي وسجد للسهو وكذلك اذا شك في فرض من فروضها بنى على اليقين وهو ان يفعل ما بقي ويسجد للسهو وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سجد للسهو بعد السلام وان تكلم او سلم ناسيا او قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو وان فعل ما لا تبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد للسهو وان نهض للقيام في موضع التشهد ولم يستتم قائما فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد للسهو والثاني لا يسجد وان ترك التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ... وان ترك ... سجد للسهو وان سها سهوين او اكثر كفاه للجميع سجدتان وان سها خلف الامام لم يسجد وان سها امامه تابعه في السجود وان ترك الامام سجد المأموم وان سبقه الامام بركعة فسجد معه ... في آخر صلاته في قول ... وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته ولم يتابعه وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل بفعله وسجود السهو سنة فان تركه جاز ومحله قبل السلام ... موضع آخر ... السهو زيادة فمحله بعد السلام والاول هو الاصح فان لم يسجد حتى يسلم ولم يطل الفصل سجد وان طال ففيه قولان ...

باب الساعات التي ...

عن الصلوة فيها وهي حمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند
الاستوى حتى تزول وعند اصفرار حتى تغرب وبعد صلوة الصبح وبعد
العصر ولا يكره فيها قضاء الفائت وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وفي صلاة
ولا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة ولا عند الاستواء يوم

باب صلوة الجماعة

الجماعة سنة في الصلوات
احسن وقيل هي فرض على الكفاية وان تواطأ اهل بلد على تركها قوتلوا وافل الجماعة
اثنان والافضل الجماعة حتى يرجى المأموم الاتمام وفعلها افضل من
من الجماعة افضلها وان كان في جماعة يجوز ان يصلي فيه جماعة كان فعلها في المسجد
افضل فان كان المسجد امام راتب كره لغيره اقامة اخرى فيه وان
الجماعة ادرك الجماعة فصلوا اوحدانا استحب لهم ان يصلوها معهم وبعد في ترك تلك
المرض ومن يتأذى بالمطر او الوحل والريح العاصف في الليلة المظلمة ومن لم يجد
مخاف ضياعه او قريبا يخاف فوته ومن حضر الطعام ونفسه تتوق اليه او يدافع
الاخبثين او يخاف ضررا في نفسه او ماله ومن احرم منفردا ثم نوى ان يصلي مع الامام
جاز واحرام المقتدي ومن احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة لعذر او
منفردا جاز وان كان لغير عذر فيه قولان اصحهما انه يجوز وان اخرج
الامام فاستخلف ماموما حاز وان لم يستخلف الامر لم يجز لمخالفته في
الصلوة وقيل لا يجوز ان يستخلف في صلوة الجمعة الا من كان معه في الركعة
والمنصوص انه يجوز ويجب على الامام ان يخفف في ... الاذكار الا ان يعلم من حال
المأمومين انهم يؤثرون التطويل واذا احرم الامام بداخل وهو راكع استحب له ان

يكبره وهو في صحح الاولين ويكره الاخرة ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة
ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة وان ادركه في الركعة الاخرة فهي اول صلاته
بما يقضيه وهو آخر صلاته بعد فيما يسبق ومن ادرك الامام قاعدا في الجمعة
الفاتحة مع ركوع الامام فقد قيل لقيام ركع وقيل لركوع ولا يقرأ ويكره ان يسبق الامام
ركنين فان سبقه ركنا عاد الى متابعته ولا يجوز ان يسبقه ركنين فان سبقه
ركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك
العلم بحرمة بطلت صلوته وان فعل مع العلم لم تبطل بفعله ولم يعتد بتلك الركعة
ومن حضر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل بشيء منها قبلها وان احرم وهو في النافلة
ولم يخش فوات الجماعة استحب ان يقطعها

باب صفة الائمة

يستحب ان يؤم القوم اقرؤهم وافقههم فان اراد واحد بالفقه والقراءة فهو
اولى وان اراد واحد بالفقه واراد آخر بالقراءة فالفقه اولى فان استويا
في ذلك قدم اسنهما واستحبا فان استويا في ذلك قدم ايهما اخرة فان استويا
في ذلك قدم اورعهما وصاحب البيت احق من حضره وامام المسجد احق من عمره
والسلطان احق من صاحب المنزل وامام المسجد والمالك
ولي من العبد
ولي من الحاضرة والحر اولى من العبد والاعدل اولى من الفاسق وغير ولد
الزنا والبصير اولى من الاعمى وقيل هو والبصير سواء ويكره ان يؤم
الرجل قوما واكثرهم له كارهون ولا تجوز الصلوة خلف كلب ولا يجوز
ولا المحدود ولا لحن ولا صلوة رجل حتى حلف امراته ولا اخرس ولا طاهره
خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا يجوز صلاة قاري خلف امي ولا اخرس ولا

الاعمال الظاهره كالصحيح خلف من يصلي الكسوف والكسوف خلف من
المسخ فان صلى احدهما خلف صاحبه ولم يعلم علم اعاد الامي
المدرك وان اعاده صلى في غير الحمعه وفي الجمعه صلى اربعا

فصل الامام والماموم

السنه ان يقف الرجل الواحد عن يمين
والحشي خلفها والمراه خلفهما ان حضر رجلان او رجل وصبي او
خلفه وان كانوا اعداء وقف الامام وسطهم وان حضر رجال وصبان و
وقتا تقدم الرجال الصبيان امامهم النساء ومن حضر ولم يجد الا
واحدا او اضعف عنه وان حضروا مع الامام واحد عن يمينه
يساره ثم يتقدم الامام وبهاجر الماموم ان والمستحب ان يكون موضع الامام
من موضع الماموم الا ان يريد تعليمهم افعال الصلوه فالمستحب ان يقف الامام
على موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تقدم الماموم في
لم تصح صلاته في اصح القولين وان صلت المراه بنسوه وقفت وسطهن
ومن صلى مع الامام في المسجد حازت صلاته اذا علم تصل امامه وان صلى
المسجد واتصلت بهم الصفوف حازت صلوته وان انقطعت ولم يكن دونه
حائل يمنع الاستطراق والماء ولم يمنع صلوته وان منع الاستطراق ولم
صلاة المأموم

فصل المسافر

عمر مخصيد سفرا تبلغ ستة واربعين ميلا بالهاشمي وقيل ان يصل العاشر
والعصر ركعتين ركعتين اذا غاربت بباب البلد او خيام قومه ان كان من اهل
والافضل ان لا تقصر الا في سير سلخ ثلثه ايام فاذا بلغ سفره ذلك كان العصر
افضل من الاتمام وان كان البلد الذي تقصد طريقان تقصر في احدهما ولا
تقصر في الاخر فذلك الاعد لغير غرض لم يقصر واخذ القولين وتقصر
في الاجره وان احرم في البلد بسفر او احرم في السفر ثم اقام او شك في ذلك
ولم ينو القصر اتم بعضهم في حق صلاته ومن لا يدري انه مسافر او مقيم
لزمه ان يتم وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج
اتم وان اقام في بلد لغير حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى تمام عشرين يوما
في احد القولين وقصر ابدا في القول الاخر وان نوى صلوة واحضر فيها
في السفر اتم وان فاتته في السفر فقضاها في الحضر قصر فيه قولان
اصحهما انه يتم ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء

وفي احدهما في السر الطويل وفي السر القصير مولان ٥ والمسبوق
في وقت الاولة ان عدم الثانية الى الاولة ٥ ولمن هو مسبوق ان يؤخر الاولة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اراد ان يجمع في وقت الاولة لم
يكن له شرط ٥ ان عدم الاولى منهما وان نوى ان يجمع عند الاخرى
في اخر الوقت ٥ ويجوز في الوقت الثاني قبل الفراغ من الاولة وان لا يقرن
وان زاد ان يجمع في وقت الثانية كره له ان يجمع حتى يخرج وقت الاولى
نصا فرض الوقت والافضل ان يقدم الاولى ان لا يرى بينهما ويجوز للمقيم
في المطر في وقت الاولى منهما ان كان يصلي في موضع بعيد المطر ويبتل
ويكون المطر موجودا عند عقد الاولى والفراغ منها وعند عقد الثانية ٥ مالك
وفي جواز الجمع في وقت الثانية ٥ مالك

صلاة الخوف ٥ اذا كان العدو في غير جهة القبلة ولم يؤمنوا
غير خفوته فرق الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة
فصلى بالفرقة التي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته وامت الركعة
لنفسها ثم تذهب الى وجه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعة
ويجلس وتصلي الطائفة الركعة الثانية ثم يسلم وهل يسلم في حال الانتظار
ام لا فيه قولان ٥ قل يسجدون ولا واحدا وان كانت الصلوة مغربا
الاولى لكعتين والثانية ركعة ٥ وفي اجزاء القولين قولان والقول الاخر
والثانية ركعتين وان كانت الصلوة رباعية صار داخل طائفة ركعتين وفي
الرابع فرق فصلى بكل فرقة ركعة ففي صلاة الامام قولان احدهما انها صحيحة

وفي الاخر في صلوة المأموم قولان احدهما انها تبطل والثاني تصح صلاة الطائفة
الاخيرة وتبطل صلاة المأمين والقول الثاني صلاة الامام باطلة وتصح صلوة الطائفة
الاولى والثانية تبطل صلاة الثالثة والرابعة هذا ان كان العدو في جهة القبلة
يشاهدون في الصلوة وفي المسلمين كثرة احرم بالطائفة التي تجد معه الصف
الذي يليه فاذا ركعوا وسجد الصف الاخير فاذا سجدوا والتابعة حرس
الصف الذي يسجد معه في الاولى وسجد الصف الاخير فاذا ركعوا وسجد
الصف الاخير ويسجد ان يحمل السلاح في صلوة الخوف في احد القولين وجد
في الاخر واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا ورکبانا الى القبلة وغيرها
القبلة فان لم يقدروا على الركوع والسجود اومأوا وان اضطروا الى القتال
المباح صلوا على حسب حالهم وقيل عليهم الاعادة وان امن هؤلاء وان كان
ركبانا وان كان راجلا ركع كما شاء على المشهور وقيل ان اضطر الى الركوع
ركع لم يسجد ٥ وهل فيه قولان ٥ قل انه اداء واسوأ اذا قطعوا عليه
فصلوا صلاة شدة الخوف بما امكنهم لكن عذروا اجزتهم الصلوة في احد القولين
وان راعوا الجهة فهو افضل فصلوا صلوة شدة الخوف بما امكنهم حرف
اعادوا ٥ وقيل فيه قولان ٥ قل

لبسه في الاحكام

حرم على الرجل استعمال الذهب
ابريسم وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموه
قد صقل ٥ ويجوز تحلية السلاح بالفضة ولبس الدراج الحرير الذي لا يظهر
منه شيء ولبس السلاح والمنسوج بالذهب اذا احتاج اليه في الحرب ولم يجد غيره ويجوز

بين الناس لانه ملعون ... من الحرير ... وقيل لا يجوز ... وهو

الطيب ... جلد الكلب

باب الجمعة

الجمعة من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا المراة والعبد والمسافر و...

لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي يصلى فيه الجمعة والمريض والشيخ ...

كان صا... او من له قريب يخاف موته ومن يشتغل بابنه بالمطر في ...

يخاف من طالب الا جمعة عليهم وان حضروا الا المريض ومن في طريقه مطر ...

اذا حضر لزمتهم الجمعة والافضل ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من ...

من لزمه فرض الجمعة لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان صلى ...

... فان الجمعة لم تصح في احد القولين ومن لزمه فرض الجمعة لم ...

... لا يسافر فيه الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال ...

... لان لا تصح الجمعة الا بشروط احدها ان تكون في ابنية مجتمعة و ...

يكون في ... والثاني ان تقام بأربعين ... احرار بالغين عقلاء مقيمين

في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة ... الى ...

ان تقام الجمعة فان انفضوا عنه وبقى الامام وحده ... اتمها ظهرا و ...

على الا تبعن بها ... في اصح الاقوال ... ان بقى معه اثنان اتمها جمعة

... والثالث ان يقعد وا ... احدا منها جمعة في البلد والرابع ان ...

الظهر ... في الصلوة اتموها ظهرا والخامس ان ...

... ولا تصح جمعة اخرى فان كان فيها جمعة

... فالثانية باطلة فان كانتا معا ولم تعلم السابقة منهما ولم يعرف احدهما ...

... صلاة ... بما ... الامام مع الناس ... ولان احد ان ...

... الجمعة والثاني ان الجمعة هي السابقة والسادس ان يتقدمها خطبتان

... من شرط صحة الطهارة والستارة في اجبا العولين ... والقيام والجلوس ...

... العربية التي تعقد بها الجمعة وفرضها ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم ... والوصية بتقوى الله فيهما ويقرا في الاولى شيئا من القران وقيل تجب

القراءة فيهما وسنتها ان يكون على منبر او موضع عال وان يسلم على الناس

اذا اقبل عليهم وان يجلس الى ان يؤذن المؤذن و ... يعتمد على قوس او سيف

وان يقصد قصد وجهه وان يرفع الصوت ويقصر الخطبة والجمعة ...

الا انه يسن ... بالقراءة وان لم ... فالافضل الكاف في الاولى الجمعة في

الثانية المنافقين

باب هيئة الجمعة

السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها بعد الزوال وان اغتسل لها بعد الفجر ...

وان يتنظف بسواك و ... اخذ ظفر وشعر وقطع رائحة وان يتطيب ويلبس احسن

ثيابه وافضلها البياض ويبدر الامام ... الجامع ... ويبكر بعد

طلوع الشمس ويمشي اليها وعليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من الامام

ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة ويستحب ان يقرا سورة الكهف يوم الجمعة وان

يكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكثر في

يومها من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وان حضر والامام يخطب ...

لم يتخطى رقاب الناس ولا ... المسجد ركعتين يتجوز فيهما ... اعطبه

... ان كان يسمعها ويذكر الله تعالى ان كان لا يسمعها ولا يتكلم فان تكلم لم ياثم في

صلاة الاستسقاء

باب غسل الميت

الصلوة على الميت ٥ وهي فرض على الكفاية والسنة ان يصلي
واولى الناس بذلك اقربهم ان علموا بالسنة وان استووا
الورع ثم اسنهم فان استووا في ذلك اقرع بينهم فان
المناسب في الصلوة الولي ٥ وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم
الامام عند رأس الرجل وعند صدر المرأة وتسوى وتكره
الاولى الفاتحة وفي الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة
يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
وحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ٥ كان يشهد ان لا اله الا
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ٥ اللهم نزل به
منزله واسكح فيقال الى رحمتك وانت غني عن عذابه ٥ وهو جئت
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره ونور له فيه ٥ اللهم لا تحرمنا
رحمك لاجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ٥ اللهم من احييته منا فاحيه على
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ٥ اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ٥ اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ٥ وانت اهل الوفاء والحمد
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم ٥ ويقول في الرابعة اللهم
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ٥ ويسلم تسليمة ٥ والواجب
الكلية والكبرياء وقراءة الفاتحة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه
واذا دعا للميت والتسليمة الاولى ٥ ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات دخل
الصلوة وبنى اذا ادرك قدر ما سبق الامام ثم سلم معه وان سلم الامام
فاتته الصلوة صلى القبر ويصلي عليه من فاته ٥ وان شك هل صلى عليه
صلى ٥ وقيل لا يصلي ٥ وهل يصلي على من لم يصل عليه ٥ وان كان
ولو بعد شهر

اذا وجد الصلوة والغسل
والحمل والدفن

ولو بعد الدفن

من غسله ٥ وان مات رجل وليس معه الا امرأة اجنبية او مات امرأة
هل الا رجل اجنبي تيمما وواريا كفارا حي من فارق
الشيء الصالح الضرب ولا يضر العلم الا الى ما لا بد منه ٥ والاولى
وغسله وحمله من المنزل اولى الا ان يحتاج الى المحرك ونوى عند
ولا يكره لبس عورته الا محرقة ويوضع ٥ وضوء للصلوة ثم يغسل راسه
ويسرح شعره ويغسل بدنه الايسر ثم الايمن ثم يغسل الماء جميع بدنه ويعيد
ويعاهد في كل مرة امر اليد على البطن فان احتاج الى الزيادة عادا
وترا والمجمل ان العلة الاحرى كما هو راه ويعلم اطهاره ويغسل ما يرد
العلة احدثه ٥ وقيل منه ٥ وقيل كله ٥ وقيل لا يغسل من بعد الحمل ومن تعذر

باب الكفن

الكفن ٥ وتكفين المسلم فرض على الكفاية ويحب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال ويستحب تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص والمرأة في خمسة اثواب ازار وخمار ودرع ولفافتين ويجوز في اكثر من ذلك عند الحاجة والواجب ثوب واحد يستر جميع بدنه ويجعل الكافور والحنوط في قطن ويترك على منافذ الرأس وعلى مواضع السجود واوتاره جميعه بالكافور وهو حشو كان يحرم ان لم تعرف الجثة ولم تلتئم الا بحرير لا يحرم ان لم يجد غيره

باب

اذا وجد الصلوة والغسل والحمل والدفن

ولو بعد الدفن

باب زكوة الثمار

باب زكوة الزروع

الغسل على الميت ٥ وهو فرض على الكفاية والسنة فيه ان يغسل وتر ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه ويجعل في الاخيرة شيء من الكافور فان خرج منه شيء بعد الغسلة الاخيرة اعاد غسله ثلاثا ويجب ستر عورته وان يستنجى بالماء ويكره ان يستنجى بالحجارة ويجب ان يغسل بماء وسدر ويكره ان يغسل بماء الحميم ويجب ان يغسل في قميص ويكره ان يغسل في ثوب له قيمة ويجب ان يغسل في ثوب طاهر ويكره ان يغسل في ثوب نجس ويجب ان يغسل في ثوب مباح ويكره ان يغسل في ثوب حرير ويجب ان يغسل في ثوب نظيف ويكره ان يغسل في ثوب وسخ ويجب ان يغسل في ثوب واسع ويكره ان يغسل في ثوب ضيق ويجب ان يغسل في ثوب قطن ويكره ان يغسل في ثوب صوف ويجب ان يغسل في ثوب كتان ويكره ان يغسل في ثوب ابريسم ويجب ان يغسل في ثوب ابيض ويكره ان يغسل في ثوب ملون ويجب ان يغسل في ثوب جديد ويكره ان يغسل في ثوب مستعمل ويجب ان يغسل في ثوب مغسول ويكره ان يغسل في ثوب غير مغسول ويجب ان يغسل في ثوب مبلول ويكره ان يغسل في ثوب غير مبلول ويجب ان يغسل في ثوب مجفف ويكره ان يغسل في ثوب غير مجفف ويجب ان يغسل في ثوب مطيب ويكره ان يغسل في ثوب غير مطيب ويجب ان يغسل في ثوب مبخر ويكره ان يغسل في ثوب غير مبخر ويجب ان يغسل في ثوب مكفن ويكره ان يغسل في ثوب غير مكفن ويجب ان يغسل في ثوب مصلى ويكره ان يغسل في ثوب غير مصلى ويجب ان يغسل في ثوب مدعو ويكره ان يغسل في ثوب غير مدعو ويجب ان يغسل في ثوب مشيع ويكره ان يغسل في ثوب غير مشيع ويجب ان يغسل في ثوب مدفون ويكره ان يغسل في ثوب غير مدفون ويجب ان يغسل في ثوب مزار ويكره ان يغسل في ثوب غير مزار ويجب ان يغسل في ثوب مقبور ويكره ان يغسل في ثوب غير مقبور ويجب ان يغسل في ثوب مرحوم ويكره ان يغسل في ثوب غير مرحوم ويجب ان يغسل في ثوب مغفور ويكره ان يغسل في ثوب غير مغفور ويجب ان يغسل في ثوب مرضي ويكره ان يغسل في ثوب غير مرضي ويجب ان يغسل في ثوب مقبول ويكره ان يغسل في ثوب غير مقبول ويجب ان يغسل في ثوب مشكور ويكره ان يغسل في ثوب غير مشكور ويجب ان يغسل في ثوب مأجور ويكره ان يغسل في ثوب غير مأجور ويجب ان يغسل في ثوب مثاب ويكره ان يغسل في ثوب غير مثاب ويجب ان يغسل في ثوب مكرم ويكره ان يغسل في ثوب غير مكرم ويجب ان يغسل في ثوب معظم ويكره ان يغسل في ثوب غير معظم ويجب ان يغسل في ثوب مبجل ويكره ان يغسل في ثوب غير مبجل ويجب ان يغسل في ثوب موقر ويكره ان يغسل في ثوب غير موقر ويجب ان يغسل في ثوب مهيب ويكره ان يغسل في ثوب غير مهيب ويجب ان يغسل في ثوب مخشي ويكره ان يغسل في ثوب غير مخشي ويجب ان يغسل في ثوب مرجو ويكره ان يغسل في ثوب غير مرجو ويجب ان يغسل في ثوب مأمول ويكره ان يغسل في ثوب غير مأمول ويجب ان يغسل في ثوب مطمع ويكره ان يغسل في ثوب غير مطمع ويجب ان يغسل في ثوب مرغب ويكره ان يغسل في ثوب غير مرغب ويجب ان يغسل في ثوب مشتهى ويكره ان يغسل في ثوب غير مشتهى ويجب ان يغسل في ثوب مستحسن ويكره ان يغسل في ثوب غير مستحسن ويجب ان يغسل في ثوب مستطاب ويكره ان يغسل في ثوب غير مستطاب ويجب ان يغسل في ثوب مستلذ ويكره ان يغسل في ثوب غير مستلذ ويجب ان يغسل في ثوب مستطاب ويكره ان يغسل في ثوب غير مستطاب ويجب ان يغسل في ثوب مستحسن ويكره ان يغسل في ثوب غير مستحسن ويجب ان يغسل في ثوب مشتهى ويكره ان يغسل في ثوب غير مشتهى ويجب ان يغسل في ثوب مرغب ويكره ان يغسل في ثوب غير مرغب ويجب ان يغسل في ثوب مطمع ويكره ان يغسل في ثوب غير مطمع ويجب ان يغسل في ثوب مأمول ويكره ان يغسل في ثوب غير مأمول ويجب ان يغسل في ثوب مرجو ويكره ان يغسل في ثوب غير مرجو ويجب ان يغسل في ثوب مخشي ويكره ان يغسل في ثوب غير مخشي ويجب ان يغسل في ثوب مهيب ويكره ان يغسل في ثوب غير مهيب ويجب ان يغسل في ثوب موقر ويكره ان يغسل في ثوب غير موقر ويجب ان يغسل في ثوب مبجل ويكره ان يغسل في ثوب غير مبجل ويجب ان يغسل في ثوب معظم ويكره ان يغسل في ثوب غير معظم ويجب ان يغسل في ثوب مكرم ويكره ان يغسل في ثوب غير مكرم ويجب ان يغسل في ثوب مثاب ويكره ان يغسل في ثوب غير مثاب ويجب ان يغسل في ثوب مأجور ويكره ان يغسل في ثوب غير مأجور ويجب ان يغسل في ثوب مشكور ويكره ان يغسل في ثوب غير مشكور ويجب ان يغسل في ثوب مقبول ويكره ان يغسل في ثوب غير مقبول ويجب ان يغسل في ثوب مرضي ويكره ان يغسل في ثوب غير مرضي ويجب ان يغسل في ثوب مغفور ويكره ان يغسل في ثوب غير مغفور ويجب ان يغسل في ثوب مرحوم ويكره ان يغسل في ثوب غير مرحوم ويجب ان يغسل في ثوب مقبور ويكره ان يغسل في ثوب غير مقبور ويجب ان يغسل في ثوب مزار ويكره ان يغسل في ثوب غير مزار ويجب ان يغسل في ثوب مدفون ويكره ان يغسل في ثوب غير مدفون ويجب ان يغسل في ثوب مشيع ويكره ان يغسل في ثوب غير مشيع ويجب ان يغسل في ثوب مدعو ويكره ان يغسل في ثوب غير مدعو ويجب ان يغسل في ثوب مصلى ويكره ان يغسل في ثوب غير مصلى ويجب ان يغسل في ثوب مكفن ويكره ان يغسل في ثوب غير مكفن ويجب ان يغسل في ثوب مبخر ويكره ان يغسل في ثوب غير مبخر ويجب ان يغسل في ثوب مطيب ويكره ان يغسل في ثوب غير مطيب ويجب ان يغسل في ثوب مكفن ويكره ان يغسل في ثوب غير مكفن

باب الكفن ٥ وتكفين الميت

والكافور ويجعل ذلك في ماء مقدار ما يغمر الميت ويوضع فاذا كان امرأة فعلت وجعل خمارها وقميصها وازارها ولفافة ثم يوضع الميت على ذلك ويشد عليه الخرقة ويجعل الكافور على مساجده ويجعل على رأسه ولحيته ويجعل على مواضع القطع من بدنه ويجعل على مواضع الجراحات ويجعل على مواضع الدماميل ويجعل على مواضع القروح ويجعل على مواضع الجدري ويجعل على مواضع الحصبة ويجعل على مواضع الطاعون ويجعل على مواضع الوباء ويجعل على مواضع الحمى ويجعل على مواضع الصداع ويجعل على مواضع وجع الرأس ويجعل على مواضع وجع الظهر ويجعل على مواضع وجع البطن ويجعل على مواضع وجع الصدر ويجعل على مواضع وجع القلب ويجعل على مواضع وجع الكبد ويجعل على مواضع وجع الطحال ويجعل على مواضع وجع الكلى ويجعل على مواضع وجع المثانة ويجعل على مواضع وجع الرحم ويجعل على مواضع وجع الفرج ويجعل على مواضع وجع الأنثيين ويجعل على مواضع وجع الذكر ويجعل على مواضع وجع الفخذين ويجعل على مواضع وجع الركبتين ويجعل على مواضع وجع الساقين ويجعل على مواضع وجع القدمين ويجعل على مواضع وجع الأصابع ويجعل على مواضع وجع الأظفار ويجعل على مواضع وجع الشعر ويجعل على مواضع وجع الجلد ويجعل على مواضع وجع اللحم ويجعل على مواضع وجع العظم ويجعل على مواضع وجع النخاع ويجعل على مواضع وجع العصب ويجعل على مواضع وجع الوتر ويجعل على مواضع وجع الغدد ويجعل على مواضع وجع الشحم ويجعل على مواضع وجع الدم ويجعل على مواضع وجع الماء ويجعل على مواضع وجع الهواء ويجعل على مواضع وجع النار ويجعل على مواضع وجع التراب ويجعل على مواضع وجع الحجر ويجعل على مواضع وجع الشجر ويجعل على مواضع وجع النبات ويجعل على مواضع وجع الحيوان ويجعل على مواضع وجع الإنسان ويجعل على مواضع وجع الملك ويجعل على مواضع وجع الجن ويجعل على مواضع وجع الشيطان ويجعل على مواضع وجع الله

وان استوعبها احدهما

والعزيز فيه قولان احدهما يوخذ من الاكثر والثاني يوخذ من الجميع

ولا يوخذ الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا الاكولة ولا هرمة ولا ذات عوار الا

رطل وان كان في نصاب من امثال الزكوة يجب مثل ذلك من المال

مثل الا انها اسنان كالمراجع والمسرح والمرب والفحل

والمراجع كالملازكان كوالد الواحد وان اخذ الساعي الفرض

لحصته وان كان بينهما نصاب من غير المائدة فعليه

احدهما ثمانية والثاني ركبان كوة المنزده باب

زكوة الثمار ٥ واحد الزكوة منتج من الزروع الاصناف

مقتات الاصول كالحنطة والشعير والذرة والارز وما اشبه ذلك وا

والعدس والحمص واللوبيا والقرطم ويجب في

الاذا الطب والتمر وقال في القديم يجب في الزبيب والورس والقرطم و

يجب الا ان يملك نصابا من الحبوب او ملك نصابا من التمر او الزبيب في

العامر وفيما يبلغ الجنس الواجب فيه التصفية والجفوف والجفاف و

حسة اوسق كوالك وسمائة رطل العراقي الرز والعدس وهو صفيق

وان اخرج في عشر مصابة عشرا وسق مع قشره وقشر مثله الوجه

واكمال النصاب وفي الزرع قولان احدهما ان يصفر ورق الطلع

الحصة الى الجرين واكمال النصاب في التمر ما ادرك وراعيه في فصل

الثاني ما الف حصاده في فصل واحد والزرع ما الف حصاده في فصل وا

في بعض قوته كالحنطة والشعير وما يترك للعرق ويجب فيه العشر و

كان زرع واحد منهما ما دون خمسة اوسق وتركها حتى خالط احدهما صاحبه

وعشره دانق والعشر ثابت فيما اخذ منه ولا زكاة ان كوة خلطه في غير

النووي

اوعيه

بلوغ بالنواضح والذواليب يجب فيه نصف العشر وان سقي بغيرها فالواجب

بلاك وجب فيه بلغة اذا ساع العشر وان سقي باجزها اكثر فيه قولان

نصفها العشر فيه حكم الاكثر والثاني يجب فيه بالقسط وان شك القدر

نصف وجب ما زاد على النصاب بحسابه ويجب اخراج الواجب من الثمر بابسا وفي

نصفا وان اخرج الى قطعه الجرين من الفليش او كان رطبا لا يجيء منه تمر او جفاف

منه وقت اخراج الزكوة من رطبه فان لزاد صاحب المال ان يتصرف في الثمر بالبيع

خرص عليه ويضمن نصيب المساكين ثم يتصرف فان كان اجناسا خرص عليه

وان كان جنسا واحدا ان يخرص الجميع دفعة واحدة فان

مالك وقال في القديم يخرص نصيب المساكين فقط لان السعي في احد القولين

مال يزيد الصلاح او مباشرة قبل الخرص فان اخرج الزكوة

باب زكوة الناض ٥ وهو ما ذكرناه من

الزهد العقد حولا كاملا وهو من اهل الزكوة وحد

مروض مثالا وزكوة نصف مثال وما زاد فبحسابه وفي

وزكوة خمسة دراهم وفي ما زاد بحسابه فان

فيه الزكوة في احد القولين ٥ وان كان بعد الاستعمال محرما

وجنسه في الزكوة باب

استوى عرضا نصاب من الاثمان جاز

او ما دون النصاب من الاثمان الحول عليه من يوم الشراء وقال الاصطخري

حتى يكون قيمته بضائعا بدا الحول الاخير وان استوى نصابين

دينار بالدراهم المطلوبة منها والدرهم الاسلامي هو الذي ستة عشر قيراطا وزنة كل

كتاب الزكاة

باب زكوة المعدن والركاز

فصل في زكوة التجارة

فصل في زكوة الفطر

يستمتع في الاحرام او يحل بالعمرة ثم يحرم علينا الحج من الطواف ثم [illegible]
الحج فان ادخل الحج [illegible] ادخل عليه العمرة قبله [illegible] [illegible]
فارنا فالمالكي لا تمتع ويجب على المتمتع والقارن دم ولا يجب [illegible]
يكون من غير حاضري المسجد الحرام ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام
الميقات وان يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام
كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة والافضل ان يذبح دم التمتع و[illegible]
العمرة فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الاحرام بالحج جاز
المتعة ووقت الصوم المتمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج فان لم يصمها
الثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله في احد القولين فاذا وقع [illegible]
الاحرام

باب المواقيت

[illegible] ذو الحليفة وميقات اهل [illegible] ومن [illegible]
الشام ومصر الجحفة وميقات اهل العراق ذات عرق فان اهل [illegible]
فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها ومن كان اهله دون [illegible]
الحرم [illegible] فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه فانه يحرم اذا حاذى
المواقيت [illegible] ومن كان داره فوق الميقات فالافضل ان يحرم من الميقات [illegible]
احد القولين ومن دويرة اهله في القول الاخر ومن جاوز الميقات غير
[illegible] ثم اراد ان يحرم احرم من موضعه ومن جاوز مريدا للنسك فاحرم دونه
فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم

باب الاحرام

وهو ما تقدم [illegible] اذا اراد ان يحرم اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ويتجرد عن

[illegible] المخيط في [illegible] ويتطيب ويصلي ركعتين فاذا ابتدأ السير احرم في
احد القولين وفي الثاني يحرم عقيب الصلاة وينوي الاحرام ويلبي وان لم يلب اجزأه
وفي الاخر حتى يلبي ويستحب ان يعين ما يحرم به فان احرم مطلقا ثم صرفه الى [illegible]
جاز وان احرم بحج او عمرة ثم نسيه [illegible] اجزأه وان احرم [illegible]
[illegible] احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يتحرى [illegible]
[illegible] ولا يتحرى [illegible]
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويرفع صوته
والمرأة تخفض صوتها ويستحب ان يكثر من التلبية ويجددها عند [illegible] اقبال الليل
والنهار وعند اجتماع الرفاق واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الآخرة واذا فرغ صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما احب ولا
يلبي في الطواف واذا احرم حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه وان فعل ذلك لزمته
الفدية فان لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل ولا فدية عليه ويحرم عليه
لبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فان لم يجد نعلين جاز ان يلبس الخفين بعد قطعهما من اسفل
الكعبين ولا فدية عليه ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره فان ستره لزمته الفدية
ويحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه ويحرم عليه [illegible] الادهان المطيبة واكل ما فيه
[illegible] ويحرم [illegible] الورس والزعفران وعود
[illegible] والبنفسج [illegible] والريحان الفارسي في احد القولين [illegible] ما استعمل شيئا من ذلك
[illegible] ويحرم عليه ان يدهن راسه ولحيته فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه
[illegible] وحلق الشعر فان فعل ذلك لزمته الفدية ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج

وكذا النفصيل بين

باب الصيد والذبح

باب الأطعمة

قيل يؤكل وقيل لا يؤكل ولا يؤكل ما يستخبثه العرب من الحشرات كالخنافس
والوزغ وسام أبرص والخنافس والزنبور والذباب وما تولد [illegible]
وما استخبثاه وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر و
والفيل والقرد والعاج و[illegible] وابن آوى ولا يؤكل من الطيور الصائد
والرخم والنسر والأورجام والعصفور وما أشبهها ولا يؤكل ما نهي
عن قتله كالنسر والصرد والخطاف والببغاء والحدأة وما يأكل الجيف كالغراب الأبقع
والغراب الأسود الكبير وأما غراب الزرع والغداف ففيه قولان يؤكل وقيل
لا يؤكل وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله كالسمع وغيره ويكره
أكل الجلالة فإن أطعم الجلالة فطاب لحمها لم يكره ويؤكل من صيد البحر السمك
الضفدع وما سواهما ففيه قولان قيل يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل ما أكل شبهه في
البر [illegible] وما لا يؤكل شبهه في البر لا يؤكل وكل طاهر لا ضرر في
أكله إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا دبغ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين
ويحرم [illegible] وما ضر أكله كالسم وغيره لا يحل أكله ولا يحل [illegible]
ومن اضطر إلى الميتة أكل منها ما يسد به الرمق في أحد القولين ويشبع في الآخر
وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير أكل من طعام الغير [illegible]
الميتة وإن وجد صيدا وميتة وهو محرم ففيه قولان أحدهما [illegible]
والثاني يأكل الصيد ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز [illegible] ولا
يجوز التداوي ولا يجوز للعطشان ولا يجوز [illegible]
عن أكله

باب النذر

ولا يصح النذر إلا من مسلم عاقل وقيل يصح من الكافر ولا يصح النذر إلا في قربة ويصح النذر وهو أن يقول
[illegible] وقيل يصح بالشرط ومن علق النذر على أمر يطلبه
كشفاء المريض وقدوم الغائب لزمه الوفاء عند وجود الشرط ومن نذر شيئا لم
يعلقه على شيء فقد قيل لا يصح والمذهب أنه يصح ومن نذر نذرا على وجه اللجاج
والغضب كان إن كلمت فلانا فعلي كذا فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة
يمين [illegible] ومن نذر الحج [illegible]
ماشيا لزمه [illegible] ومن نذر الحج ماشيا لزمه [illegible] وقيل من الميقات
لا يجوز أن يترك المشي [illegible]
فعليه دم وإن حج راكبا [illegible] وعليه دم في أصح القولين ومن
نذر المشي إلى مكة أو إلى الكعبة لزمه قصدها بحج أو عمرة وإن نذر المشي إلى بيت
الله ولم يقل الحرام لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب وإن نذر المشي إلى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين
وإن نذر [illegible] إلى [illegible] ومن نذر الهدي [illegible]
لزمه الذبح وتفرقة اللحم على أهل الحرم وإن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر لزمه
وإن نذر النحر وحده فقد قيل يلزمه النحر والتفرقة وقيل لا يلزمه ومن نذر أن
يهدي شيئا نقله إلى الحرم [illegible] وإن لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه
وإن نذر الهدي وأطلق لزمه الجذع من الضأن أو الثني من المعز والإبل والبقر وإن
[illegible] في أحد القولين [illegible]
وإن نذر بدنة في الذمة لزمه [illegible] فإن أعوزه [illegible]

ما مايكال في موضع المنع وليس فيه مصلحة كبيع الدابة بشرط ان ركبها او بيع
شرط ان يسكنها شهرا لم يصح البيع والشرط وان هلك قبل المنع فان قبضه
زيد وان هلك عنده ضمنه لسيده اكثر ما كانت من حين القبض
الى التلف لانه كالغاصب وعنه ضمنها قيمة يوم القبض وقيل لا يضمن الا
الزيادة والمذهب الاول وان كان المثلي لغلاء او انقطاع او كان
قوله لزمه المهر وارش البكارة ان كانت بكرا وان زنا
حر وعليه قيمته يوم الولادة وان وصفه مسلما لزمه قيمتان
الامة بالولد لزمه قيمتان

باب الربا

حرم الربا في النسيئة والفضة والمأكول والمشروب وقال ابو حنيفة
فانه حرم فيما الربا علة واحدة وهي ايهما فيم الاثمان والمأكول
فيهما علة واحدة وهي ايهما مطعوم فمن باع شيئا من ذلك بجنسه
الفاضل والنساء التفرق قبل القابض وان باع شيئا بغير جنسه
يحرم فيه الربا علة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز
فيحرم فيها النساء والتفرق قبل القابض وان لم يحرم فيها الربا علة
كالثوب والحنطة والفضة والشعير جاز فيهما الفاضل والنساء والتفرق
القابض وكل شيئين جمعهما اسم خاص كالبر والشعير والتمر
وما لا جمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير واللحم واللبن والالية
فهما جنسان وفي اللحم والالبان قولان احدهما انها اجناس
البر بالبر الشعير متفاضلا والثاني انها جنس واحد فلا يباع لحم البقر
حي لا يباع لحم الضأن ميتا وان باع احدهما بالآخر متفاضلا او نسيئة

والمطبوخ حلال وان تغايرا جنسا وجز احدهما بالآخر متفاضلا فان وقع العقد على التمر
قبل ان يبدو صلاحه او على الحنطة قبل ان تشتد حبتها او على الحب قبل ان
يشتد صح البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على ما يجوز فيه السلم جاز
بشرط ان يكون مما يسلم فيه وان باع ثمرة قد بدا صلاحها او حائطا فيه
ثمرة قد بدا صلاحها او زرعا قد اشتد حبه جاز بيعه بشرط القطع وان
باع ثمرة لم يبد صلاحها او زرعا لم يشتد حبه لم يجز بيعه الا بشرط القطع
وان باع ثمرة قد بدا صلاحها او حائطا فيه ثمرة قد بدا صلاحها او زرعا
قد اشتد حبه صح البيع في الجميع بشرط القطع وان باع ثمرة لم يبد
صلاحها او زرعا لم يشتد حبه لم يصح البيع الا ان يبيعه مع ما يجوز بيعه
بشرط القطع او بشرط التبقية وان باع ثمرة قد بدا صلاحها او زرعا قد
اشتد حبه بشرط التبقية فقولان احدهما انه يجوز ويلزم الوفاء به
والثاني انه باطل ان تلف ما بيع منه قبل الجذاذ والحصاد انفسخ البيع
فيه وما تلف منه بعد الجذاذ والحصاد فمن مال المشتري وان تلف
بعضه فمن مال البائع وما يحرم فيه التفاضل فان كان بيعا بمثل لم يجز
وان كان بغير جنسه جاز وما يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع حيه بميته ولا
بمطبوخه ولا بيع مطبوخه بمطبوخه وفي بيع مطبوخه بمطبوخه جنسه
قولان احدهما يجوز لان النار لا تأثير لها والثاني لا يجوز لان النار
تؤثر في اللحم ولا يجوز بيع لحم الطير بالبيض ولا بيع لحم الطير
بالطير الا في العرايا وفي بيع اللحم بالحيوان قولان احدهما يجوز
لانه ليس بمكيل ولا موزون والثاني لا يجوز لانه لحم بحيوان

باب بيع الاصول والثمار وما يباع منها

باب اختلاف المتبايعين

باب الحجر

يبلغ مصلحًا لدينه وماله ولا تسلم إليه المال حتى يختبر اختبار مثله قبل البلوغ أو بعده فإن كان سفيهًا في دينه أو ماله استديم الحجر عليه ولا يجوز بيعه ولا نكاحه فإن أذن له في النكاح صح وإن أذن له في البيع فهل فيه وجهان وقيل يصح وإن طلق أو خالع صح إلا أنه لا يسلم إليه المال وإن كان مصلحًا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك إلا بحاكم فإن فك الحجر عنه ثم بذر أعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله غيره والمستحب أن يشهد على الحجر ليتجنب معاملته وإن فك الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال فهل يعاد عليه الحجر على وجهين

كتاب الصلح

الصلح على الإقرار بيع يصح ممن يصح منه البيع ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وإن صالح عن دار على عين أو على دين لم يجز أن يشترط من غير جنسه وإن صالح من ألف على خمسمائة بيع وقيل يصح في لفظ العطية حسب ما به وإن أنكر من غير ملتبس وإن ادعى عليه إلا ما أنكره ثم صالح عنه على شيء صح الصلح وإن صالح عنه أجنبي فإن كان المدعى دينًا جاز الصلح فإن كان عينًا لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك وإن قال هو لك وصالحني عنه على أن يكون لي جاز فإن سلم له أبرم وإن لم يرجع فيما دفع ويجوز أن يشرع الرجل جناحًا إلى طريق نافذ إذا كان مما لا يستضر به المارة ولا يجوز أن يشرع إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهل الدرب وقيل يجوز ولا يجوز أن يشرع إلى ملك غيره إلا بإذنه فإن صالحه مالكه عنه بعوض لم يجز وإن أراد أن يضع الجذوع على حائط جاره أو على حائط مشترك بينهما لم يجز إلا مع

الضررين فإن صالحه عن ذلك بشيء جاز إذا كان ذلك معلومًا وإن صالح رجلًا على أن يجري على أرضه أو على سطحه ماء وكان ذلك معلومًا جاز ولا يجوز أن يفتح كوة في حائط الجار ولا في حائط مشترك إلا بإذنه فإن جعل أعلى سطحه في هوى غيره فطولب بإزالته لزمه ذلك وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها فإن صالحه عنه على عوض لم يجز وإن كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب فأراد أن يقدمه إلى وسطه أو إلى أوله جاز وإن كان في أول الدرب فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو آخره لم يجز وإن كان ظهر داره إلى درب لا ينفذ فأراد أن يفتح بابًا إلى الدرب للاستطراق لم يجز وإن فتح لغير الاستطراق فهل يجوز على وجهين وإن صالحه أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز وإن كان بينهما حائط فوقع أو لأحدهما العلو وللآخر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر فعنه روايتان أصحهما أنه لا يجبر عليه فإن أراد أحدهما البناء لم يمنع منه فإن بناه بآلة له فهو ملكه ينفرد به وإن بناه بما وقع من الآلة فهو مشترك بينهما وإن انهدم فنقضه على العارية وقيل هو أيضًا على روايتين

باب الحوالة

لا تصح الحوالة إلا برضى المحيل والمحتال ولا يعتبر رضى المحال عليه على المنصوص ولا تصح إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر فأما ما ليس بمستقر كمال الكتابة فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا يصح الاعتياض ممن عليه دين وقيل يصح على من ليس له دين عليه برضاه ولا يجوز إلا بمعلوم وهل يصح في إبل الدية إن كانت محولة ولا يجوز إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه

مضمون في الصفة والمحلول والمؤجل ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس
وقيل يثبت فيه خيار المجلس وإذا صح الحوالة برئت ذمة المحيل وصار المال
ذمة المحال عليه فإن تعذر من جهته لم يرجع على المحيل وإذا أحال البائع
المشتري رجلا بالثمن ثم رجع المبيع مستحقا بطلت الحوالة وإن وجد به عيبا
فرده لم تبطل الحوالة بل يطالب المحال المشتري بالمال ويرجع المشتري
وإن أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده
كان بعد قبض المحتال فسخ الحوالة ويطالب المشتري البائع بما قبض وإن
قبل قبض المحتال فقد قيل تفسخ وقيل لا تفسخ وإن أعسر المحال أو المحتال قبل المحيل
وكذلك وقال المحال للمحيل فالصحيح أن القول قول المحيل وقيل القول قول
وإن قال المحيل أحلتك وقال المحال وكلتني وحلفا برئ المحيل والمال
على المحال وهل القول قول المحال أو المحيل قولان

باب الضمان

من صح تصرفه ماله بتفسيه صح ضمانه ومن لا يصح تصرفه ماله كالصبي والمجنون
والمحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه والمحجور عليه بالإفلاس يصح ضمانه ويطالب
به إذا انفك عنه الحجر والعبد لا يصح ضمانه بغير إذن السيد وقيل يصح
إذا عتق ويصح ضمان المريض وينفذ من رأس المال
وإن كان مأذونا له فيها وإن قال للغرماء أخروني سنة فإني أؤدي الدين
إلا أن يكون عليه دين بالمعاملة فهو كالعبد المأذون وإن أذن
فيه فولان ولا يصح الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له ويصح
كل من لزم تسليم المبيع ودين السلم وأرش الجناية أو يؤول إلى اللزوم كثمن المبيع في

مدة الخيار وقيل وفي مال الحوالة وقيل إن كان مال الحوالة لا يصح ضمانه وإن كان
يلزم ولا يؤول إلى اللزوم كبدل الكتابة فلا يصح ضمانه ولا يصح ضمان مال مجهول
وفي صحة ضمان مال الدرك قولان ولا يجوز ضمان ما لم يجب ويصح ضمان الدرك على المشتري
وفي صحة ضمان مال الجعالة قولان ولا يجوز ضمان ما لم يجب ويصح ضمان الدرك على المشتري
فإن قال الوسيط بعني هذا العبد وعلي خلاصه فالبيع لازم وعليه خلاصه ولا شيء على الضامن
إذا ضمن بإذن المضمون عنه وإن ضمن بغير إذنه فقولان
فإن أدى الضامن رجع على المضمون عنه وإن أبرأ المضمون عنه لم يرجع الضامن
وإن أبرأ الضامن لم يرجع على المضمون عنه وقيل يرجع
فإن أبرأ الضامن الأصيل برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل وإن قضى الكفيل الدين قبل
محل عند مانع رجع عليه وقيل لا يرجع حتى يضمن بإذنه وإن ضمن بغير إذنه
لم يرجع وقيل إن دفع ما عنه رجع وإن ضمن بإذنه ولم يدفع حتى حل الأجل
لم يرجع وقيل إن تساويا في الحلول والتأجيل رجع وإن تأخر حقه عن حقه لم يرجع
فإن ضمن حالا عن مؤجل أو ضمن على أن يؤدي قبل المحل فقولان
فإن ضمن بشرط البراءة من العيوب فقولان
فإن ضمن بشرط البراءة من العيوب فقولان
فإن ضمن بشرط البراءة من العيوب فقولان
فإن ضمن بشرط البراءة من العيوب فقولان

باب الشركة

قبل الورق ان امكن

باب الوديعة

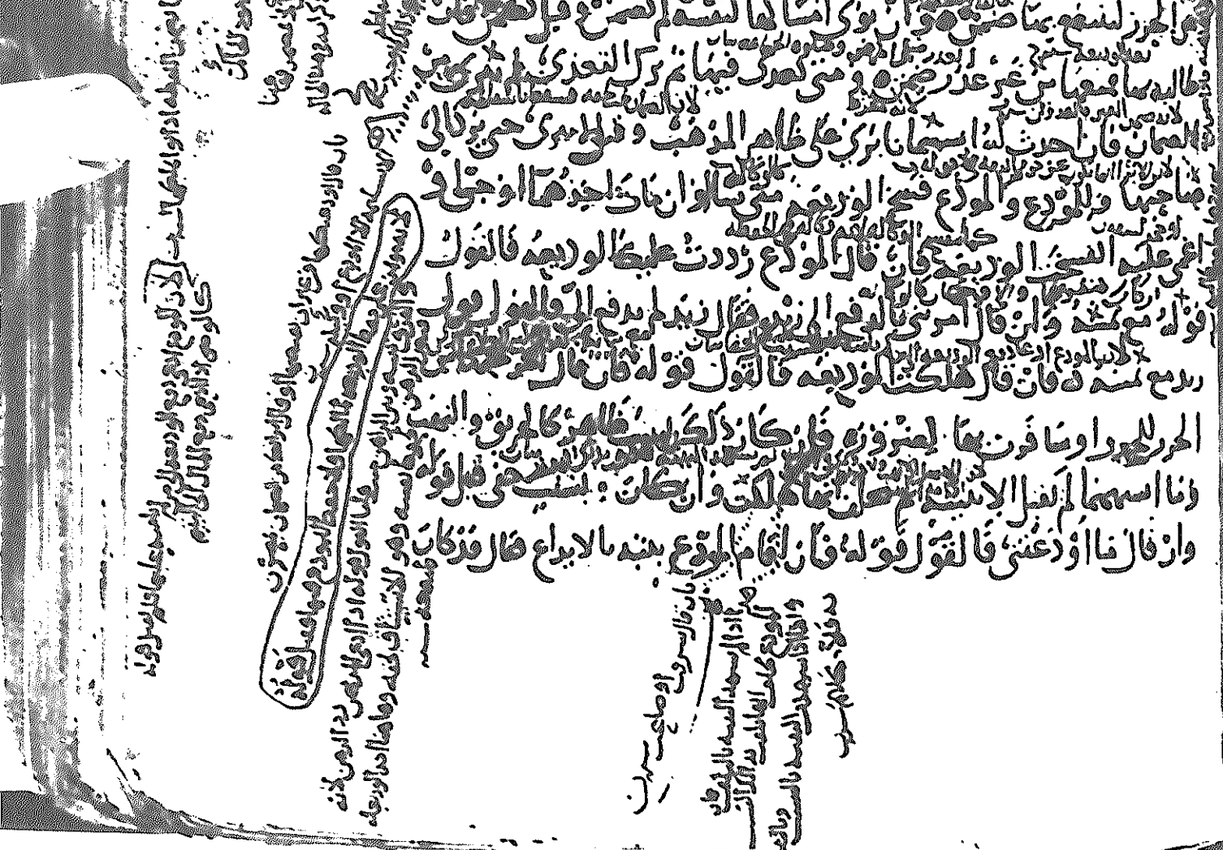

او دفعه ولكنها هلكت فاقام المودع بينة انها هلكت قبل الجحود [illegible]
وقيل لا يسمع. وان قال لم تدفع الي شيئا فاقام البينة بالايداع فقال اودعني
ولكنها هلكت قبل قوله

باب العارية

[illegible] تصرفه في ماله جازت اعارته ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكره اعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم [illegible]
والصيد من المحرم ويكره ان يستعير احد ابويه لخدمته ومن استعار
ارضا للغراس او للبناء جاز ان يزرع وان استعارها للغراس لم يبن وان استعار
للبناء لم يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبناء ويبني فيما استعار للغراس
ولم يبن شيئا وان قال ازرع الحنطة زرع الحنطة وما ضرره مثل ضررها
وان قال ازرع ولم يسم شيئا ثم رجع والزرع قائم فان كان مما يحصد
حصد وان لم يحصد ترك الى الحصاد وعليه الاجرة [illegible]
فان زرع الحنطة لم يبلغ الى الحصاد وان استعار ارضا للغراس او البناء
[illegible] جاز له ان [illegible] الى ان ينقضي المدة او يرجع فيها وان [illegible]
مطلقا جاز له الغرس والبناء ما لم يرجع فان رجع فيها فان كان [illegible]
القلع اجبر عليه ولا يطالب بتسوية الارض [illegible]
القلع فقلع لم يكلف تسوية الارض وقيل يكلف ذلك [illegible] فالمعير بالخيار
[illegible] ذلك [illegible]
المغروس [illegible]
[illegible] فان اراد صاحب الارض بيع الارض

فاذا اراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لا يجوز من غير صاحب
الارض وان حمل [illegible]
[illegible] وان استعار شيئا [illegible]
[illegible] العارية فان [illegible] في يد المرتهن او [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
وان تلفت في يد المرتهن رجع المعير [illegible]
وان اعاره حائطا لوضع الجذوع لم يرجع فيها ما دامت [illegible]
وان انهدم او هدمه او سقطت الجذوع فقد قيل يعيدها وقيل لا يعيدها
وهو الاصح وان اعار ارضا للدفن لم يرجع فيها ما لم يبل الميت [illegible]
يرجع اذا شاء ومؤنة الرد على المستعير ان [illegible] العارية وجب عليه
قيمتها يوم التلف وقيل يجب [illegible] ما كانت من حين [illegible] الى
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] وقيل يجوز وليس بشيء وان اعاره [illegible]
[illegible] وان دفع اليه دابة فركبها ثم اختلفا [illegible]
اجرتكها فعليك الاجرة وقال الراكب اعرتنيها فالقول قول الراكب
[illegible] وان قال صاحب الدابة [illegible] وقال الراكب [illegible]
قول صاحب الدابة [illegible] وان قال صاحب الدابة غصبتني فقال الراكب بل اعرتني
فالقول قول الراكب وان اختلف المعير والمستعير [illegible]
المعير [illegible]

باب الغصب

إذا غصب شيئا له قيمة فتعيب بالغصب ولزمه ارشه فان كان شاة
فخرج حيوان لا يوكل ولو مأكولة كخف من نزعه الغصب
من نزعه وان خاط به فخرج حيوان يوكل فعليه قولان وان كان
فادخله في عجينه وفي البيض والبيض مال كالقمح الغاصب او خيوط
مرغ وان سحق فيها مال الغاصب كحنطة لم يزرع وقيل لا يزرع وان ادخل
سلحا في بناء فعفن جميعه لم يزرع وان تلف المغصوب عنده او اتلفه فان كان
مثليا فمثله وان اعور المثلي او وخرباي من المثلي ضمنه بقيمته المثلي
الى وقت الحكم والقاريه وقيل يضمنه بقيمته المثلي اكثر ما يكون من حين
نقود المثلي وان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى
التلف ويجب قيمته من نقد البلد الذي غصبه فيه وقيل ان كان حليا
من ذهب ضمن العين بمثل وزنها من جنسها وبصفة الصنعة بسبعة فضة
وليس شيء فان ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف فان كان عبدا او امة
البلد وان عاد زرد واسترجعه البلد فان نقص من عليه ما نقص
العضو او احدث فيه ما ينقص قيمته بان كان نباعا فاعلفه الجلا فاتره على
بهيمة فنقصت قيمته ضمن ارش ما نقص فان تلف كعضه ونقص قيمته الباقي مثل
ان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فتلف احدهما فصار قيمة الباقي في
الزمة قيمته الثاني وارش ما نقص وهو نصف وقيل يلزمه زيادة ان كان
عبدا فقطع يده لزمه اكثر الامرين من ارش ما نقص او نصف قيمته اكثر ما كانت

ومن الغصب بعد ما اخبر لم يضمن الا يوم الغصب الا يوم الصبغ اذا
الغصب الاخر الامرين من ارش ما نقص بالصبغ او نقص قيمته اكثر ما كان من حين
الغصب الاخر القلع او نقص قيمته وان قلع الصبغ نقص قيمته احمد وصار

من

من حين الغصب الى القطع ه وان احدث فيه فعلا نقص به وخير عليه
الغاصب في الباقي بان كان خيطه فلها او بناه خلطه بالماء وخير عليه الغاصب
اسحق عليه مثل العامة ورده وقيل له مولاه ه احدهما واما ان اراد الغاصب
وارش ما نقص وان كان له منفعة ضمن اجرته للمدة التي اقام في يده وان كان
جاره فوطيها مكرهة ضمن مهرها وان طاوعته لم يلزمه ه طاهر المذهب
وقيل يلزمه ان زاد به بان سمن او تعلم صنعة او ولدت احمار
ذلك كله وان سمن ثم هزل ثم سمن هزل ضمن ارش السمنين
اكثرها قيمة ه وان خلط المغصوب بما لا يتميز كالحنطة اذا خلطها
والزيت بالزيت فان كان مثله لزمه مثل مكيلة منه واخلطه بما خير
المغارس ان يدفع اليه مثل ماله وقيل يشتركان
الغاصب منه ه وان خلطه بردي منه فالمغصوب منه بالخيار بين ان
ومن ان يأخذ مثل ماله ه وان خلطه بما يتميز كالحنطة بالشعير وتراضيا على الدفع منه جاز
واخذ مثل ماله ه وان خلطه بما يتميز كالحنطة بالشعير وتراضيا على الدفع منه جاز
وان اصبغ احدهما الثوب او احدث فيه عينا كان ثوبا فصبغه فان لم
يزد الصبغ لم يسقط حقه من الثوب وان زاد الصبغ
وهو لاصح وان ذهب الصبغ من ضاحر الثوب بعد قبل الحكم وقبل الاصح
الاصح ه وان زادت قيمة الثوب بالصبغ كالثوب الثاني
الصبغ حتى يضمن العلم الثوب ما نقص وان نقص قيمة الثوب
من النقصان عن الصبغ ه وان عمل عملا زادت به قيمة ثوب فصبغه

ضاحي ح

فيه ح

لا يصح بعد دعوى الثوب
فصار النقصان منه مسم

ه صح عند البدراني ه وصح الرهاوي

ه صح عند البدراني ه وصح الرهاوي

او عمل من الحب بوابا فهو مرفوع بعمله ولا حق له فيما زاده وان غصب ذلك
فاسترى شاة بدرهم ونقد الدراهم ورجع لم يملكها ورجع بدرهم على الغاصب
قول احتراز عما يلزمه رد الريح والاول اصح فان غصب شاة فذبحها
وكان للمالك ان يضمن من شاء منهما فان علم الثاني بالغصب قصد الغاصب
ان لم يعلم فالتزم ضمانه بالقبض لم يرجع به على الغاصب والا رجع
وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له منفعة كصبغ الغاصب ونقصان الولادة
يرجع به على الغاصب وما حصل له منفعة كالحمل والاجرة وارش النقص
فلا رجوع به على الغاصب وقال في احد قوليه يرجع وان تعيب في يد الثاني
فللمالك تضمين الغاصب لم يرجع به على احد وكما يرجع به المشتري
على الغاصب يرجع به الغاصب على المغصوب طعاما فاطعمه اياه فاكله
هو مغصوب فضمن الغاصب رجع به على المغصوب وان اكله المالك
فضمن الغاصب لم يرجع وان ضمن الاكل رجع في احد القولين
ولا يرجع في الاجرة وهو الاصح وان رد عليه فلم يقبله او مات
فضمن الاكل رجع في احد القولين دون الاجرة وان ضمن الغاصب فان قلنا
لا يرجع الاكل رجع الغاصب وان قلنا يرجع فالاكل رجع وان
المعيب المغصوب منه وهو يعلم بحاله فالغاصب قال الحلم فيه قولان
احدهما يبرئ والثاني لا يبرئ وان رد المغصوب منه من الغاصب ليبرئ من
العيب واراد رده اليه فله ذلك ليبرئ وهل لا يبرئ وان فسخ حقها
من ظاهر ومحفوظ ثم ظهر عيب قديم وان حدث عيب قبل الفسخ فضمنه قولان

على الغاصب محم

المغصوب محم

العقود او الصحيحة

وان رفع رقبا ما رفق به فيه ضمن وان لم يشاء هم وقف بالبيع
فما به البصر وان كان ما فيه جاز اذا ذاب بالنار وخرج ضمن وقف
لا نقص وليس لشئ وان بنى ارضه فاشترى حتى اهل ارض عنوة او اخذ
بازاء بنائه فاشترى حتى تعدى الى سطح غيره ضمن وان غصب خشبا على
نفذ لزمه خلعه فان استوفى منفعته ضمن الاجرة وان جنى ضمن
الاجرة وقيل لا يضمن وان غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده وان غصب
خمر امر دمي حب رد ها عليه وان اتلفها لم يضمن وان غصب ميتة او
وان صارت خلا رد ها وان غصب جلد ميتة رده فان دبغه فقد طهر وقيل
لا يرده وان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا رده وما نقص من
وقيل لا يرد خلا ويضمن قدر العصير وارش ما نقص من العصير وان غصب
او ثوبا فاكفره لم يضمن الا نقص وان اختلفا في رد المغصوب فالقول قول
المغصوب منه وان اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب

باب الشفعة

الشفعة للاجنبي الشفعة العقار
محل القسمة فاما المنقول فلا شفعة فيه وخرج العقار من المنقولات
الشفعة فيه فاما البناء والغراس فانه ان بيع مع الارض ففيه الشفعة
وان بيع منفردا فلا شفعة فيه وان بيع على الغاصب فقد قيل
بوجوب الشفعة وقيل لا شفعة وقيل لا يوجد
والطريق والشرب فلا شفعة فيه وقيل فيه قولان ولا شفعة في الاعواض
كالبيع والاجارة والنكاح والخلع وما لا يورث كالوصية والهبة لا تستحق

لا يوجد طاهر ولا محفوظ

الشفعة في السحر الملوك

الشفعة عند وجود الشروط

اخرت الميم لم ياخذ السمع عاظم المرفق وان ادعا المسري اسرا والبيع
في يده والبائع غائب فقد قيل ما خذه وقيل لا ما خذه وان احدا السمعين لكل
نزل الا بعيبة قيل له ان رد بخيار المجلس او اذا مات السمع انتقل حقه الى
فان عفا احدهما عن حقه كان للآخر ان ياخذ الجميع او يدع وان اختلفا
والمسري في قدر الثمن فالقول قول المسري وان ادعا المسري اجارة والبائع
فالقول قوله وقيل القول قول البائع والاحوط ان يتحالفا

باب القراض

من جاز ان تصرف في مال نفسه جاز ان يقارض ولا يصح القراض الا على الدراهم
والدنانير ولا يجوز على المغشوش منهما ولا يصح الا على مال معلوم الوزن ولا
الا على اجر معلوم من الربح فان قال لك ربح ثلث ربحنا فهو بيننا نصفين
وقيل لا يجوز وان قال على ان لك السدس صح وقيل لا يصح والاول اظهر
قال على ان لي السدس صح وقيل لا يصح والاول اظهر وان شرط لاحدهما
بحق به لم يصح وان قال قارضتك على ان يكون الربح كله لي او كله لك
العقد الا اذا شرط بعد الضرب ويكون الربح كله لرب المال او للعامل الاجر مثله
فان دفع اليه المال وقال اضرب فيه والربح كله لي فهو ابضاع لان حق العامل
قال تصرف في الربح كله لك فهو قرض وقيل يجوز الا على الشاه في الخمس
فان علقه على الا تعم او على ان لا يسري الا من رجل بعينه لم يصح
يصح الا بتعيين المال فان علقه على شرط لم يصح وان عقده الى سنة على ان
لا يسري بعده لم يصح وان عقده الى سنة على ان لا يسري بعد سنة صح وان شرط ان
يعامل رب المال معه لم يصح وان شرط ان يعمل معه غلام رب المال صح على الظاهر

كالاصل والخيط والدلو والعكن وما اشبه ذلك

التصرف وقيل لا يصح وعلى العامل ان يتولى بنفسه ما جرت العادة ان يتولاه
وان تصرف على الاحساء ولا يسمح بدون اجر المثل ولا يبيع نسيئة الا ان يأذن له
في ذلك كله وان اسري معه اذى في شراه زمن اجارته وان اسري بعد
الله سلم فربح معه ما تحت له اجاره وان اختلفا هو ورب المال في الربح بالبيع
عمل بقول من افقه المصلحة وان اسري ... يعني على رب المال او روح رب المال
يعرا بعد البيع ولا ينقرا بمال من غير اذن فان سافر فمال المضاربة فان قيل ان
سفره في ماله وقيل على قولين احدهما انفقه في مال المضاربة
واي قدر يكون في مال المضاربة قيل الزائد على بعد اجير وقيل كنفقة
في المال ربح فيه وقولان لعدم ان العامل لا يملك حصته الا بالبيع فعلى
جميع رب المال وزكاته عليه وله ان يخرجها من المال واذا ان العامل ملك
حصته منه بالظهور ويخرج في قوله الاية لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة
وان اسرا العامل اباه ولم يكن في المال ربح بيع الاسرا وان كان فيه ربح فعلى
لا يصح وقيل يصح ويعتق وقيل يصح ولا يعتق وان اسري سفره فمات في الطريق
وهلك المال قال ان بعد الناس لزم رب المال الثمن وقيل يلزم العامل قال في النهاية
الصحيح احدهما قبل التصرف سلف من راس المال والصحيح فيه المضاربة
وان تلفت بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم يسمح المضاربة منه وان اسرى
عبدين فتلف احدهما فقد قيل سلف من راس المال ويسمح به المضاربة وقيل تلف
من الربح ... وهو الاصح والاول قول العامل فما يتذكر انه استراه للمضاربة
اولنفسه ويميز عن ذلك ويدعا عليه بيمينه وان اختلفا في زوال

وان لم يعلموا استوجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال طلب المال الذي
العامل حصته من الثمرة ما لم يطلبوا وركاته عليه وقيل فيه قولان احدهما
لا يملك الا بالتسليم ٥ وان شاء في المرض عزل له اكثر اجرة المثل من الثلث
ثم الملك وقيل يعتبر من راس المال قال احلفاني في التذكرة المشروط للعامل عامان
فان اطلقا ٥ المزارعة ٥ المزارعة ان تسلم الارض لمن يزرعها
بعض ما يخرج منها ولا يجوز ذلك الا في الارض التي لا يمكن فيها
النخل ويراد على الارض ٥ ويكون البذر من صاحب الارض فيجوز ذلك فيها
وقيل ان كان النخل قليلا والبياض كثيرا لم يجز ولا يجوز ذلك الا على
كما قاله ٥ وفي
يصح زمن يصح منه البيع ويصح بلفظ الاجارة والبيع ٥ ويصح على كل
منفعة زمن
منفعة في استئجار الكلب للصيد والنحل للعراب والرماح والدرابزين
احدهما انه لا يجوز لجميع ذلك ولا يصح على منفعة محرمة كالغناء والزمر
الاجارة ٥ الاجارة ٥ الاجارة
والثاني يصح الاجارة على منفعة غير مقصودة كاستئجار الدار للسكنى والدابة
للرضاع والرحل للحج والبيع والشراء والدابة للركوب ٥ ويصح على منفعة في الذمة
كالاستئجار لتحصيل الحج وتحصيل حمل الى مكان فان كان على منفعة غير مقدرة
الاجزاء بمكن استيفاء المنفعة منها فان استأجر ظئرا للرضاع لم يجز حتى يذكر
لها ما يؤمن انقطاعه كالنهر والمزبلة المعمورة والنخل والبستان ٥ ويجوز
كان بمصر لم يخرج ثمرة الارض الزيادة ٥ ولا يجوز الا على عمل معلوم وقدر
وان لم يعرف الا بالرؤية كالحفار لم يجز حتى يرى ٥ ولا يجوز الا على منفعة

وان احرق العين من غير المتاجر لم يجزه وان اجرها من المتاجر جاز في الاظهر
وان انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فان كان بتفريط من المتاجر
لجبان على قطعه وتسوية الارض جاز تركه باجرة وان لم يكن بتفريط
فلا يجوز اجارة وقيل لا يجوز وان كانت الاجارة على عمل في الذمة جاز
السلم فان عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الاجرة في المجلس وان عقد
بلفظ الاجارة فقولان اظهرهما لا يعتبر وقيل لا يعتبر ولا تسمع الاجرة في هذه الاجارة
الا بالعمل ويجوز ان يعقد على عمل مؤجل ومعجل وان هلكت العين او غصبها
ينفسخ الاجارة بل نطالب بالبدل وان هرب المكري لكثرة طلبه وان تعذر ذلك
واصح الاوجه ينتظر المكري لجاز ان يفسخ وبين ان ينتظر الى ان يجده واذا رفع الثوب
ونشر ليقطعه فقيضا فقال صاحب الثوب لم يمكن ان تقطعه قبا فعليك الارش
وقال الجماعة امرني ليقص قلنسوة فعليك الاجرة جاز لفاعا تام المذهب ولا يشترط
الجماعة الاجرة وهل يلزمه ارش النقص فيه قولان

باب الجعالة

الجعالة هو ان يجعل لمن عمل له عملا كخياطة هذا الثوب مثلا فقبل من ياجابته
او رد لي ابقاء له كذا فاذا عمل له ذلك استحق الجعل ويجوز على عمل
مجهول ولا يجوز الا بعوض معلوم ويجوز فيها السبق بالفعل فاذا قال
الشروع في العمل فيجوز للعامل الرجوع قبله ولا يجوز لصاحب العمل الرجوع
ان يصبر للعامل اجرة ما عمل فان ترك حاجة في العمل استرد كوان اتى
وفي عمل لغيره شيئا من ذلك مع شرط استحق عليه الجعل فان قال العامل
شرطت لي عوضا فالقول قول المقول له وان حلفا او نكلا فلا شيء

عما لا بعمل لو يره ولم يسم له شيئا فعمل له يستحق اجرة وقيل لا يستحق شيء

باب المسابقة

المسابقة المناضلة عوض لا جانبه واحد الجانبين يصح ممن يصح
منه الاحتياط ولا يجوز فيهما لعوض ولا الرماية فيها ولا الاسباع
بسهامها وحكمها في حمار الشرط وحاز المحلل حكم الاحتياط ويجوز اخذ
الرهن والضمين فيها وكالحياله في الجعل الاخير فيجوز فيها والزمان
فيها والاسباع من انامها وتسميتها متى شاء ولا يجوز فيها المذهب والعمى
ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والزماج والزانات ويجوز اسهمها من قرن الظبي
والحرب ويجوز على الحجل والابل والحمار والبغل والفيل
وجهان ولا يجوز على الاقدام والزارب والطيور في ظاهر المذهب وقيل
يجوز ذلك في الصراع وجهان ولا يجوز المسابقة بين الحسن كالحمل
والمكان ويجوز على بعض كالعربي والبرذون ويجوز الاعارض بشرط
ولا يجوز الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء ولا يجوز الا عوض
معلوم ويجوز العوض منهما ومن غيرهما فاذا خرج احدهما على ان من سبق
احرز وجاز واذا خرجا السبق على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز الا ان
يكون معهما محلل وهو ثالث عاد فرس كفؤ لفرسيهما لا خرج شيئا فان سبقهما
احرز سبقهما وان سبقاه احرز كل واحد منهما سبقه وان سبق احدهما المحلل
احرز السبق الماخوذ وان سبق احدهما اخذ السبق منه وان اخرج الامام من بيت
المال او احد الرعية من ماله السبق بين اثنين وشرط ان من سبق منهما فهو له
جاز فان سبق احدهما استحق وان جاءا معا لم يستحقا وان شرط للسابق والاخير

لم يجزه وان كانوا اثنين فشرط اثنين دون الثلاث او اربعة فشرط اثنين
دون الرابع جازه وان شرط للجميع وسوى بينهم لم يجزه وان فاضل
فجعل للسابق عشره وللثاني تسعه وللجائي ثمانيه فقد قيل يجوز وقيل لا
يجوزه وان شرط له اذا سبق احدهما الطرف السابق صاحبه لم يصح هذا
السابقه على ظاهر المذهب وقيل يصح الا انه يسقط المسمى وعليه عرف
المثل وقيل يصح ولا يستحق بناءه والسبق في الخيل اذا استوت اعناقها يكون
احدها بجزء من الراس مثل الاذن وغيره فان اختلفا في سبق العنق او كان
ذلك في الابل اعتبر السبق بالكتف والمنكب فان ثنى احد المركوبين قبل الطرف
فظل العنق وان ثنى احدهما الراكبين قام وارثه مقامه وان لم يكن وارث
اساجر الحاكم من يقوم مقامه ٥ وان كانت المسابقة على الرمي
بجزء اخراج السبق منهما او من غيرهما الا على ما ذكرناه في الخيل والاصل
حتى يقع الرماة فان كانوا اجنبيين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رامي الحزبين
لصاحبه قبل العقد ولا يجوز الا من جنس الرمي فان خرج في احد الحزبين
من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه ويسقط من الاجر بازاءه ولحذاقه
في الرماة بالحزبين صحة العقد وبين لهما معنى ٥ ولا يجوز الا على اعداد
الرمي معلوم ٥ وان يكون عدد الاصابة معلوما فان شرط اصابة السبق
من تسعة وعشرين من عشرين لم يجز في احد الوجهين ٥ وان يكون مدى الغرض معلوما
فان شرطا دون المدى ذراع جاز ٥ وقيل لا يجوز الا ما يقع السهم دونها
وقيل يجوز الى ثلثمائة وخمسة ذراعا فان شرطا الرمي الى غير غرض وان كان

السبق لاحدهما رشا لم يصح ٥ وان يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة
معلوم القول والغرض والتمكن والارتفاع والانخفاض من الارض
وان يعلم ان الرمي واحدا او مناضلة فالمحاطة ان يحط اكثرهما
اصابة من عدد الاخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فيحله
به والمبادرة ان شرطا اصابة عشرة من عشرين فيبدر احدهما الى اصابة العشر
فحل سبقه والمناضلة ان شرطا اصابة عشرة من عشرين على ان سبقا
خمسة فيتبين بها جميع ذلك فاذا اصاب كل واحد منهما العشرة او
اكثر او اقل احرازا سبقهما وان اصاب احدهما دون العشرة واصاب
الاخر العشرة او فوقها حد فضله ٥ وان يكون الباذي منهما معلوما وقيل
ان شرطا ذلك وجد الوفاء به وان لم يشرطا جازه وان تناضلا اقرع بينهما
وبين ايهما سهمه سهماه وان شرط احدهما ان يرمي بسهم يشملهما جاز على
الشرط ٥ وان تكون صفة الرمي معلومة من الفرع والخرق والخسق والمرق
والخزم فالفرع هو اصابة النشر والخرق ان يخدش النشر ولا يثبت فيه
والخسق ان يثبت فيه والمرق ان ينفذ فيه والخزم ان يقطع طرف النشر ويكون بعض النصل في النشر
والعصد حارجا منه فيحملان على ما شرطاه فان شرطا اصابة حوالي النشر
واصاب النشر او بعد امامه لم يحنث له وان شرطا الخسق في الغرض حنث
منهم من الخسق خرق النشر وسقط خشيبه لخاشقا وان قطع الوتر او انكسر
الوتر او انقرق في المد وسقط او خرضت ريشه في يده او هشت ريش سهمه

فرما فاخطى لم يجب عليه وان رجع تدريجه فاصاب لم يجب له وان
اميل الغرض بالريح فاصاب موضعه والسهم هو الذي يجب له وان
السهم هو الحق من انصاب والموضع في ضلاله الغرض يجب له وان
اصاب السهم لا من فاز بذلك واصاب الغرض يجب له واجرا الغولين
ولم يجب له ولا عليه في القول الاخر وان سرطا الرمي بالعين الغرضه او
الفارسيه او احدهما رمي بالغرضه والاخر بالفارسيه جعلا عليه فان لطما
العدد جعلا على نوع واحد وان تلف الغرض ابرك وان مات الرامي بطل
العقد وان عرض عذر من مطر او ريح او ليل جاز قطع الرمي وعاد الغرض

باب احياء الموات

وتملك المباحات من المعادن والمياه والاحوال جاز ان يملك الموات بالاحياء والاصل فيه
ان ملك الاحياء دار الاسلام وملك دار الشرك وكل موات لم يجز ان
يملك ولم يتعلق بمصلحة عامة جاز ان يملك بالاحياء وما جاز عليه ان يملك ولا
يعرف له مالك فان كان في دار الاسلام لم يملك بالاحياء وان كان في دار الشرك
فغنيمة فيملك في قول ويملك بالاحياء ان يحيي الارض لما يريد فان كان اراد ان يتخذ
ويسقف وان كان حظيرة فان يحوط عليها وينصب عليها الباب فان كان ارضا
فان يصلح نواتها ويسوق اليها الماء وترتيب في ظاهر المذهب وفيما يملك وان لم يرتفع
فان كان بئرا او عينا فان يحفرها حتى ينبع الماء واما في ملك الغير فيملك بالاحياء وما فيه من
المعادن والكنوز والكلا وما نبت فيه وينبع ويملك بعد ما صلح المرعى
جزءا ومرافقه وفي ملك الغير قولان والمذهب الاول ولا يجب عليه بذل ما زاد على

ومتاعا فاخطى لم يحنث عليه وان حنث بيع تبنه فاصاب لبنه او
اصل الغرس لم يحنث فاصاب موضعه والشرط هو القلع حنث به وان قلع
الشرط هو الحفر منفعة النبع والموضع فى ضمان الغرس حنث به وان
اصاب النبع لان من قارن واصاب الغرس حنث به فى احد القولين
ولم يحنث به ولا جله فى القول الاخر وان شرط الرمى بالغرس الى موضع
الغارسة او احدهما رمى بالغرسة والاخر بالغارسة جملا عليه فان لم
يعد جملا على نوع واحد وان حلف ليركبن ابلق فرمى ابلق ورمى بلق
البعد وان عزم على عزم من مطر او ريح او ليل حار قطع الرمى وهلك الغرس

باب احياء الموات

وتملك المباحات من المعادن والبقع كملك الاموال جاز ان يملك الموات بالاحياء ولا يجوز الا
ان يملك الا جماعة دار الاسلام وما فى دار الشرك فكل موات اجتازه
ان يملك ولم يتعلق بمصلحة عامة جاز تملكه بالاحياء وما جاز عليه ان يملك ولا
يعرف له مالك فان كان فى دار الاسلام لم يملك بالاحياء وان كان فى دار الشرك
فغير ملك وقيل يملك بالاحياء ومعنى الارض ما لا يبدو فان كان دارا قبل ان يقوم
والسقف وان كان حظيرة فان بحوط عليها وينصب عليها الباب فان كان مزرعة
فان يضع نوابا وستورا عليها وترجع فى ظاهر المذهب وفيما يملك وان لم يزرع
فان يحاجر عليها او عيانا وفان حجرها بقضبان الى ان يملكها بالاحياء وما فيه من
الخابور والشجر والكلا وما نبت فيه وبنى وملك بعده ما تحاجر المتحجر
حريمه ومرافقه وقيل يملك اتما والمذهب الاول ولا يجب عليه بذل شئ من الكلا

فلم يجب عليه بذل فضله للبهائم ذوى الزرع وان يجز بيعا من الموات
ان بيع فى اجابه ولم يبع فهو احق به فان نقله الى غيره صار الثانى احق وان مات
وارثه مقامه وان باع لم يصح بيعه وقيل يصح وان لم يحيى وطالت المدة
له اما ان يحيى واما ان يخليه لغيره فان اهمل اهمل مدة قريبة فان لم يحيى جاز
لغيره ان يحييه وان اقطع الامام مواتا فاحياه المقطع كان للمحيى وما بين العامر
من الشوارع والرحاب ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكها بالاحياء ولا يجوز
لها النار والسباع والمسترا ومن سبق الى شئ منها جاز ان يرتفق بالقعود فيه مالم يضر
المارة فان قام وبقى عنه فانه كان لغيره ان يعقد فيه فان طال مقامه وهلك
فيه او سبق اثنان الى فرج بينهما وقيل يقدم الامام احدهما فان اقطع الامام
ذلك صار المقطع احق بالارتفاق به وان ارتفع عنه فانه لم يمكن لغيره القعود
فيه وما خرج مودنا ما لها لا يتوصل الى نقله الا بعمل كحفر التغب والبئر
والجريد وغيرها فهو لمن اليه ملك بيله وفى المعدن قولان احدهما يملك
الثانى لا يملكه فاذا اقطعه وكان بمعونة احق به فان طال مقامه وهلك عنه
ونبع اثنان اليه افرع بينهما وقيل يقدم الامام احدهما وان اقطع الامام سيا من
ذلك فان قلنا انه يملك المعدن بالعمل صح الاقطاع وصار المقطع احق به من غيره
ان قلنا لا يملك فى الاقطاع قولان احدهما الاصح والثانى يضع فيما يعد على العمل
به وما يتبع الى معدن ظاهر يتوصل الى ما فيه بعمل كالقار والنفط والمومياء
واللؤلؤ والعنبر والملح والكحل والجص والمرمر وهو الى شئ من المباحات كالصيد
والحشيش وما يوجد من البحر من اللؤلؤ والعنبر وما ينبت فى الموات من الكلا والحطب

والاول اظهر ٥ واذا عرف واحد التملك وقيل بدخوله في ملكه بالتعريف فان
هلك قبل ان يملك لم يضمن وان هلك بعد ما ملك ضمن وان جاء صاحبها قبل
التملك احد قائمها مع الزيادة المنفصلة دون الزيادة المتصلة وان جاء بعد عما
وصفها فعلى طريقة صدقة جاز ان يدفع اليه ولا يلزمه الا بدله وان وجد
اللقطة في الحرم لم يجز ان يلتقطها الا للحفظ على الظاهر المذهب وقيل يجوز التقاطه
للتملك وان كان لواجد عبد فهو في ملك احدهما يجوز التقاطه وملكه
السيد بعد الحول اما بتعريفه او بتعريف العبد ٥ والثاني لا يجوز فان بلغت حصة كل
منهما نصابا وان دفعها الى السيد زال عنه الضمان فان كان نصفه حرا ونصفه
عبدا فهو كالحر على المنصوص فيكون بينه وبين مولاه لعرفان وملكان ان لم يكن
بينهما مهاياة وان كان بينهما مهاياة فهل يدخل اللقطة فيها فيه قولان
احدهما انه يدخل فان وجدها في نوبته كان له وان وجدها في يوم السيد فهو للسيد
والثاني انها تكون بينهما وجد في قول آخر انه كالعبد فان كان مكاتبا فهو كالحر
احدهما انه كالحر يعرفه ملك والثاني انه لا يلتقط فاذا احد سلمه الحاكم وعرفه
ثم تملك المكاتب وان كان ما سماه ان يلتقط فان التقط اقر في يده في احد
القولين وانتزع في الاخر وسلم الى الله وهل يسترد بالتعريف فيه قولان
احدهما يسترد به والثاني انه تصدق به من يسترد عليه فاذا عرف ملكه وان
كان كافرا فهل يلتقط ويملك وهو الاصح وقيل لا يلتقط في دار الاسلام ولا يملك
وان وجد جارية حل له وطؤها لم يجز التقاطها للتملك بل لحفظها والحفظ وان
وجد ضالة تمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والبقر او يسرع اليها الفساد

او اسارى الروم والحمار وتركوه فوجده فاخذه فهو ملكه وان سيبه
الى ذلك وضاق عنهما فان كانا يلحقان بالحمار قسم بينهما وان كانا يلحقان بالفرس
للامام ٥ الاستغلال فهل يقرع بينهما وقيل يقسم بينهما وقيل يقدم احدهما وان
شاء من ذلك لم يفتح اقطاعه فان كان من ذلك ما يلزم عليه مؤونة مان يكون
الشاجا موضع اذا حصل فيه الماء حمله جاز ان يملك بالاحياء وجاز الاقطاع
اقطاعه فان رأى الامام ارضا لرعي نعم الصدقة وغيرها الحربة وجعل
والاموال الخمسية وملك من يعين على الاجتهاد في طلب النجعة ولم يعد ذلك الامام
جاز في اصح القولين ولم يخرج الاخران ان حاجته جاز ان يعاد الى ما
عليه وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال

باب اللقطة ٥ اذا وجد الحر او السيد لقطة في غير
موضع يأمن عليها فالاولى ان يأخذها وان كان في موضع لا يأمن عليها
ان يأخذها وقيل فيه قولان في الحال احدهما يجب الاخذ والثاني يستحب ثم يبقى
وعفاصها ووكاءها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحب ان يشهد عليها وقيل
يجب ذلك فان اراد حفظها لصاحبها لزمه التعريف وان اراد ان يملكها
عرفها على ابواب المساجد والاسواق وفي الموضع الذي وجدها فيه ويقول
ضاع مني او من ضاع منه دابة ٥ وقيل ان كان قليلا كالهة ان يعرفه في الحال
ثم يملك وقدر القليل الدينار وقدر بالدرهم وقدر بما لا يقطع فيه يد السارق وقيل
المتصل فرق بين القليل والكثير ٥ ويجوز التعريف في مسجد متفرقة وقيل لا يجوز

او بطراده كالجمام فان كان في محله لم يلتقطها الملتقط الا ليحفظها
ضمن وان سلمها الى الحاكم برئ من الضمان وان التقط للحفظ فان كان حيوانا
كان عرضة للضياع ضمن كل محور وقيل لا يجوز له وان كان مما لا يمتنع كالغنم وصغار الابل
والبقر جاز التقاطه فاذا التقطه فهو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها ويشهد
بالاشهاد عليها وبين ان يبيعها ويمسك ثمنها ويحفظها ويغرم نفقتها
اذا حفظها او يبيعها في الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها ويغرم نفقتها ويستديم بيعها
فان وجد في البلد قيمة لقطته بعرفها سنة الا انه اذا وجده في البلد لا يحل له
التعجل اكل وقيل هو كما لو وجد في الصحراء لا يأخذ المسخ ويترك غير المسخ
الا انه ليس له ان يأكل في البلد ولا الاكل في الصحراء فان كان مما وجده مما لا يمكن
حفظه كالمرسة وغيرها فهو مخير بين ان يأكل وبين ان يبيع فان اكل عرف عفاصه
ووكاءه ووعاءه وعرفه سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وقيل يعرف ثلاثة ايام
والسبع يرفع الى الحاكم فان لم يكن باع بنفسه وعرف ثمنه وان كان مما وجده مما لا
يصلحه كالرطب فان كان يحفظ فبيعه بائعة وان كان في تجفيفه حيفة

باب اللقطة

اللقاط المنبوذ فمن وجد طفلا
فاذا وجد لقيط بحكم بحريته فان كان معه مال لنفسه او في ثيابه فهو له وان
كان مدفونا في محلة لم يكن له وان كان بقربه فقيل هو له وقيل لبيت المال وان وجد
في محلة الكفار وهو مسلم او في بلد كان ثم اهله الكفار فهو مسلم وان وجد في
بلد فيه المسلمون والكفار ولا مسلم فيه فهو كافر وقيل ان وجد في
بلد الكفار وفيه مسلمون فمسلم وقيل هو مسلم وقيل هو كافر وقيل اللقطة جزاء

موشرشه

مسلم متهم افرغ ذمته وسجل ان يشهد عليه وعلى ما معه وهل يحتاج ذلك فان كان
له مال كان نفقته في ماله ولا يسقط عليه الملتقط من ماله بغير اذن الحاكم فان انفق بغير
اذنه ضمن فان اذن له الحاكم جاز وهل على قولين اصحهما انه لا يجوز وان
كان حاكم فاسق من غير اسناد ضمن وان اشهد فيه قولان وقيل وجهان اصحهما
نعم والثاني لا يضمن وان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال فان لم يكن فعلى
اجدهما اسقرض له في ذمته والثاني يقطع المسلمين من غير عوض وان لقطه عبد
او فاسق لم يقره في يده وان احضره كفر فان كان اللقط محكوما بالاسلام لم يقره في يده وان
كان بطريق قارب بلدا فان كان ملكا الى البادية واللقط في حضر لم يقره في يده وان كان
ملكا الى البلد قفيد وجهان وان كان اللقط في البادية فاخذه حضري وبنى به
الى الحضر فان كان بدويا فان كان له موضع رجع اقره في يده فان كان
يتنقل من موضع الى موضع فعلى قولين يقره وقيل لا يقره وان التقطه رجلان من اهل
الخيانة فاحدهما فوشر والاخر منهما اولى وان كان احدهما معلوما والاخر
مجهولا فالمعلوم اولى وان يتساويا وتنازعا اقرع بينهما وان ترك احدهما احد قره
بيد الاخر وهل يرفع الى الحاكم حتى يقره بيده وليس بشيء وان ادعى كل واحد منهما
اللقط فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان كان في يد هما قرع
بينهما وان لم يكن في يد واحد منهما سلمها الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما وان
اقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين حكم بينة الداخل وقيل بينة الخارج قدم احدهما بالتاريخ
وان كان اللقيط صبيا يعبر عن نفسه في احد القولين وصار بالغا ولم يكن لما سبق
وان ادعاه نسبه سلم اليه وهو حر وتبعيته في الاسلام فان كان هو اللقط استحب ان يقال

لم من ابن هو لك وان ادعاه كفر لحق به وان اقام البينة على ذلك سبعة الولاء والكفر
وسلم اليه وان لم تقم البينة لم ينتفه واكفر ولم يسلم اليه ٥ وقيل ان اقام البينة
جعلا كما قراء ولا ولاء لهما وان لم تقم البينة فقيطه مولاه ٥ وان ادعاه اثنان
لم يقبل في ظاهر النص الا ببينة وقيل يقبل وقيل ان كان احدهما زوجا لم يقبل وان لم يكن
قيل وان ادعاه اثنان ولا حدهما بينة قضي له وان لم يكن لواحد منهما بينة
او لكل واحد منهما بينة عرض على القافة وان كان لاحدهما يد لم تقدم بينة ذي اليد
قال الحقته القافة باحدهما لحق به وان الحقته بهما او نفته عنهما او اشكل عليها
او لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب لمن يميل اليه نفسه وان ادعاه رجل بعد ما
يقبل الا ببينة تشهد بان امه ولدته وقيل فيه كقول احمد انه يقبل حتى يشهد بان
امه ولدته في ملكه وان قتل اللقيط عمدا فللامام ان يقتص من القاتل ان ذاك
ذلك وقيل ان اخذ الدية ان ذاك وان قطع طرفه عمدا وهو قوي نظر اليه
حتى يبلغ فان كان فقيرا فان كان معتوها كان للامام ان يعفو على مال ان راى
وسقط عنه وان كان عاقلا انتظر حتى يبلغ وان بلغ فقذفه رجل وادعى انه
عبد وقال اللقيط بل انا حر فعنه قولان احدهما ان القول قول القاذف وان
حد عليه حر فقال انا عبد وقال بل انا حر فالقول قول اللقيط فيحلف ويسقط عنه
وقيل فيه قولان كالقذف وان بلغ اللقيط ووصف الكفر فان كان محكوما باسلامه
تبعا لابويه فالمنصوص انه لا يقر عليه ويخرج فيه قول آخر انه يقر عليه
وان حكم باسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر فالمنصوص انه لا يقر عليه
الا الاسلام ويجبر على الاسلام على الكفر قيل فيه ويخرج فيه قول آخر انه كالمحكوم

باب اللقيط

سلامه بأبيه وان بلغ وسكت فقتله مسلم بعد قبل ان يقول علي ويقبل ان يختار
قيل ان حكم باسلامه بابيه فعليه القود وان حكم باسلامه فلا قود عليه وان بلغ
ع واسترق ونكح وطلق وحني عليه وحني عليهم اقر بالرق وقبل منه وقيل
ما قبل اقراره وانما لا يقبل وقيل يقبل اقراره قولا واحدا وفي حكمه قولان
احدهما يقبل في جميع الاحكام والثاني يفصل بينما فيما عليه ولا يقبل فيما له ٥

الوقف

الوقف حبس الاصل وتسبيل الثمرة ويصح بكل ما يصح بيعه ولا يصح الا من يصح تصرفه في ماله ولا يصح الا عن معين فان وقف شائعا
او على منافعه ان قال وقفت مرسلا او مؤبدا صح ولا يصح الا وعن يصح الاسقاط عنها
ع بقاؤها على الدوام كالعقار والحيوان والاثاث فان وقف ما لا يصح فيه دفع
ما يقصد كالثمار والطعام وما لا ينتفع به على الدوام كالمسوم من الحيوان لم يصح
الا على وجه يصح كالوقف على الاقارب والفقراء والفقراء وسبيل الخير فان
وقف على قوم بعينهم او على جيرانه او على من دخل داره او على من مر بالطريق او على قافلة
ان وقف على نفسه ولا على مجهول كحمل معين ولا على من لا يملك كالعبد
والحمل فان وقف على من يحوز ثم على من لا يحوز بطل في احد القولين وصح في الآخر
ويرجع الى اقرب الناس الى الواقف وقيل الى من يختص به قبل موته او يستحق عليه الانفاق
والفقراء فيه قولان وقيل يختص به الفقراء قولا واحدا فان وقف على من يحوز
ثم على من لا يحوز فقد قيل يبطل قولا واحدا وقيل فيه قولان احدهما يبطل والثاني
يصح فان كان من لا يحوز الوقف عليه ممن لا يملك كعبد انفراده كالحمل صرف
الغلة الى من يصح ٥ وان كان ممن يملك كعبد انفراده كالعبد فقد قيل تصرف في الحال

وتسخط في نظر الوقف والخزنة والاسلام واللوع والفضل والعزاله والنسب والعمالة

الموقوف عليه في اجدا القولين والحاكم في القول الاخر ولا يتصرف الناظر
فيه الا عما وجه النظر والاحتياط فان احتاج الى تفقيه ابن عليه من حصر شرط
الواقف فان لم يشرط انفق عليه من الغلة وصرف الباقي الى الموقوف عليه
والمسجد الا ان يوجر الوقف اكثر من مدة سنتين وان مات الموقوف عليه في اثنا
الفصل الاجارة وقيل لا تنفسخ ويصرف اجره ما مضى الى النظر الاول وما بقي
الى الناظر الثاني ويصرف العلف على شرط الواقف من الناظر والمعدم والناظر
والجميع والريع واجراج من تنا بصفيه واذا حاله بصفيه وان وقف على الفقراء
هذا يصرف الى المقيم منهم فان وقف على فقيه كثير فعلى وجهين احدهما يبطل الوقف في احد
القولين وصح في الاخر ويجوز ان يصرف الى المقيم منهم فان وقف على موالية
وله موال من اعلا وموال من اسفل فقد قيل يبطل وقيل يصح ويصرف الى الموالي
من اعلا وقيل بقسم بينهم وهو الاصح فان وقف على زيد وعمرو وبكر على الفقراء
مات زيد صرف نصيبه الى من بقي من اهل الوقف فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء

باب الهبة

الهبة مندوب اليها والاقارب
افضل ويجب التسوية بين الاولاد ان نووا بنتهم والا فضل الا من جار العرف
في ماله غير محجور عليه ولا يحور هبة المجهول ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه
ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا يحور تعليقه على شرط مستقبل
ولا شرط ينافي مقتضاه فان قال اعمرتك هذه الدار وعقبك من بعدك صح فان لم يذكر العقب صح ايضا ويكون له في حياته ولعقبه
بعد موته وقيل فيه قولان احدهما باطل وقيل فيه قول احزاله باطل ويكون للمعمر

الى ان يحور الوقف عليه وان وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فورد الرجل
حقه وفي حق الفقراء قولان ٥ واذا وقف مشاعا كالنصف او السهم
ونصح في الاجرة وتصرف الى اقرب الناس الى الواقف ولا يصح الوقف الا
والقاطع بقول وقفت وحبست وسبلت وفي قوله حرمته وابدته
فان قال نصدقت فلم يصح الوقف حتى يسوبه او يقرن به ما يدل عليه كقوله
صدقة محرمة مؤبدة او صدقة لا تباع ولا تسبه ذلك فاذا صح الوقف
لزم فان شرط فيه الخيار او شرط اربعة اذا شاء بطل ولا يجوز ان يعلق
على شرط فان علق على شرط بطل وان علق انتهاءه فقال وقفت كذا الى
يبطل في احد القولين ويصح في الاجرة ويصرف بعد السنة الى اقرب الناس الى
ويسبل الملك في الرقبة بالوقف في ظاهر المذهب وقيل يسبل الملك
تعالى ٥ وقيل الملك للموقوف عليه ٥ وقيل قولان ٥ وملك الموقوف عليه على
الوقف ومنفعته وصوفه ولبنه فان كانت جارية لم يملك وطيها وفي المزوج
او جد اخذها لا يحور بحال والباقي يحور للموقوف عليه والباقي يحور للمالك
فان وطئ احد الموقوف عليه الجارية فان ولدت بولد فقد قيل ملك الموقوف عليه
ملكا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره وقيل هو وقف كالام وان الولد
سمته ما تقوم معامنه ٥ وقيل ان علينا انه للموقوف عليه فهو له وان علينا
لله تعالى استرد منه ما تقوم معامنه وان جنا خطأ وعلينا هو له فلا يرد ملكه
وان علينا لله تعالى اعتد قبل في ملك الواقف وقيل في ملك المال ٥ وقيل في كسبه
٥ والوقف من شرط الواقف فان شرط النظر لنفسه جاز وان لم يشرط نظر فيه

حامله فاذا اتاه رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وان قال
جعلتها لك حياتك فاذا مت رجعت الي بطل في احد القولين وصح في الآخر
ويرجع اليه بعد موته وان قال ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان
مت قبلك استقرت لك صح ويكون حكمه حكم العمرى ولا يصح شيء من الهبات الا
بالايجاب والقبول ولا يملك المال فيه الا بالقبض ولا يصح القبض الا باذن الواهب
فان وهب منه شيئا في يده او رهنه عنده لم يصح القبض حتى ياذن فيه ويمضي
زمان يتاتى فيه القبض وقيل ان فيه قولا انه لا يصح الا باذن وقيل انه يصح من غير
اذن وقيل فيهما قولان وان مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه
ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض وقيل ينفسخ العقد وليس بشيء وان وهب الاب
او الام او ابواهما او جدهما شيئا للولد واقبضه جاز له ان يرجع فيه وان
تصدق عليه فالمنصوص ان له ان يرجع وقيل لا يرجع وان زاد الموهوب
زيادة متميزة كالولد والثمرة رجع فيه دون الزيادة وان افلس الموهوب له وحجر
عليه فقد قيل يرجع وقيل لا يرجع وان كاتب الموهوب او رهنه لم يرجع
فيه حتى ينفسخ الكتابة وينفك الرهن وان باعه او وهبه لم يرجع في الحال
وقيل ان وهب ممن يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له ان يرجع عليه
فان عاد اليه الموهوب فقد قيل لا يرجع وان وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان
ذلك رجوعا وقيل لا يكون رجوعا ومن وهب شيئا لمن هو اعلى منه ففيه قولان
احدهما لا يلزمه الثواب والثاني يلزمه وفي قدر الثواب قولان احدهما قيمته الى ان
يرضى والثاني يلزمه قدر الموهوب والثالث يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة

فان لم يثبه ثبت للواهب الرجوع وان قلنا لا يلزمه الثواب فشرط ثوابا
مجهولا بطل ويكون حكمه حكم البيع الباطل والثاني انه يصح ويكون حكمه حكم البيع
الصحيح

باب الوصية

من جاز تصرفه
في ماله جازت وصيته ومن لا يجوز تصرفه كالمعتوه والمبرسم لا تصح وصيته
وفي الصبي المميز والمبذر قولان ولا تصح الوصية الا الى حر مسلم بالغ عاقل
عدل فان وصى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه
الصفات جاز وقيل لا يجوز وان وصى الى اعمى فقد قيل يصح وقيل لا يصح
ويجوز ان يوصي الى نفسين فان اشرك بينهما في النظر لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بالتصرف فان وصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره وللوصي ان يوكل فيما لا يتولى
مثله بنفسه وليس له ان يوصي بما جعل اليه الا ان يوصى فيه قولان وان
وصى الى رجل ثم بعده الى آخر جاز ولا تتم الوصية الا بالقبول وله ان يقبل
في الحال وله ان يقبل في الثاني وللموصي ان يعزله متى شاء وللوصي ان يعزل نفسه
متى شاء ولا تجوز الوصية الا في معروف من قضاء دين واداء حج والنظر
في امر الصغار وتفرقة الثلث وما اشبه ذلك فان وصى بمعصية كبناء كنيسة
او كتب توراة او بما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة لم يصح وان وصى لوارث
عند الموت لم تصح الوصية في احد القولين وتصح في الآخر وتقف على الاجازة
وهو الاصح وان وصى للقاتل بطلت الوصية في احد القولين وصحت في الآخر
وهو الاصح وان وصى لحربي فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان وصى [illegible]
او لمواليه وله موالي من اسفل فعلى ما ذكرناه في الوقف فان وصى للحمل هذه

المراه وقيل يصح وقيل لا تصح ويصح الوصية بالموت ان عاد لعضو
وان عاد لغير عينه اقوال احدها يملك بالموت والثاني بالموت والثالث
وهو الاصح انه موقوف فان قبل حكم بانه ملك من حين الموت وان
رد حكم بانه ملك للوارث فان لم يقبل ولم يرد فطالب الورثة يحبه الحاكم
حتى يقبل او يرد فان لم يقبل حكم عليه بالابطال فان قبل الوصية وقبض
ثم رد لم يصح الرد وان رد بعد القبول وقبل القبض هل يبطل
وقيل لا يبطل والاول اصح
وان مات الموصى له قبل الموصي
الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد
ويصح الوصية بملك المال فان كان ورثته اغنياء استحب ان يوصي في الثلث
كانوا فقراء استحب ان لا يوصي في الثلث فان اوصى باكثر من الثلث ولا وارث له
نفذت الوصية فيما زاد على الثلث وان كان له وارث فوصيته في ثلاثة
احدها تبطل الوصية والثاني تصح والوقف على اجازة الوارث فان اجاز
وان رد بطلت والاصح انه لا يصح الرد والاجازة الا بعد الموت فان اجاز ثم قال
لا اعلم ان المال قليل او ان الدين خلاه فله ان يرد احدهما قبل والثالث
نفذ وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث سوى ما شابه المحاباة
وما وصى به من الواجبات ان وفى الثلث اعتبر من الثلث وان لم يف الثلث
لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر وقيل ان كان قد قرن به ما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث
والا لم يعتبر لكن لم يعتبر وما تبرع به في حياته كالهبة والوقف والعتق
والكتابة وصدقات التطوع ان كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثلث

وعلة في مرض مخوف كالرسام والزعاف الدم والجرب المواتي وطلق الحامل
وما اشبه ذلك وانصرافا الموت اعتبر من الثلث فان فعله في حال التمام كالراكب
او موج البحر او السفر للغزو فعله فولان احدهما يعتبر من الثلث والثاني لا
يعتبر وان وصى بعتق عبد اعتبر قيمته من الثلث على المنصوص وقيل يعتبر
قيمته من الثلث فاذا اعتبر الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بدئ بالاول
فالاول فان وقعت دفعة واحدة او وصى وصايا متفرقة او دفعة واحدة
فان لم يكن عتقا ولا منها عتق قسم الثلث بين الجميع وان كان فيها عتق وغير
عتق قدم فولان احدهما لعدم العوض والثاني يسوى بين الكل وان الجميع
عتقا ولم يجز الورثة جزء ولم يملك احدا وقرع بينهم فمن قلت قرعته رق جميعه
ان لم يخرج ويترك في يد ذي من طين مساويه ويوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك ويوصى
باخراج واحد منهما على اجرته فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقون فان كان له مال
غائب او مال غائب او عين في يد من دفع الى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين والورثة
من ذلك بالسواء وكلما قبض من الدين او حضر من الغائب شيء قسم بين الورثة والموصى
له واذا وصى بثلث عبد فاسحق ثلثاه فان احتمل ثلث المال الباقي بعد الوصية
فيه والا لم يحتمل بعد الوصية الا قدر الذي يحتمل وقيل لا يصح الوصية
الا بثلثه وليس بشيء ويجوز الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمل الشجرة او
الجارية والمجهول كالوصية بالاعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير
الطائر والعبد الابق وبما لا يملكه كالوصية بالف درهم لا يملكها وقيل ان
لم يملك شيئا اصلا لم تصح وليس بشيء ويجوز تعليقها على شرط

اثنين فان وصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث واجاز الورثة اخذ كل واحد سهمه وصيته وان لم يجيزوا كان للموصى له بالنصف ثلاثة اسهم من خمسة وللآخر سهمان من الثلث وان وصى بشيء ثم رجع في وصيته صح الرجوع وان وصى لرجل بجميع ماله او بنصفه او بعبد ثم وصى بذلك لغيره فهو بينهما وان قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان كان ذلك رجوعا عن وصيته للاول وان وصى لرجل بشيء ثم ازال الملك عنه ببيع او هبة او عتق او ازال الملك عنه او كاتبه او عرضه للبيع او وصى ببيعه كان ذلك رجوعا وان وصى به ثم رهنه فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برجوع وان اجره او كان [illegible] لم يكن رجوعا وان وصى بشيء ثم ازال اسمه بان كان حبا فطحنه او دقيقا فخبزه او خبزا فجففه كان ذلك رجوعا وان كان غزلا فنسجه او نقرة فصاغها دراهم او شاة فذبحها فقد قيل هو رجوع وقيل ليس برجوع وان وصى بدار فانهدمت ولم يبق الا عرصتها فقد قيل تبطل الوصية وقيل لا تبطل وان كان طعاما بعينه فخلطه بغيره كان رجوعا وان كان قفيزا من صبرة فخلطه باجود منه كان رجوعا وان خلطه بمثله او بما هو دونه لم يكن رجوعا

باب العتق

العتق من افضل القرب الى الله ولا يصح الا من مطلق التصرف في ماله ويصح بالصريح والكناية فصريح العتق الحرية والكناية قوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك وفي قوله فككت رقبتك وجهان احدهما انه صريح والثاني انه كناية

العتق بالصريح من غير نية ولا يقع بالكناية الا بالنية ويجوز ان يعلق العتق على الاخطار والصفات كمجيء الامطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات واذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك التصرف بالبيع وغيره فان باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة وان علقها على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة وان علق على صفة بعد الموت فمات السيد لم تبطل الصفة وان اتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد تبعها الولد في احد القولين ولا يتبعها في الآخر وهو الاصح [illegible] العبد في نفسه فان اعتق بعض عبده عتق جميعه وان اعتق شركا له في عبد فان كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه يوم العتق ومتى يعتق نصيب الشريك فيه ثلاثة اقوال احدها يعتق في الحال وان اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق والثاني يعتق بدفع القيمة فان اختلفا في القيمة فالقول قول الشريك والثالث انه موقوف فان دفع القيمة حكمنا بانه عتق في الحال وان لم يدفع حكمنا بانه لم يعتق وان كان المعتق موسرا ببعض القيمة عتق منه بقدره وان قال لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه عنه دخل في ملك السائل وعتق عليه وان اعتق احد عبديه ولم يبين عين المعتق منهما فان مات قام وارثه مقامه وقيل لا يقوم ويقرع بينهما وان وطئ احداهما لم يكن ذلك تعيينا للعتق في الاخرى وقيل لا يكون تعيينا فان اعتق احدهما بعينه ثم اشكل عليه حتى يتذكر فان مات قام الوارث مقامه فان قال الوارث لا اعرف اقرع بينهما في احد القولين ومن [illegible] عليه

الفرع حق ورقف الامر في القول الاخر ٥ ومن ملك احد الوالدين وان علا
والمولودين وان سفلوا عتق عليه ٥ فان ملك بعضه فان كان موسرا
موسرة قوم عليه الباقي وعتق ٥ وان كان معسرا لم يقوم عليه
ومن وجد من يعتق عليه مملوكا استحب له ان يملكه ليعتق عليه وان وصى له
بمن يعتق عليه ممن لا يعتق عليه فان كان معسرا لم ينظر في امره حتى يموت
موسرا ٥ فان كان ممن لا تلزمه نفقته وجب قبوله وان كان ممن تلزمه
لم يجز قبوله ٥ وان اوصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله وان كان موسرا
وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول فان لم تلزمه نفقته فعلى قولين
احدهما لا يجوز القبول ٥ والثاني تلزمه ولكن لا يقوم عليه ٥

باب التدبير

كل من يجوز تصرفه ٥ وفي الصبي المراهق والمميز قولان احدهما
وايمان لا يصح والتدبير ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذا السفر
او في هذه الدار فانت حر ٥ فان قال ان مت فانت مدبر ٥ فعلى قولين
ويجوز ان يعلق التدبير على صفة فان قال ان دخلت الدار فانت حر
او مدبر ٥ ويجوز في بعض العبد ٥ فان دبر البعض لم ينصرف الى الباقي ٥ فان
ملك بعد ذلك عبدا لم يقوم عليه على احد المذهبين وقيل يقوم عليه ٥ وان كان
بين اثنين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه في احد
القولين ويقوم في الاخر ٥ ويجوز التدبير بالتصرف في المنفعة وعلى
هذا يجوز بالقول فيه قولان لان الصحة انما لا تجوز فان وهبه والمنفعة

الفرع حق ورقف الامر في القول الاخر ٥ ومن ملك احد الوالدين وان علا
والمولودين وان سفلوا عتق عليه ٥ فان ملك بعضه فان كان موسرا
موسرة قوم عليه الباقي وعتق ٥ وان كان معسرا لم يقوم عليه الباقي
ومن وجد من يعتق عليه مملوكا استحب له ان يملكه ليعتق عليه وان وصى له
بمن يعتق عليه ممن لا يعتق عليه فان كان معسرا لم ينظر في امره حتى
موسرا ٥ فان كان ممن لا تلزمه نفقته وجب قبوله وان كان ممن تلزمه
لم يجز قبوله ٥ وان اوصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله وان كان موسرا
وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول فان لم تلزمه نفقته فعلى قولين
احدهما لا يجوز القبول ٥ والثاني تلزمه ولكن لا يقوم عليه ٥

باب التدبير

كل من يجوز تصرفه ٥ وفي الصبي المراهق والمميز قولان احدهما
وايمان لا يصح والتدبير ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذا السفر
او في هذه الدار فانت حر ٥ فان قال ان مت فانت مدبر ٥ فعلى قولين
ويجوز ان يعلق التدبير على صفة فان قال ان دخلت الدار فانت حر
او مدبر ٥ ويجوز في بعض العبد ٥ فان دبر البعض لم ينصرف الى الباقي ٥ فان
ملك بعد ذلك عبدا لم يقوم عليه على احد المذهبين وقيل يقوم عليه ٥ وان كان
بين اثنين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه في احد
القولين ويقوم في الاخر ٥ ويجوز التدبير بالتصرف في المنفعة وعلى
هذا يجوز بالقول فيه قولان لان الصحة انما لا تجوز فان وهبه والمنفعة

بطل التدبير وقيل لا يبطل ٥ وان دبر جارية ثم احبلها بطل التدبير وان كاتب عبدا
ثم دبره صح التدبير فان ادى المال عتق وبطل التدبير ٥ وان لم يؤد حتى مات
السيد عتق وبطلت الكتابة ٥ فان لم يحمل الثلث عتق منه بقدر الحرية
وان دبر عبدا ثم كاتبه بطل التدبير في احد القولين ولم يبطل في الاخر ويكون
مدبرا مكاتبا ٥ فان ابق المدبر فولد له من زوجة او زنا لم يتبعه في احد القولين
ويتبعه في الاخر ٥ وان دبر الكافر عبده الكافر فاسلم العبد فان رجع السيد تبعه
وان لم يرجع لم يتبعه ٥ فان خرج جاز وان لم يخرج سلم الى عدل ويتفق
عليه الى ان يرجع عن التدبير فباع او يموت معتق عليه ٥

باب الكتابة

الكتابة تصح في العين من رأس المال ومن الثلث في المرض ولا
يجوز الا من جائز التصرف في ماله ٥ ولا يجوز ان كاتب الا عبدا والفا
عاقلا ولا يصح الا بان يعرف كتبه واما نته ٥ ولا يجوز الا على عوض
في الذمة معلوم الصفة ولا يجوز على اقل من نجم يعلم ما يودى في كل
نجم وان كاتبه على عمل وما يلزم العمل وحمل المال نجم لعد ٥ وان كاتبه
على عمل ولم يذكر ما لا لم يجز حتى يقول كما تبك على كذا ٥ فاذا
ادى فانت حر ٥ ولا يصح الا بالقول ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة
ولا على شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد الا ان يكون باقيه حرا فان كان
عبدين اسيين فكاتب احدهما في نصفه بعد اذن شريكه لم يجز وان كان بينهما
نصفين فكاتباه ٥ وان كاتباه لم يجز الا باذن بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم
واحدة ٥ والمكاتبان يصح العقد متى شاء ولسيد ان يفسخ الا ان يعجز

المكاتب عن الاداء اذا مات العبد صح الكتابة وان مات السيد لم يسقط
وعلى الورثة بحط عن المكاتب بعض ما عليه وان لم يفعلوا حتى قضى المكاتب
ذلك عليه بقضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء مما بقي عليه لزمه وان كان
عليه مائتا درهم فكاتبه وابراه احدهما عن حقه او مات فابراه احد الوارثين
عن حقه عن نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه في احد القولين ولا شيء
في الآخر ويملك المكاتب العقد منافعه والكتابة وله ان يبيع ويشتري ويتاجر
ويكاتب وهو مع السيد كالاجنبي مع الاجنبي في البيع والشراء والاخذ والاعطاء
وبذل المال وله ان يتزوج في احد القولين دون الآخر ولا يزوج الا بإذن
المولى ولا يحابي ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي ولا يضارب ولا يرهن ولا
يكري الطعام والكسوة ولا ينفق على امهات اولاده ولا يسري من يعتق
عليه فان فعل شيئا من ذلك فعتقه موقوف ان ادى عتق والا رق وان مات
يعتق عليه وله كسب لو بيعه جاز ان يعل ويبيع عبيده عما عيقه وان
احل جاريته فاولد مملوك لعتق وفي كتابته قولان احدهما
يصير ام ولده واصحهما لا يصير وان اتت المكاتبة بولد من نكاح او
زنا فعتقه قولان احدهما انه ملك للمولى يتصرف فيه واصحهما انه موقوف
على الامر فان ادى عتق والا رق ولا يجوز للمولى بيع المكاتبة في احد القولين
واصح القولين ويجوز ان يوطئ مكاتبته فان عجز واداي المال الموطئ
لد كان للورثة فسخ الكتابة وان كانت امة لم يملك وطئها الا ان
ولا يجوز له وطئها وان وطئها لزمه المهر فان احبلها صارت ام ولده

فان مات المال عتقت وصححنا كتابتها وان مات السيد قبل ان تؤدي عتقت
بلا سعاية وعاد الكسب الى السيد وان حجر المكاتب عليه لزمه اجرة المثل
في احد القولين وبخلسته مثل ذلك المنزه في القول الآخر فان جني عليه لزمه
ارش الجناية فان جني المكاتب عليه خطأ فدى نفسه بأقل الامرين
من قيمته او ارش الجناية في احد القولين وبارش الجناية ما بلغ في
الآخر وان لم يفد نفسه كان للمولى ان يعجزه وان يجني على احد فداه نفسه
بأقل الامرين من قيمته او ارش الجناية فان لم يفد نفسه بيع في الجناية وفضل
الكتابة وان كاتبه على عوض مجهول او شرط فاسدا فسدت الكتابة وبقي
الكسب للسيد صحيحا فان دفع المال قبل الفسخ الى الوكيل او الى الوارث
لم يعتق وان دفعه الى المالك عتق ورجع هو على المولى بما دفع فان كاتبه على
خمر او خنزير او على حر او عبد غير فاسد عتق بأداء القيمة
ولا يسقط عنه شيء من النجوم وان كاتبه على عبد فاستحق رجع
بقيمته ولا يسقط عنه شيء من النجوم وان كاتبه على خمر او خنزير
فاسدا عتق بأداء القيمة ولا يسقط عنه شيء من النجوم

وان اوصى للمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة فهو له في احد القولين
واصحهما انه للسيد وان اسلم عبد لكافر واسر فمات فالمال لسيده
كمكاتبه قنه في احد القولين واصحهما انه لا يجوز

باب عتق ام الولد

اذا وطئ جاريته او جارية ابنه او جارية مملوك لهما او لاحدهما
فاتت ولدا او ولد ولدا او ولد ابنه فالولد حر وفي الجارية قولان
احدهما ام ولد له وان ولد جارية ابنه او ولد جارية احد ولديه
لصلبه او مملوك لهما او لاحدهما فالجارية ام ولد له وان ولد جارية اجنبي

بسببه فالولد حر والحارنه ليس ام ولد بل الحال فان لكما فيه ولاء
احدهما انما نصيه ام ولد والباقي لا نصيب فان ولى حارنة فوصى فاعتق
سعوره حلوا دمي فمحمد لو بع من المولى لله لو ترك لكان ادبا فيه
فولاء احدهما انما نصيه ام ولده والباقي لا نصيب ولا يخور بيع ام الولد
ولا هبتها ولا الوصية بها فيجوز بيعها واجارتها وتخور وطيها وفي
ردها لله اقوال احدها انه تخور له والباقي لا تخور والثالث تخور له
ويعتق ام الولد موت السيد من رأس المال او من حصة ام الولد فراها المزني
ما قال الامرين معا او ابرى احدهما فان فداها سعت في حصة حياة
احرى فيه قولان احدهما لقضاء الدين ايضا ما قال الامرين والباقي
اذا تنازل المحي عليه ما يا المحي عليه اولا فما احرى ان يكون فيه على قدر
الخانة فان اسلمت ام ولد نصرانى جاز بيعه وتنتها وابق عليها الى ان
يموت فصل في باب الولاء ٥ ومن اعتق
عليه مملوك ملكه او ملك عتاقه او ملك عن عنه ما ينفذ او سدبره او مكاتبه
او ما سلان فولاءه له وان عتق على الملك عند فني ولايته فولاء لمن اعتقها
ان لمولاه والباقي انه موقوف على عصبته فان عتق فمولاه وان عجز نفسه فالولاء
لمولاه وان زوج عبد لرجل امة لمعتق لرجل فماتت منه ولد كان ولاء الولد لمعتق
الام فان اعتق ابو الولد احد الولاء من مولى الام الى مولى الاب ٥ وان عتق
حتة وللاب مملوك فعتق قبل ان يحز من مولى الام الى مولى الجد فكل يجر ولاء
اعتق الاب بعد ذلك احز من مولى الجد الى مولى الاب ٥ ومن اسلم على ولاء

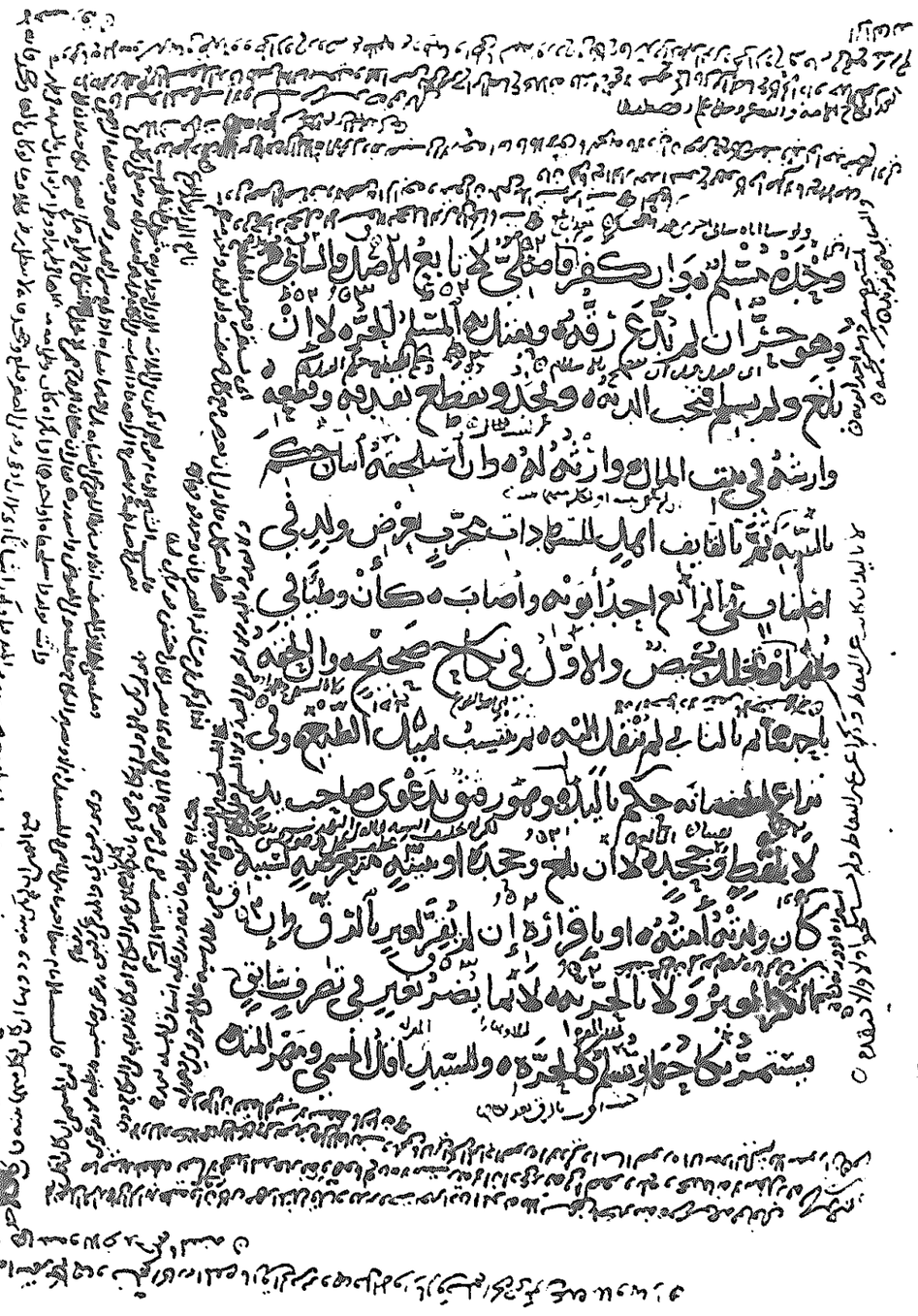

والولاء للحاضر قبل الافراز جزءه وقيد بالسنة ومهر من حسا للموت ومستحق بكفالة وعليه نصفي
وجمعة إن جاء ذلك وتوفي مما لي بها وكسبه لزوجته
والفاضل من المال للمقر له ومن أبرئ من دعوى فدفنه وصلاة العيد
في العمارة ثابت

تخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والجاني والمبيع إذا أفلس المشتري فلسه بثمنه
لجهزه بالمعروف ترتفض دينونة والتركة كلها دون
بالدين وإن تصرف فظهر دين يرد ما غبن أو تعيب
عبد ومنع الأداء فتح وبر وصاياه من ثلث
ثم الباقي لبيان به من ذكر النصف الزوج وميت وبنت
أبي ه ولحق لأبوين وأبه وعصب كلا أخ
والأخوان الأولى والجد لا والجد فأما النصف فرض

أخ واحد سترا أنهما اشتركا عليهما
ولو ملك الأخ والجد عبدا
المال بين الأخ والجد نصفان معنى معنى
ولا شيء لأحدهما مع العين والعصب

سر الأب عبدا فاعتقه وما لا يسر به العبد
ده المسئلة أربعة فاعرفه ولا عن عرفهم إذا قالوا
ثم افحص عن المال إن كان للأخ لأبوين عصبة العين

فمات أسفل ذلك إلى عصبته دون بنيه لعدم الإرث فلو مات
فإن كان له ابن وأب فالولاء للابن وإن كان له أخ فالولاء للأب
وإن كان له أخ بأب وأم وأخ بأب فالولاء للأخ من الأب والأم وإن كان
لأخ وجد فعند قوم الولاء بينهما أثلاثا والباقي بينهما وإن كان له
ابن أخ وعم فالولاء للابن وإن كان عم وعم فالولاء للعم وإن لم
يكن له عصبة أسفل إلى مواليه ثم إلى عصبتهم على ما ذكرنا فإن أعتق عبدا
ثم مات ومات بعده أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فماله
للكبير من العصبة وهو المولى دون المولى فإن مات أباه بعده وخلف
أحدهما أبا والآخر ابنا فالولاء بينهما أثلاثا لأن للميت على كل واحد منهم
ولاء كاملا ولو أعتق الميت عبدا ثم مات العبد المعتق وخلف ابنا
ابن معتق وابن المولى فالولاء للابن المعتق لأن ابن المولى أعتق من أعتق أو حر الأب
الذي من عتقه فاذا مات المولاة انتقل ما كان لها من الولاء إلى أولاد الأب
الذين من عصباتها على ما ذكرنا

كتاب الفرائض

المريض إذا مات وله مال ورث الا المرتد فإنه لا يورث ومن تصدق
في مرضه عند موته ولا مال له ورث عند أصحابنا جميعا ومن أوصى
لا يورث ومن أوصى من يورث عند أبي حنيفة بخمسه ودفنه
ثم لغرمائه ثم سدد صلاته ثم قسم تركته بين ورثته ومواريث
الرجال خمسة عشر الابن ومن أسفل والأب والجد وإن علا والأخ
لأب وأم والأخ لأب والمأخ للأم ومن الأخ لأب وأم ومن الأخ لأب
والعم لأب وأم والعم لأب ومن العم لأب وأم ومن العم لأب والزوج

المولى المعتوه والموارث من النساء احدى عشرة البنت وبنت الابن وان سفلت
والاب والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت للابوين او لاحدهما
والاخت الام والزوج والمولاة المعتقة ومولاة المولاة ومن قبل مورثه لم يرث
وقيل ان كان منهما ما للقبل لم يرث وان لم يكن منهما ورث وقيل ان كان القبل
لوحده فلهما لم يرث وان لم يوجد ورث وورث اهل ملة من غير ملتهم
الا الكفار فانهم يرث بعضهم من بعض مع اختلاف ملله وورث
ذمي حربي ولا يرث العبد والمرتد من احد واذا مات متوارثان بالغرق والهدم
ولم يعرف السابق منهما لم يورث احدهما من الاخر فاما

ميراث اهل الفرض واهل الفرض هم الذين يرثون بالفروض المذكورة

في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهم
عشرة الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام
وللاب مع الابن او ابن الابن والجد مع الابن او ابن الابن فاما الزوج فله
النصف عند عدم الولد وولد الابن وله الربع مع الولد وولد الابن واما
الزوجة فلها الربع مع عدم الولد وولد الابن وله الثمن مع الولد وولد
الابن وللزوجين والثلاث وللاربع ما للواحدة من الربع والثمن واما
فلها البنت مع عدم الولد وولد الابن وللاثنين من الاخوة والاخوات
وللبنتين مع الولد او ولد الابن وللاثنين من الاخوة والاخوات وللثلاث
ما للثنتين فصاعدا من الزوج او الزوجة في وقصص وهما زوج وابوان او
زوجة وابوان واما الجدة فان كانت ام الام او ام الاب فلها السدس

وان كانت ام الاب فبينها وبين ابن ابنها السدس وان اجتمعن
بعضهن صاحبات سدس والسدس بينهن فان كانت احداهما اقرب فان كانت القربى
من قبل الام اسقطت البعدى وان كانت من قبل الاب فبينه وبين ابن ابنها
انصافا لا تسقط البعدى وهو الاب وهو الاخ اي الاخ من الاب والام
فصاعدا للثلث واما بنت ابن فلها النصف اذا انفردت وللاثنين
فصاعدا الثلثان واما بنت ابن فلها النصف اذا انفردت وللاثنين
فصاعدا الثلثان وما بقي فللعصبة وهو الاخ اي الاخ من الاب والام
فصاعدا والجامع من اصل السدس بكله للبنت واما الاخت
من الاب فان كانت واحدة فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والجامع الاخت
من الاب والام السدس بكله للبنت والاخوات من الاب والام مع الاب
عصبة فان لم يكن الاخوات من الابوين واما ولد الام فلواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم واناثهم فيه سوى واما الاب فله السدس
مع الابن او ابن الابن واما الجد فله السدس مع الابن او ابن الابن ولا يرث
بنو الابن مع الابن ولا الاخوات مع الام ولا الجدة ام الام مع الاب ولا الجد
مع الاب ولا يرث ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد
ولا يرث ولد الاب والام مع بنيه الابن وابن الابن والاب ولا يرث
ولد الاب مع اربعة الابن وابن الابن والاب الاخ من الاب والام
واذا استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل
منهن ذكر يعصبهن او خط الابن ويأتي استكمال الاخوات
الاب والام الثلثين لم يرث الاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن اخ لهن
يعصبهن ومن لا يرث لا يحجب احدا عن فرضه واذا اجتمع اصحاب فروض

ولم يحب نصيبهم فرض لكل واحد فرضه فان زاد الفروض على التركة
اعيلت بها على الزائد منها او الناقص على اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
فصل للزوج النصف ٥ وللاخت النصف واللام الف فقال الفريضة من
اللام وهو سهمان فصار من ثلاثة للزوج ثلاثة ٥ وللاخت نصف ثلاثة
واللام ثلثة عائلة وان اجتمع في بعض جدة فرض كاللام اذا كانت اختا وردت
بالعربية الى الاسفل وهي الامومة وتارة بالاخرى بالبنوة

ميراث العصبة

والعصبة كل قريب ليس بينه وبين الميت
انثى والعصبات الاقرب من الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ثم
الاخ لابوين ثم الاخ لاب وهو الاخ ثم ابنه وان سفل ثم الجد وهو العم ثم
ابنه وان سفل ثم عم الاب وهو عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم عم
الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فان انفرد واحد منهم اخذ جميع المال
وان اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي بعد الفرض ٥ ولا يرث اخ منهم مع ابن
وحاك من هو اقرب منه فان استوى اثنان منهم في درجة واحدة فالاول
من ابوين او الاسبق ثم اب ولا يصير احد منهم اخا الا ابن وابن الاخ
والاخ للاب والام والاخ للاب فانهم يعصبون اخواتهم الذكر مثل
حظ الانثيين ٥ ويعصب الابن من يحازيه من بنات عمه ٥ ويعصب ابن الابن
من هو من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا ينازع احد
منهم اهل الفرض في فرضه الا ولد الاب والام فانهم يشاركونهم في
وصيم المشتركة وهي زوج وام او جد واثنان من ولد الام وولد الام

ميراث الجد والاخوة

اذا اجتمع الجد مع الاخوة للاب والام او الاخوة للاب جعل كواحد منهم ٥
يقاسمهم ويعضد انهم ما لم ينقصوه عن الثلث فان نقصوه عن الثلث
عال الثلث فرض له الثلث وجعل الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ فان اجتمع مع الاخ من الاب والام والاخ من الاب فاسقط المال

الا ان ما فضل للاخ من الاب يرد على الاخ من الاب والام ٥ فان كان
ولد الاب والام اختا واحدة رد عليها الاخ من الاب تمام النصف الذي
له وان اجتمع معه من له فرض جعل للجد الاوفر له من المقاسمة او ثلث ما بقي
بعد الفرض او سدس جميع المال ٥ فان لم يبق شي اخذه الاخوه وان لم يبق
سقطوا مثل ان يكون زوج وام وجد واخ فيجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وسقط الاخ ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت فيجعل للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف فتعول الى تسعة ثم يجمع نصف الاخت وسدس الجد
فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ٥

كتاب النكاح

٥ من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف فان كان
غير محتاج اليه كره له ان يتزوج ٥ وان كان يخاف الزنا استحب له ان يتزوج
والاولى ان لا يزيد على امراة واحدة وهو مخير بين ان يعقد بنفسه وبين ان يوكل
من يعقد له ٥ ولا يوكل الا من يجوز ان يقبل العقد لنفسه فان وكل عبدا
[illegible] وقيل لا يجوز ٥ والمستحب ان لا يتزوج الا من يجمع الدين والعقل
وان لم يكن جائز التصرف ٥ فان كان صغيرا جاز للاب والجد ان يزوجه
فان كان مجنونا فان كان يفيق [illegible] وقيل لم يزوج الا باذنه وان
كان لا يفيق وهو محتاج الى النكاح زوجه الاب والجد او الحاكم
وان كان سفيها وهو محتاج الى النكاح زوجه الاب والجد او الحاكم او

اذن له فعقد بنفسه جاز ٥ وان كان يكثر الطلاق سري بجارية ٥ وان
كان عبدا صغيرا زوجها المولى ٥ وان كان كبيرا زوج باذن المولى ٥ وهل للمولى
ان يجبره على النكاح فيه قولان اصحهما انه لا يجبره على النكاح وان طلب
العبد النكاح فهل يجبر المولى عليه فيه قولان اصحهما انه لا يجبر ومن جاز
لها النكاح من النساء فان كانت لا تحتاج الى النكاح كره لها ان تتزوج وان كانت
محتاجة اليه استحب لها ان تتزوج ٥ وان كانت حرة ودعت الى كفو وجب على
الولي تزويجها فان كانت بكرا جاز للاب والجد تزويجها بغير اذنها والمستحب
ان يستاذنها ان كانت بالغة واذنها السكوت وان كانت ثيبا فان كانت عاقلة
لم يجز لاحد تزويجها الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق ٥ وان كانت مجنونة
فان كانت صغيرة جاز للاب والجد تزويجها وان كانت كبيرة جاز للاب والجد
والحاكم تزويجها ٥ وان كانت امة فان للمولى تزويجها بغير اذنها ٥ وان
دعت المولى الى تزويجها لم يلزمه ذلك وقيل ان كانت محرمة عليه لزمه تزويجها
وان كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير اذنها وان دعت هي الى تزويجها
فعلى قولين [illegible] ولا يصح نكاح المراة الا بولي ذكر فان كانت امة
زوجها السيد وان كانت لامراة زوجها من يزوج المراة باذنها وان كانت
الامة لامراة غير رشيدة فقيل لا تزوج وقيل يزوجها ابو المراة [illegible]
وان كانت حرة زوجها عصبتها ٥ واولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم
ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبته ثم مولى المولى ثم عصبته ثم
الحاكم ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب منه ٥ فان استووا في الدرجة

واخرهما ولدى بالابوين والاخر بالاب ه فالولى هو الذى يدلى
فى اصح القولين وقيل قول اخر ايهما سواه فان استويا فالاسن والاقدم
والاول له فالاولى ان يعدم اسنهما واعلمهما وافضلهما فان تساووا اقرع
بينهم ه وان شاحا اقرع بينهما فان خرجت القرعة لاحدهما فهو الولى
قبل التحكيم وقيل لا يصح ه ولا يجوز ان يكون الولى عبدا ولا صغيرا ولا مغلوبا
ولا انثى ولا يجوز ان يكون الولى فاسقا الا السيد فى بضع امته وقيل
ان كان غير اب واحد جدا فان يكون فاسقا وهو خلاف النص وقيل
يجوز ان يكون الولى اعمى فقد قيل يصح وقيل لا يجوز ه ولا يجوز ان يكون
ولى المسلمة كافرا ولا ولى الكافرة مثلهم الا السيد فى الامة والسلطان فى
اهل الذمة ه وان حرج الولى عن ان يكون وليا اسقلت الولاية الى من يليه
من الاولياء ه وان عضلها او ذهبت الى كفؤ او غاب ذو نجدة حكم او
ينتقل الولاء الى من بعده وقيل ان كانت بالغة الى مسافة لا تقصر فيها
الصلوة لم تزوج حتى تستاذن ويجوز للولى ان يوكل من يزوج وقيل
لا يجوز لعموم الاذن واحد الابوين فيها ويجب ان يعرف الزوج فى الوكيل
فى احد القولين ولا يجب فى الاخر ولا يجوز ان يوكل الامر يجوز ان يكون
وليا وقيل ان يوكل الفاسق وليس للولى ولا للوكيل ان يوجب النكاح
لنفسه وقيل يجوز للسلطان فى من هو فى ولايته ولا يجوز بحال بين
الايجاب والقبول فى نكاح واحد وقيل يجوز للابوين ايجاب وقبول فى
ابنه اسنه ه بابنته ه ولا يزوج احد من الاولياء المراة من غير كفؤ الا

سلامة مشروط

وان رضيا سائر الاولياء فان دعت الى غير كفؤ لم يلزم الولى ويجوز
والكفاءة فى النسب والدين ه والصنعة والحرية ه فلا يزوج عربية
بعجمى ولا قرشية بغير قرشى ولا هاشمية بغير هاشمى ولا عفيفة بفاجر
ولا حرة بعبد ولا بنت حر او بنت تاجر او حائك فان زوج حاكم فان زوج
بغير رضاها او مع رضا بقية الاولياء فالنكاح باطل وقيل فيه قولان
احدهما ان النكاح باطل والثانى انه صحيح ه ولها الخيار ولا يصح النكاح
الا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فان عقد بشهادة مجهولين جاز
فى المنصوص ه ولا يصح الا على رضى معين ويجب ان يخطب قبل العقد ه
وان يقول قبل الصداق وحك على اسن الله به من اساك بمعروف او تسريح باحسان
ولا يصح العقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فان قال وهبتك او ملكتك
او احللت ولم يقل نكاحها او بوعتها فهل يصح وقيل لا يصح وقيل عكسه
وان عقد بالعجمية وهو يحسن بالعربية لم يصح ه فان لم يحسن صح على الصحيح
المنصوص ه وقيل لا يصح وجب تسليم المراة فى منزل الزوج ان كان ممن يمكن
الاستماع بها فان سالت الانتظار بثلثة ايام انظرت ه ان كانت امة لم يجب
تسليمها الا ليلا ه والمستحاضة اذا سلمت الى الزوج ان احست صيحتها اول الطهر
وقول فاذا كان الدم واحدا منع صاحبه وعلى الاستماع بها بين عرض الدار
له ان ساوره بها ان شاء وله ان ينظر الى جميع بدنها وقيل لا ينظر الى الفرج
ولا يجوز وطيها فى جبل الحيض وفى الدبر فان كانت قبله ان يعزل عنها
والاولى ان لا يعزل وان كانت حرة لم يعزل الا باذنها وقيل يجوز عزل عن امة

الهامش

ولو كان له اب واحد ومولى فالاب اولى وقيل هما سواء ولو كان له اب وجد فالاب اولى وقيل هما سواء
هذه اوجه الاول ان الجد يدلى بالاب والثانى ان الجد اقرب الى الميت والثالث ان الجد والاب سواء
وان كان له عم وابن عم فالعم اولى وقيل هما سواء ولو كان له اخ لاب وجد فالاخ اولى وقيل هما سواء

وله ان يحرم ما لف الاسماع عنه كالعسل من الخضر وفي كل
والماما يكمل الاسماع كالعسل من الخبائه واحماب الماشية
الوسخ والاسخ ادفعه فولان

يحرم من النكاح ٥ ولا يصح نكاح المحرم والمرتد والخنثى المشكل

وهو الذي له ذكر الرجل وفرج المراة وقول منهما رفعة واحدة ويحل
للرجال والنسا بيلا واحدا ويحرم على الرجل نكاح الام والجدات
وان علون وبنات الاولاد وان سفلوا والاخوات وبنات الاخوات
وبنات اولاد الاخوات وان سفلوا وبنات الاخوة وبنات اولاد
وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم عليه ام المراة
وجدتها وبنات اولادها وان بنات الام تحل الدخول بها حلائل الاباء وان
بناخرس على الابد ٥ ويحرم عليه ام من وطئها بملك او سمه
وابنائها وجدتها وبنات اولادها ان بنتها سمه او وطئها فيما دون
الفرج فعند فولان ٥ ويحرم عليه روجه ابنه ٥ وازواج ابائه وان
اسه وازواج اولاده وان دخل بها الاب بملك او سمه او دخل بها
ومن دخل بها الابن بملك او سمه او دخل بها او لاده وان تزوج ابنه
بم وطئها ابوه او اسه بسمه او وطي هو انها او بنتها بسمه بطل
نكاحها ٥ ويحرم عليه ان يجمع بين المراة واختها وبين المراة وعمتها وبين
وخالتها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ٥ ومن حرم نكاحها
ذكرانا حرم وطئها بملك اليمين فان وطئ امة بملك اليمين ثم تزوج احتها او

ما ذكره الشيخ من على الناسد بعد النكاح وان لم يحصل الدخول بها حمال لغطا

حالها حل لمكوحه وحرمت المملوكه ٥ ويحرم على المسلم نكاح المجوسيه
والوثنيه والمرتده والمولوده بين المجوسي والكتابيه ٥ وهل يحرم المملوك
الكتابي الحوسيه فيه قولان ٥ ويحرم على المسلم نكاح الامه الكتابيه
ويحرم عليه وطيها بملك اليمين ويحرم على الحر نكاح الاماء الا ان يخاف
العنت ولا يجد صداق حره ٥ وان خشي من حره وامنه فيه قولان احدهما
يبطل النكاح فيهما والثاني انه يصح في الحره ويبطل في الامه ٥ ويحرم على
الرجل نكاح حارية ابنه ونكاح حارية ٥ ويحرم على العبد نكاح مولاته فان
تزوج حارية ثم اشتراها فسخ النكاح فان اشتراها انه فقد ملك
فسخ وهل يفسخ ٥ وان تزوجت الحرة بعبد ثم اشتريه فسخ النكاح ويحرم
وطيه بملك اليمين والمعد من غيره ويكره له نكاح المومسه بالجمل فان نكحها فقد ملك
فسخ وهل يفسخ ٥ ويحرم على الحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوه وله ان يطا
بملك اليمين ما شاء ٥ ويحرم على العبد ان يجمع بين اكثر من اثنتين ولا يصح نكاح
من فيه رق هو ان يتزوج الرجل امته من رجل على ان يزوجه ذلك ليته وكل
نكاح كان احد زوجيه مسلما فالنكاح باطل ولا يصح نكاح العبد على ان يكون رقبته
صداقا للمراة ولا نكاح المعدوم وهو ان يزوجها الى مدة ولا نكاح المجلل
وهو ان يسميها لمحلل للزوج الاول فان عقد لذلك ولم يشترط في العقد
ولم يعتد ان يزوجها على انه اذا احلها طلقها فعلان احدهما
يبطل والثاني انه لا يبطل ٥ وان تزوج بشرط الخيار فالعقد باطل ٥ وان تزوج

وشرطه ان لا يظهر ما يبطل الصداق فان تزوج على ان لا مهر عليها او
عند ها او لا يسوغ عليها او لا يسوغ فرضا او لا يسمي لها بطل الشرط والـ
وصح العقد ٥ وجب مهر المثل وقيل ان شرط ترك الولي اهل الـ
بطل العقد ٥ واذا طلقت المرأة قبلا او توفي عنها وهما غير
الصرح خذ خطبتها ولا يحرم التعريض ان خالفتها زوجها عنه
منه لم يحرم غيرها وفيها التصريح خطبتها ويحرم على غيره ٥ وفي اليو
قولان اصحهما يحرم والثاني لا يحرم ٥ ويحرم الرجل ان يخطب على خط
اخيه اذا صرح له بالاجابة فان خالف وتزوج صح العقد ٥ وان تزوج
بالاجابة فيه قولان اصحهما لا يحرم خطبتها والثاني انه يحرم

باب الخيار في النكاح ٥ والـ

والاصح انه اذا اوجد احد الزوجين والاخر جنونا او خرسا او برصا ثبت له الخـ
وخدم حشى واصح والاخر حشا فيه قولان ٥ وان وجد الرجل المرأة
الزوج هو احدهما والاخر حشا فيه قولان ٥ وان وجد الرجل المرأة
ثبت له الخيار ٥ وان وجدت المرأة زوجها عنينا او مجبوبا ثبت لها
وان وجدته خصيا او مسلولا ففيه قولان اصحهما انه لا خيار
حدث العيب بالزوج كان لها ان تفسخ ٥ وان حدث بالزوجة فيه
اصحهما ان له الفسخ والثاني ليس له فسخ ٥ وان حدث احدهما عنينا من هذا العيوب
قبل الصحيح وقبل لا فسخ ٥ ولا يمنع الفسخ بهذه العيوب الا الرضا
الا ان الحاكم رضي وقع الفسخ فان كان قبل الدخول سقط المهر وان كان
الدخول نظرت فان كان بعد حدث بعد الوطي وجب المسمى وان كان قبل

والعنين والمجبوب والخصي وفي الخرس قولان اصحهما الخيار والفرق بينه وبين الاخرس ان الاخرس يعرف مراده بالاشارة والكتابة والعنين والمجبوب والخصي لا يعرف مرادهم الا بقولهم

سقط المسمى ٥ وجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان
وليس لولي الحر ولا لسيد الامة ولا لولي الطفل فسخ الولي عليه بعد بلوغه
العيوب ٥ وان اراد ان الحمل بزوج مجنون كان للولي منعها وان ولدت
ان تزوج مجبوبا او عنينا لم يكن له منعها ٥ وان اراد ان يزوج مجذوما او
ابرص فقد قيل له منعها وقيل ليس له ٥ وان حدث العيب بالزوج ورضيت
به المرأة لم يحرمها الولي على الفسخ ٥ وان احلف الزوج بالتعنين فنكلت
وامكن الزوج فالقول قوله مع يمينه وان قربا التعنين اجل سنة من يوم المرافعة
الى الحاكم فان جامعها والا فرق بينهما ان طلبت ٥ فان لم يجامعها الزوج سقط المدة وان ادعى
انه وطئها فان كانت بكرا فالقول قوله مع يمينه وان كانت ثيبا فالقول
قولها مع يمينها ٥ وان اختارت المرأة المقام معه قبل الاجل لم يسقط
خيارها على المنصوص ٥ وان اخرت بعذر كمرض او لعلمها بامكان الجماع بعد ما دعى انه
يمكنه الجماع وانكرت المرأة قدم قول الزوج وقيل قولها ٥ فان قلنا قولها فحلفت
احلفناه الحلف الباقي ٥ هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة ٥
وان تزوج امرأة وشرط انه حر فخرج عبدا فقيل يصح النكاح فيه قولان
احدهما انه باطل والثاني انه صحيح وهي لها الخيار وان شرطت انها حرة فخرجت
امة وهو ممن يحل له نكاح الامة فيه قولان ٥ احدهما انه باطل والثاني
انه صحيح ٥ وهل له الخيار فيه قولان ٥ اصحهما ان له الخيار ٥ وقيل ان كان
الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا والاول اصح ٥ وان كان هذا دخل بها وعلما
ان النكاح باطل او قلنا انه صحيح ولا خيار فاختار الفسخ لزمه مهر المثل وهل يرجع

والصواب ان ولد المغرور لا ينفصل الخ ا ه جان
وكان ارجح الخ لعل الصحيح على ما قلنا عن تصحيح الامام كالشهيد وابن ز ومر ما فيه
على من غره ه ش لان ولد لزمه قيمة الولد يوم الوضع
ه على من غره ه وان زوج امراه وشرطا امته فحرت حرة او ذمية
فحرت مسلمة فعندنا ان الخاج باطل والباقي انه صحيح
له ه وان زوج امراه م بان امتها امته وهو ممن يحل له نكاحها او ما
كاتبه فعندنا فيها قولان احدهما ان له الخيار والثاني لا خيار
وقيل الامة لا خيار له والكاتبة له الخيار ه وان زوج عبده ثم
الامة ثبت لها الخيار ه وفي وقته قولان احدهما انه على الفور والثاني
له ثلثة ايام والثالث الى وطئها ه وان اعسر وهي ممن لا يوطأ
رحى فلم يفسخ او اختارت المقام لم يسقط خيارها ه وان لم يفسخ واذا قدر
بالعتق وسلها جواز رجوعها قبل قوله ها ه وان ادعا جهل بالخيار
فيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل ه وان اعسر ولم يفسخ حتى
الزوج فيه قولان احدهما يبطل خيارها ه واما ان سكتا وتحرك
الفسخ بالعتق من غير جاهل ه فان فسخت قبل الدخول سقط المهر
فسخت بعد الدخول بعتق بعده وجب المسمى ه وان فسخت بعد الدخول بعتق
سقط المسمى وجب مهر المثل ه وان سلمها الزوج قبل الفسخ فيه قولان
انه يقع والثاني انه موقوف فان فسخت لم يقع وان لم تفسخ تبينا انه

باب نكاح المشرك

الوثني او المجوسي او اسلم المراة والزوج نصراني او نصراني فارتد
ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة ان كان بعد الدخول وقفنا الفرقة على

قال في الوسيط والوجيز وشرح المهذب وغيرهم هذا اذا لم يحدث صاحب الدور عادة قال الاذرعي وجاز في الدقيق

العدة فان اسلم الاخر قبل انقضاء العدة دمنا على النكاح وان لم يسلم حتى
انقضت العدة حكمنا بالفرقة من حين اسلم الاول منهما وان
ولم يسلم الباقي منهما وجب المهر ه وان اسلم فالمنصوص انه لا مهر لها وفيه
قول مخرج انه يجب وان اسلم الاخر وهذه الحرة اربع نسوة واسلمن معه
اختار اربعا منهن فان لم يفعل اجبر عليه واخذ بعضهن الى ان يختار فان طلق
واحدة منهن كان ذلك اختيارا لامساكها وان نكاح منهن اربعا لم يكن ذلك اختيارا
ه وان وطئها فقد قيل انه اختار وقيل ليس باختيار ه وان كان المتخلف
وفي ميراث اربع منهن الى ان يضطلحن ه وان اسلم وتحته اخت واسلمت معه
فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما وان لم يدخل بواحدة منهما فهو على
اختار هما بنكاح الثابت ويبطل نكاح الام والثاني وهو الصحيح انه يبطل انكاحهما
بنكاحها وفسخ نكاح الاخرى ه فان دخل بالبنت دون الام ثبت نكاح البنت
وانفسخ نكاح الام ه وان دخل بالام دون البنت فعلى قولين احدهما ينفسخ
نكاحهما وحرمتا على التابيد ه والثاني ينفسخ نكاح الام وينفسخ نكاح البنت
وان اسلم وتحته اربع اماء واسلمن معه فان كان ممن يحل له الاماء اختار
واحدة منهن وان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن ه وان
كن حرائر واماء واسلمن اخر ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الاماء وان اسلم
الحر واسلم الاماء وقف امرهن على اسلام الحر فان اسلمت قبل انقضاء
العدة لزم نكاحها وانفسخ نكاحهن وان لم يسلم حتى انقضت العدة وهو ممن
يحل له نكاح الاماء كان له ان يختار واحدة من الاماء فان اسلم وتحته اماء

وهو موسر فلم تسلم حتى اعسر ثم اسلم كان له ان يختار واحدة منهن
وعندهم وان اسلم عبد وتحته اربع نسوة واسلمن معه اختار اثنين فان اسلم وايهن
ثم اسلمن او اسلمن قاعن ثم اسلم بقي نكاح الاربع وان اسلم الزوجان
وبينهما نكاح متعه او نكاح شرط فيه الفسخ متى شاآ او تاخا احدهما لم تقع
عليه ه وان اسلما وقد تزوجها في العده او شرط الخيار ان اسلما قبل
انقضاء العده او قبل انقضاء مدة الخيار لم تعد اليه ه وان اسلما بعد
العده او بعد انقضاء الخيار اكره ه وان مهرجري حرسه على الولي وطاوعته
ثم اسلما فان اعتقد ذلك نكاحا اقر عليه وان لم يعتقده نكاحا لم
يقر عليه ه وان ارتد الزوجان المسلمان او احدهما قبل الدخول تحلت
الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العده فان اسلما
او احدهما قبل انقضاء العده او اسلم احدهما قبل انقضاء العده فان اسلما
جميعا الفرقة وان اسلم المشرك من دين الى دين اقر اهله عليه فعندنا
احدهما يقر عليه والثاني لا يقر عليه ه وما الذي يحل منه فيه قولان
احدهما الاسلام والثاني الا اسلام او الدين الذي كان عليه ه كتاب

الصداق

ه المستحب ان لا يعدل النكاح الى الصداق وما جاز ان يكون
ثمنا جاز ان يكون صداقا فان ذكر صداقا قليلا او كثيرا صح
فالصداق ما عقد به العقد ه ولا يزوج الحرة الصغيرة باقل من مهر
مثلها ولا الصغيرة باكثر من مهر المثل فان نقص فلها ذلك وان زاد
المثل وبطلت الزيادة ه ولا يزوج الشريفة باكثر من مهر المثل فان زاد

وهو ما يعتاد بذله للنساء في بلده كالدنانير في بغداد والدراهم في خراسان والدينار والدرهم في مصر والدينار في الاندلس والدرهم في المغرب والحنطة في بلد والشعير في بلد والتمر في بلد والزبيب في بلد والفلوس في بلد والخيل في بلد والبقر في بلد والغنم في بلد والثياب في بلد والعبيد في بلد والاماء في بلد والعقار في بلد والحيوان في بلد والطعام في بلد والشراب في بلد والحلوى في بلد والفاكهة في بلد والبقول في بلد والحبوب في بلد والادهان في بلد والتوابل في بلد والبهارات في بلد والعطور في بلد والادوية في بلد والاعشاب في بلد والاحجار في بلد والمعادن في بلد والجواهر في بلد والذهب في بلد والفضة في بلد والنحاس في بلد والحديد في بلد والرصاص في بلد والقصدير في بلد والزئبق في بلد والكبريت في بلد والملح في بلد والسكر في بلد والعسل في بلد والخل في بلد والزيت في بلد والسمن في بلد والشحم في بلد واللحم في بلد والجلد في بلد والصوف في بلد والشعر في بلد والوبر في بلد والريش في بلد والعظم في بلد والسن في بلد والقرن في بلد والظفر في بلد والشعر في بلد والجلد في بلد واللحم في بلد والشحم في بلد والسمن في بلد والزيت في بلد والخل في بلد والعسل في بلد والسكر في بلد والملح في بلد والتوابل في بلد والبهارات في بلد والعطور في بلد والادوية في بلد والاعشاب في بلد والاحجار في بلد والمعادن في بلد والجواهر في بلد والذهب في بلد والفضة في بلد والنحاس في بلد والحديد في بلد والرصاص في بلد والقصدير في بلد والزئبق في بلد والكبريت في بلد

والصحيح انهما اذا اسلما ومنهما نكاح متعه وسمى واعتقدوا ابابده اقره الشافعي

الزيادة ه ولا يزوج العبد اكثر من مهر المثل ومهر امرأته في كسبه ان كان مكتسبا وعلى يده ان كان مأذونا له في التجارة وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة ففي ذمته الى ان يعتق فان اجاز المولى او فسخ النكاح وفي ذمته السيد في الاخرة وان زاد على مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها اذا عتق وان تزوج بغير اذنه وولي ففي المهر ثلثة اقوال احدها يجب حتى يحل المهر في النكاح الصحيح والثاني انه يتعلق برقبته ه والثالثة يتعلق برقبته ه ساع فيه ويجوز ان يكون الصداق عينا ساعة ودينا يسلم فيه وسفعه تكراه ويجوز حالا ومؤجلا ه ولا يجوز في البيع والاجارة من المحرم والمجهول لا يجوز في الصداق ه وملك المرأة المهر بالتسمية وملك التصرف فيه بالقبض ه وسقوط الموت او بالدخول وهل يسقط ما يتعلق به قولان لان الصحيح انه لا يستقر ولها ان تمنع من تسليم نفسها حتى يسقط وان شاجا احر الزوج على تسليمه الى عزل واحرز المرأة العبد فاذا دخل بها سلم المهر لها فان لم يسلم لزمه نفقتها وفيه قول اخر انه لا يجب واحد منهما بل انهما اذا تسليم احبر الاخر عليه ه وان بها عالم بحل نفسها وان برئت وسلمت نفسها حتى وطيها سقط حقها من الاصل وان هلك الصداق قبل القبض او خرج مستحقا او كان عبدا فخرج حرا او وجدت به عيبا فرجع الى مهر المثل ولجميع القولين والى ايهما البيع القول الاخير ه وان زدت وفيه بين حصتها قبل الدخول فان ازدت او اسلمت نفسها معها فان قلت نفسها فعندي فيه قولان

لم الاحمه كالموصله على الرجوب

اذا اوصت المراه بصفها وظهر على الارض والمبيس وخف لها المعجه وان
سمى لها معجم صحيح او حشا لها من المال وطلقت قبل المبيس وجب لها نصف
المهر دون المعجه وان طلقت بعد المبيس وقبل لها المعجه
اللبيه فولان وكل زوجه وزان من حمه الزوج باسلام اوزنا
لعان او خلع او من حمه اجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في اسقاط المهر
وكل زوجه وزنت من حمه المراه من اسلام اوزنا او فسخ بالعيب او بالاعسار
لم يجب لها المعجه وان كانت امه فباعها المولى من الزوج انفسخ النكاح
والاصح انه لا معجه لها وقيل ان كان السيد طلب البيع لم يجب المهر
وان كان الزوج طلبه وجب وتعزر المعجه الى الحاكم يعزرها على
حسب ما يرى عما الموسر قدره وعما المعسر قدره وقيل يختلف باختلاف الحال
المزاده باب الوليمه والنثره
الوليمه عما الاخرى واجبه في ظاهر النص وقيل لا يجب وهو الاصح
ولم يسمه وماي سي او لم ياكل الطعام جاره والنثر مكروه ومن دعي الى وليمه
لزمه الاجابه وقيل هو فرض عما الكفايه وقيل لا يجب ومن دعي في اليوم
الثاني استحب له ان يجب ومن دعي في اليوم الثالث فالاولى ان لا يجب وان
دعي مسلم الى وليمه كفر لم تلزمه الاجابه وقيل يلزمه ومن دعي وهو
صايم صوم تطوع استحب له ان يفطر وان كان مفطرا لزمه الاكل وقيل
لا يلزمه وان دعي الى موضع فيه حمام من زمر او خمر ولم يقدر على
ازالته فالاولى ان لا يحضر فان حضر فالاولى ان ينصرف وان قعد

سمع واستغل بالحديث الى الاكل جاره وان حضر في موضع فيه صور حيوان
فان كان على بساط بداس او مخاد يوطى جلس وان كان على حايط او على
ستر معلق لم يجلس وباب عشره النساء والقسم والنشوز
يجب على كل واحد من الزوجين معاشره صاحبه
بالمعروف ويدل بالحق عليه من غير مطل ولا ضرار كراهيه ولا يجوز ان
يجمع بين امراتين في مسكن واحد الا برضاهما ويكره ان يطا احداهما بحضره
الاخرى وله ان يمنع زوجته من الخروج من منزله فان مات لها وثن استحب
له ان ياذن لها في الخروج ولا يجب عليه ان يسلم لشابه فان اراد ان يقسم
لم يجز الا واحده منهن الا برضاهن والقسم للحايض والنفساء والمريضه
والرتقا ويقسم للحج للمريض وللامه لبلده ولا يجب عليه اذا قسم ان يطا
على السواء الا ان يساوي منهن في ذلك وان ناوبت المراه بعد ازه سقط حقها
من القسم وان ساوت اربه سقط منهما واحد فيسقط من الحر اثنتان ومن
الامه واحده وان اسقطت من القسم لزوج سقط حقها من القسم فان اذا ذات
سافر باحدهما لم يجز الا باقراع بينهن وان سافر بواحده من غير قرعه عصى وان
سافر بالجميع لعذر وقيل ان كان في مسافه لا تقصر فيها الصلوه فهي
كالحضر وان اراد الانتقال من بلد الى بلد فان كان بواحده لم يجز الا برضا
الباقيات وقيل لا يجوز الا برضا الزوج وان كان بجميعهن جاز وقيل لا يجوز
الا برضاهن وان اراد سفرا لحاجه فله ان يسافر بمن شاء منهن ويقرع
وقيل لا يقرع ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها
برضا الزوج جاز وان وهبت للزوج حل له من شاء منهن فان رجعت في
نصف عاد الى الدور من يوم الرجوع وعاد القسم الليلي بين معيشه بالجواز

وحرج
نوبه

وان رحل الى عمر المقسوم لها حاجة حاز وان رحل لغرض فاجعه لم يخرجه فان خالف واقام عندها نوبتها او نصف يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها وان رحل بالليل لحر الاجرة وان رحل واطال قضى وان رحل وجامعها فقد قيل لا يقضي وقيل يقضي بليله وقيل يقضي بان يدخل في نوبتها للوطء فيجامع كما جامعها وان يروج امراة وعنده امرأتان فقسم لها قطع الدور للبدء فان كانت بكرا اقام عندها سبعا ولا يقضي وان كانت ثيبا فهو مخير بين ان يقيم عندها سبعا ويقضي وبين ان يقيم يوما ويوما ولا يقضي ويجوز ان يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقسم الحقوق وان تزوج امرأتين وزفتا اليه معا لا حظ اقرع بينهما نحو العقد فان اراد سفرا لم يخرج الا بقرعة فاي الزوجين خرج سهمها فزفها ودخل حق العقد في قسم السفر واداره في حق العقد الاخر وقيل لا يقضي وان كان له امرأتان فقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل ان يقسم لها اثم وان تزوجها لزمه ان يقسم بينها حقها ومن ملك امة لم يلزمه ان يقسم لها حق ويحل له ان لا يطأها وان يسوي بين وان طهر له من المرأة النشوز وعظها بالكلام فان طهر منها النشوز وكرر هجرها في الفراش وان اصرت ضربها ضربا غير مبرح وان طهر ذلك منه مرة واحدة فعليه ان يعظها ولا يهجرها ولا يضربها واما ان يصر عليه هجرها وان منع الزوج حقها او اكتسب الحرام لم يجز للحاكم ان يحبسه حتى يتوب او يظهر للحاكم ما يدل على توبته او ادعى عليه احد منهما الظلم والعدوان فان بذل الانصاف لم يحبسه الحاكم حتى يثبت انه ظالم ومع الظالم منهما من المظالم فان بذل احدهما الانصاف والمرتفع لم يحبسه الحاكم

الحاشية

الحاشية

الحاشية

الحاشية

مسلمين عدلين والاولى ان يكونا من اهلهما ليطلعا على امرهما ويفعلا ما فيه المصلحة من الاصلاح او التفريق وهما وكيلان لهما في اجتهاد القول ولا يتقدر بتقدير ضابطهما فيوكل الزوج حكمه في الطلاق وقبول العوض ويوكل الزوجة حكمها في بذل العوض وهما حكمان من حيث الحكم في القول الاخير فيحصل بهما الحكم الاصلاح والتفريق من غير رضا الزوجين وهو الاصح وان طلب الزوجان احدهما لم يقطع نظرها على القول الاول ويقطع على القول الثاني

باب الخلع

وكل الخلع الا في حال لزمها ان خلعها او احدهما ان لا يساعدوا الله وقيل والى ان يكون الخلع مسنونا فبذل المرأة عوضا لزوجها حتى يطلقها ومن تحلف بالطلاق البتة على فعل شيء لا بد منه فخالفهما فعل الامر المحلوف عليه يوم تزوجها احنث فان خالعها ولم يعلم المحلوف عليه يوم تزوجها فمنه قولان احدهما انه يحلف من احنث وان كان الزوج خالعها فالخلع صحيح ولزم دفع المال الى وليه وان كان عبدا وجب دفع المال الى مولاه الان يكون ما دفع اليه وتجب بدل العوض في الخلع من كل زوج جائز التصرف في المال فان كانت سفيهة لم يصح خلعها وان كانت امة فخالعت دون السيد لزمها المال في كسبها او ذمتها دون مال السيد فان لم يكن لها كسب ولا في يدها مال للتفاوت في ذمتها الى ان تعتق فان خالعت بعد اذنه ثبت في ذمتها الى ان تعتق وان كان قد اذن لها في التجارة فخالعت بعد اذن السيد فهي كالاجنبية وان خالعت باذنه وقد قيل هو كخلعها

وهما قولان وقيل لا يصح قولا واحدا ولس للاب والجد لاقرهما من
الاولى ان يخلع امراة الطفل ولا يخلع الطفله نسي من مالها ويصح الخلع
مع الزوجة ومع الاجنبي ويصح بلفظ الطلاق وبلفظ الخلع فان كان
بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ الخلع والمفاداة والصيغ فان نوى
الطلاق فهي طلاق وان لم ينو به الطلاق فصيح بليه افوال احدها انه
طلاق والثاني انه فسخ والثالث انه كناية في الطلاق فيفتقر الى النية
ولا يصح الخلع الا بركن العوض فان قال اخلعتك وسكت الطلاق
رجعيا ولا شئ عليها فان ضمنت له الالف لم يصح الضمان وان قال اخلعتك
على الف وقبلت ثلثمائة وجب المال ويحوز على الفور وعلى التراخي فاذا
قال خالعتك على الف او انت طالق على الف او ان ضمنت الفا او ان اعطيتني الفا
واذا اعطيتني الفا فانت طالق لم يصح حتى يوجد القبول والعطية عقيب
الايجاب وله ان يرجع فيه قبل القبول فان قال متى ضمنت او متى اعطيتني
الفا فانت طالق فقبل في اي وقت شاء وليس للزوج ان يرجع في ذلك وما
ان يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة يجوز ان
عوضا في الخلع ومما لا يجوز ان يكون صداقا من حرام او مجهول لا يجوز
ان يكون عوضا في الخلع فان ذكر شيئا صحيحا استحقه وبانت المراة وان
عاما او شرط فيه الرجعة سقط المال وبطلت الرجعة في احد القولين
والقول الاخر انه لا يبطل الرجعة ويسقط المسمى ويجب مهر المثل وان كان
فاسدا بانت ويجب مهر المثل وان قال ان اعطيتني عبدا فلم يصفه

بعبد فانت طالق فاعطته عبدا بانت ولكن لا يملك الزوج بدله
ويرجع بمهر المثل وان اعطته مكاتبا او مغصوبا لم تطلق فان خالعها
على عبد موصوف في ذمتها فاعطته معابا بانت وله ان يرده ويطالب
بعبد سليم وان قال ان اعطيتني عبدا من صفته كذا فانت طالق فاعطته
عاريا عن الصفة بانت فان كان معسرا فله ان يرده ويرجع بمهر المثل في احد القولين
وبقيمة العبد في الاخر وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته
وهي مملوكة بانت فان كان معسرا فله ان يرده ويرجع الى مهر المثل في احد القولين
والى قيمة العبد في الاخر وان اعطته وهي لا تملكه بانت وقيل تطلق ولبس شي
وان خالعها على ثوب على انه هروي فخرج مرويا بانت وله احد امرين الارش
والامساك وان خرج كتانا بانت وجب رد الثوب ورجع الى مهر المثل
في احد القولين وفي قيمته في الاخر وقيل هو على الخيار بين الامساك والرد
وان خالع طفلي بمال في الف فطلقها طلقة استحق ذلك المال وان قال طلقي
طلقة فطلقها ثلثا استحق الالف وان وكلت المراة في الخلع فخالع الوكيل
على اكثر من مهر المثل فان غرت له العوض فرد عليه وجب مهر المثل
في احد القولين وحكم الثاني اكثر الامرين من مهر المثل او القدر المذكور
فيه فان خالع على ميتة فاسد وجب مهر المثل وان وكل الزوج في الخلع
فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في احد القولين وفي القول الثاني الزوج
بالخيار بين ان يمضي الخلع عاما عقد وبين ان يترك العوض ويكون الطلاق
رجعيا وان قدر البدل في الخلع قبل الدخول او على عوض فاسد لم يقع الطلاق

واحالح في مرضه اعتبر ذلك من راس المال حالا اولم يحاب وان حالص
في مرضه بمهر المثل اعتبر ذلك من راس المال فان زادت على مهر المثل اعتبر
الزيادة من الثلث ه وان اختلف الزوجان في الحلع وادعاه الزوج وانكرت
المراة مانت والقول قولها في العوض ه فان قال حالعتك على الف فقالت
حالعت عبدك فمات والقول في العوض قولها وان قال حالعتك على الف
على ان ضمنها بدلها الالف وان قالت حالعتني على الف في ذمتك فلا شيء
ويحالفها في العوض ه وقيل يلزمها مهر المثل وليس بشيء وان اختلفا في قدر
العوض او جنسه او في بعض حلة او تاجيله او في عزب الطلاق والدين وهي
الحلع يحالفها ويجب مهر المثل وان قال طلقني فقالت طلقتك لم يقع شيء لانه
مات والقول قولها في العوض ه

كتاب الطلاق

يصح الطلاق من كل بالغ عاقل يحار فاما غير الزوج فلا يصح
طلاقه ه وكذلك الصبي لا يصح طلاقه ه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه
والنائم والمبرسم فلا يصح طلاقه ه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران
ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه وفعل فيه قولان واصح
انه لا يقع طلاقه ومن اكره بغير حق بالضرب المبرح بالقتل او القطع او الضرب
المبرح لا يقع طلاقه فان اكره بضرب قليل او سجن او هدد بواحد من هذه الاشياء
فالمذهب انه لا يقع طلاقه وفعل يقع وعلى هذا اذا حلفت بطلاق او ظهار
او غيرهما ثم قالت اكرهت على اليمين لم يقبل قولها في الحكم ه وهل يقبل
قولها فيما بينها وبين الله تعالى فيه قولان ه

احدهما لا يقبل لانه اقرار على غيرها

والثاني يقبل لانه اقرار على نفسها

ولو قال لزوجته انت طالق ونوى بقلبه ان تطلق من وثاق او من بلد
لم يقبل في الحكم ه وهل يقبل فيما بينه وبين الله تعالى فيه قولان ه

احدهما يقبل لانه نوى ما يحتمله لفظه

والثاني لا يقبل لان ما نواه خلاف الظاهر

ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين لزمه الثلاث ه وقال
ابو ثور يلزمه واحدة ه وقال داود لا يلزمه شيء ه وقال ابو حنيفة
ومالك يلزمه ثنتان ه وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ثلاث ه وقال
الشافعي يلزمه ثلاث ه وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ثنتان ه وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه ثلاث ه وقال الشافعي يلزمه ثلاث ه

احرار من الموت والنبي عليه السلام اذا كره وقوع الطلاق

ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى لم يقع الطلاق ه وقال
ابو حنيفة يقع ولكنه يستحب ان لا يستثني ه وقال مالك ان اراد الطلاق
لم ينفعه الاستثناء وان اراد الحلف انفعه ه وقال الشافعي ان اراد الحلف
لم يقع الطلاق وان اراد الطلاق وقع ه فان قال انت طالق ثلاثا الا ان
يشاء الله تعالى وقع الطلاق ه وقال ابو حنيفة ومالك لا يقع ه وقال
ابو يوسف ومحمد يقع واحدة ه وقال الشافعي يقع ثلاث ه

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت وقع ولو قال انت طالق
ان لم ادخل الدار فلم يدخل حتى مات لم يقع الطلاق ه ولو قال انت طالق
ان شاء زيد فقال قد شئت طلقت ولو قال انت طالق ان شاء زيد
فقال قد شئت ان لم يشأ عمرو لم تطلق ه ولو قال انت طالق ان شاء زيد
فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه ولو قال انت طالق ان شاء زيد
فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فقال قد شئت ان شاء عمرو لم تطلق ه

الطلاق هو ان زوج هو هل الصول صحيح الرجوع وهل لا يصح وان
ما اختص فقالت اخترت فالصول قوله وان قال ما نويت فقالت
فالصول قولها وهل الصول قوله والاول اصح وان قال لها طلقي
فقالت اخترت ونوى وقع وهل لا بقع حتى يأتي بالصريح قولان
قد قيل هو صريح وقيل هو كناية وان قال انت طالق او فوق الثلاث
فقالت انت طالق ونوى كناية لا يقع الا ما نواه هو وان قال كلي وتزوجي
فقال هو كناية وقيل ليس بكناية واما قال اقعدي او ما رأيك الله عليك وقال
ذلك على سبيل نوى او لم ينو هو وان قال الشيخ على كطهر اي وطء ونوى
لم يقع الطلاق وان قال له رجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقت وان
فرحة فقال لا لم يكن شيئا وان كتب الطلاق ونوى وقعه هو الاصح
انه يقع وان قال لها اشهدوا طالق ويدرس طالق او احفظ طالق
وان قال ربقتك او حبلك طالق لم يطلق ما

عدد الطلاق والاستثناء فيه

اذا خاطبها بلفظ الطلاق ونوى به عددا فيه ولما وقع الا قوله انت واحدة فانه لا
من طلقة وقبل يقع به ما نوى وان قال انت طالق واحدة في اثنين
طلقة مرفوعة بطلقتين طلقت ثنتا وان لم ينو شيئا وهو لا يعرف
وقعت طلقة وان نوى موجبها عند اهل الحساب لم يقع الا طلقة
يقع طلقتان وان كان يعرف الحساب ونوى موجبها في الحساب
طلقتان وان لم تكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص وقيل يقع

وان قال انت طالق طلقة وقعت طلقة وان قال للمدخول بها
انت طالق طلقة قبلها طلقة واذا اراد قبلها طلقة في نكاح احراز من
زوج اجر معان فان لك قبل ملتي وان لم يكن لك لم يعمل هذا وان قال انت
طالق هكذا واشار باصابعه الثلث وقع الثلث وان قال اردت بعدد الاصبع
المعوصفي قبل منه وان قال انت طالق من واحدة الى ثلث طلقت ثلثا وان
قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت طلقة وان قال اردت
بالمدخول بها ان نوى العدد وقع وان نوى التاكيد لم يقع الا طلقة وان لم
ينو شيئا فيه قولان احدهما انه يقع قبل الطلقة طلقة والثاني لا يقع الا
طلقة واحدة وان اتى بصلة الفاظ مثل ان يقول انت طالق طالق طالق
وقع بكل لفظة طلقة وان قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة وقعت
طلقة وان قال انت طالق ثلثة انصاف طلقة فقد قيل يقع طلقة وقيل يقع
طلقتان وان قال نصف طلقة طلقة وان قال نصف طلقة وقعت طلقة
وقيل لا يقع طلقة وقيل طلقتان وان قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة
وقعت طلقة وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقعت ثلثا وان
قال لا يقع نصفه او وقعت نصف طلقة او طلقتين او ثلثا او اربعا وقعت على
كل واحد طلقة وان قال او وقعت نصف خمس طلقات وقع على كل واحد
طلقتان وان قال انت طالق مثل الدنيا او اطول الطلاق او اعرض طلقت
طلقة الا ان يريد به ثلثا وان قال انت طالق كل الطلاق او اكثر الطلاق
طلقت ثلثا وان قال انت طالق ولا لم يقع شيء وان قال انت طالق طلقة لا
لا يقع لانه استدراك ولين بالشاع

باب السنة والبدعة في الطلاق

عليها طلقت طلقة وان قال انت طالق لما لا لما وقعت الثلث وان
قال انت طالق لما لا بصف طلقة وقعت الثلث وان قال انت طالق
طالق الا طلقة طلقت طلقتين على المنصوص وان قال انت طالق لما
طلقة وان قال انت طالق لما لا طلقتين الا طلقة طلقت طلقتين وان
قال انت طالق حتما لا لما قبل طلق لما وقبل طلقتين وان قال
طالق لما لا لما الا اسرع فقبل لم يقع ثلث وقبل طلقتان وقبل طلقة
وان قال انت طالق لما لا ان شاء الله فقبل لم يقع وقبل لا يقع وان
قال انت طالق ان شاء الله او حتى يشاء الله او خرس او ساد لم يطلق
وعندي انه يقع في الاخرس وان قال انت طالق لما واسكتا بعضها لما لم
يقع في الحكم وان قال لساعي طوالق واسكتا بعضها لما لم يقع الا
وقيل يقع في القضاء وليس بشيء

باب الطلاق في الشرط

من صح منه الطلاق صح منه ان يعلق الطلاق على شرط ومن
لم يصح منه الطلاق لم يصح منه ان يعلق الطلاق على شرط فان علق
على شرط وقع عند وجود الشرط وان قال لامراته وهي طاهر في حيض
ان الطلاق ان طلقتك للسنة طلقت في حال السنة وان قال انت طالق
او طلاقي ان خرجت طلقت في حال البدعة وان قال انت طالق احسن الطلاق
واعدله وانه طلقت للسنة الا ان يبوي ما فيه فيعلق عليه وان

باب السنة والبدعة في الطلاق

قال انت طالق اسمح الطلاق وافحه طلقت للبدعة الا ان يبوي ما فيه فيعلق عليه وان
قال انت طالق لنا نصفي للسنة ونصفي للبدعة طلقت طلقتين
في الحال فان حاضت في الحال الاخر وقعت الثالثة فان ادعى انه اراد بالطلقة
في الحال وطلقتين في الثاني فالقول قوله مع يمينه في الحكم وان قال
انت طالق في كل قرء وطلقة طلقت في كل طهر طلقة فان كانت حاملا لم يطلق
في حال الحمل اكثر من طلقة حاضت على الحمل او لم تحض وان قال
انت طالق طلقة لا بدعة ولا سنة فان قال اردت تخصيصه فالقول قوله مع يمينه وان
هي بحض وطهره فان قال اردت تكذيبها فالقول قوله مع يمينه وان قال
اردت تصديقها طالق فالقول قوله مع يمينه وان قال انت طالق
وان قال لامرأتين حضتما فانتما طالقتان واحدة بعد واحدة حتى يحيضا
وان قال لما حضتما فصرتما طالقتين وان كذبهما لم يطلق واحدة منهما وان
صدق احداهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم يطلق المصدقة وان قال
ان حضتما فانتما طالقتان لم تتعلق بهما طلاق وفي اذا حضتما طلقتا
وان قال انتن طوالق ان شئتن فشئن واحدة منهن طلقت وان شئن
ثنتين طلقتا وان شئن ثلثا طلقن وان شئن واحدة بعد واحدة لم يقع
الا واحدة وان قال انتن طوالق ان شئتن طلقت كل واحدة من المصدقين
طلقة وان كذبت واحدة طلقت المكذبة ثلثا وطلقت كل واحدة من المصدقين
طلقتين وان قال ان شئتن جميعا فانت طوالق ولم يكن اشهرها قبل ذلك جزم

وفي موضع الطلاق

الطلاق وان امجاعها موضع الطلاق [illegible] وقيل انه [illegible]
اذا اتاك كتابي وقع وان كتب اذا اتاك كتابي هذا لم يقع وان [illegible]
فلانا فانت طالق نصرته وهو [illegible] لم يطلق وان قال ان [illegible]
طالق [illegible] لم يطلق وان حمل مكرها لم يطلق [illegible]
[illegible] ولابن وان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق [illegible]
لا تعلم فخرجت لم يطلق وان اذن لها فخرجت الا باذن ثم خرجت [illegible]
طلق وان قال كلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي مرة خرجت [illegible]
طلقت وان قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تخرجي [illegible]
لم يطلق وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت وان بدأتك
بالكلام [illegible] لم يطلق [illegible] المراه ولم [illegible]
قال و [illegible] ان خرجت من هذا الما فانت طالق وان [illegible]
طالق لم يطلق خرجت او اقامت وان قال ان شئت فانت طالق [illegible]
في الحال [illegible] طلقت وان اخرت لم يطلق وقيل اذا وجدت [illegible]
طلقت فان قالت شئت ان شئت لم يطلق وان قال من بشرني بكذا [illegible]
واخبرته امراته بذلك وهي كاذبة طلقت وان قال ان كلمت فلانا [illegible]
طالق فكلمته مجنونا او نائما لم يطلق وان كلمته بحيث يسمع الا انه [illegible]
ولم يسمع طلقت وان كلمته [illegible] لم يسمع للصمم فقد [illegible]
وقيل لا يطلق وان قال ان كلمتني طويلا فانت طالق وان كلمتني طويلا
طالق وان كلمها فيهما فانت طالق فكلمته [illegible] فيها طويلا طلقت ثلاثا

وهي طالق فاخبرته وهي كاذبة صح

انت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف وهو يعرف النحو طلقت في الحال وان
قال انت طالق [illegible] في الحال وان قال اردت ان تنحي [illegible]
[illegible] وقيل لا يقبل وان قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار لم يقبل
في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل وان قال انت طالق ان دخلت
الدار ثم قال اردت في الحال قبل منه وان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق
ثم قال عجلت ذلك لم يتعجل وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بانت منه
ثم تزوجها فدخلت الدار ففيه ثلثة اقوال احدها تطلق والثاني لا تطلق
والثالث ان عادت بعد الثلث لم تطلق وان عادت قبله طلقت والاول [illegible]

باب الشك في الطلاق [illegible]

اذا شك هل طلق ام لا لم يطلق والورع ان يراجع وان شك هل طلق طلقة
او اكثر لزمه الاقل والورع ان كان عادته ان يطلق ثلثا ان [illegible]
الثلث وان طلق احدى المراتين بعينها ثم اشكلت عليه [illegible]
فان قال هو [illegible] بل هو طلقتها وان وطى احداهما لم يتعين الطلاق في الاخرى
واذا اعتزل وجبت العدة من حين الطلاق والنفقة عليه الى ان يتعين وان
طلق احداهما لا بعينها لزمه ان يعين فان قال هو [illegible] بل هذه طلقت الاولى
دون الثانية فان وطى احداهما تعين الطلاق في الاخرى على ظاهر المذهب
وقيل لا يتعين فاذا عين وجبت العدة من حين الطلاق وقيل من حين التعيين
والاول اصح والنفقة عليه الى ان يعين فان ماتت الزوجتان قبل التعيين
ووقف من مال كل واحدة منهما نصيب زوج وان مات الزوج وقف لهما

فان كانت المراة ممسوسة دعوى لعصا العدة ثم قال الزوج كنت اجامعها
فالقول قولها وان سبق الرجل الزوج بدعوى الرجعة ثم قالت انقضت
كانت عدتي وقد انقضت فالقول قوله وان قارنا فالمذهب ان القول
قول المراة وقيل يقرع بينهما فاذا طلق احد امراته دون الثلاث
امراته طلقة ثم راجعها ثم تركها حتى انقضت عدتها او نكاح غارت بما بقي من عدد
الطلاق ٥ وان طلق احد امراته نصا او طلق احد امراته طلقتين
عليه حتى ينكح زوجا غيره ويطاها في الفرج وادناه ان تغيب الحشفة
في الفرج ٥ فان نكحت محبوبا وبقي من الذكر قدر الحشفة احلها
وطيها رجل بشبهة او كانت امة فوطيها المولى لم تحل وان وطيها
في نكاح فاسد فعنه روايتان احداهما انها لا تحل وان كانت امة فهي
الزوج قبل ان ينكح زوجا غيره لم تحل له وطيها بملك اليمين وقيل يحل
والاول اصح ٥ وان طلقها ثلثا وغاب عنها فادعت انها تزوجت
احلها له ولم يقبل قلبه صدقها كره له ان يتزوجها

باب الايلاء

الايلاء كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطي صح ايلاؤه وان
عجز عن صحة الايلاء وان كان يشل او يجب فعنه روايتان احداهما
الايلاء الثاني لا يصح ٥ والايلاء ان يحلف بالله عز وجل بما يمنع ايلاجه في
الفرج ٥ اكثر من اربعة اشهر وان حلف ... بعد الله عز وجل بان قال ان
وطئك فانت طالق ثلثا وان وطئتك فعلي صوم او صلاة او صدقة
فعنه روايتان احداهما انه مول ٥ والثاني ليس بمول ٥ وان حلف

ترك الجماع في الدبر او فيما دون الفرج لم يكن موليا ٥ وان قال والله لا انتظر
او ما اعتد بذكري في فرجك او والله لا افضي او لا يكمل مولي ٥ وان قال
والله لا جامعتك او لا وطئتك فهو مول ٥ في الحكم وان نوى عددا دين ٥
وان قال والله لا صعدت عليك او لا باشرتك او لا لمستك او لا قربتك فعنه
روايتان ٥ احداهما انه مول في الحكم ٥ وان نوى عددا دين ٥ والثانية
ليس بمول الا ان ينوي الوطي وهو الصحيح ٥ وان قال والله لا جمعني وايك
وانت او لنطولن عني غمك ٥ الا ان يريد ترك الجماع وان حلف لا ينوي في الايلاج
فليس بمول ٥ وان حلف على ترك الجماع
اربعة اشهر لم يكن موليا ٥ وان قال والله لا وطيتك لمدة لم يكن موليا
حتى يمضي اكثر من اربعة اشهر فان قال ان وطيتك فوالله لا وطيتك اربعة
اشهر فهو مول ٥ وقيل لا يكون مولي ٥ وهو الصحيح وان قال والله لا
وطيتك حتى ينزل عيسى بن مريم او حتى يخرج الدجال او حتى اموت
او متى كان موليا ٥ وان قال والله لا وطيتك حتى امرض او حتى يموت
فهو ليس بمول ٥ وان قال والله لا وطيتك في السنة الا مرة لم يكن موليا ٥ وان قال
اشهر فهو مول ٥ وهكذا ان قال ان اصبتك فوالله لا اصبتك لم يكن موليا
في الحال فاذا اصابها صار موليا وفيه قول اخر انه يكون موليا في الحال
والاول اصح ٥ وان قال والله لا اصبتك في هذا البيت لم يكن موليا وان

قال ان وطئتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا وان قال والله
لا امسكن ثمانية اشهر الا يوما صار موليا وان اخرت لم تصر
مولية وان قال لاربح شيئا والله لا امسكن لم يصر مولية فان مضى
بلا امساك صار مولية من المرافعة وان قال والله لا امسكن اربعة اشهر
امسك صار مولية من وقت واحد منهن فان قال اردت واحدة بعينها لم يصر
منه وان قال والله لا امسكن ثم قال عنيت ان امسكت بعينها لم يصر مولية
من الباقية وان قال ان امسكت فانت طالق ثم قال اردت ان امسكتها
بعينها فهو مولية من الباقية واذا صح الايلاء ضربت له مدة اربعة اشهر
فان كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحيض والاحرام والصوم
الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم تحسب المدة من ذلك
وان كان العذر من جهته كالمرض والحيض والاحرام والصوم
من جهته كالحيض والمرض والاحرام في الاعتكاف حسبت المدة
وان طلقها طلقة رجعية او بائنة لم تحسب المدة فاذا انقضت المدة
فجاء المولي فاء بالقلب وقف وطولب بالفيئة وهو ان يجامع وان كان
فيها عذر منع الجماع لم يطالب وان كان العذر فيه فالفيئة موجودة
وهو ان يقول لو قدرت لفئت فاذا زال العذر طولب بالوطء في
انقضاء المدة وهو صحيح فان لم يكن له ان يطأها حتى يكفر وان
كان ممنوعا حتى اطلق رجعة فاعتزلها ثم اجاء انظر له ثلثة ايام فان
لم يكن عذر منع الوطء قال انظروني انظر يوما او نحوه في احد

قال ان وطئتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا وان قال والله
لا امسكن ثمانية اشهر الا يوما صار موليا وان اخرت لم تصر
مولية وان قال لاربح شيئا والله لا امسكن لم يصر مولية فان مضى
بلا امساك صار مولية من المرافعة وان قال والله لا امسكن اربعة اشهر
امسك صار مولية من وقت واحد منهن فان قال اردت واحدة بعينها لم يصر
منه وان قال والله لا امسكن ثم قال عنيت ان امسكتك بعينها لم يصر مولية
من الباقية وان قال ان امسكت فانت طالق ثم قال اردت ان امسكتها
بعينها فهو مولية من الباقية واذا صح الايلاء ضربت له مدة اربعة اشهر
فان كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحيض والاحرام والصوم
الواجب والاعتكاف الواجب والنفاس لم تحسب المدة من ذلك
وان كان العذر من جهته كالمرض والحيض والاحرام في الاعتكاف حسبت المدة
وان طلقها طلقة رجعية او بائنة لم تحسب المدة فاذا انقضت المدة
فجاء المولي فاء بالقلب وقف وطولب بالفيئة وهو ان يجامع وان كان
فيها عذر منع الجماع لم يطالب وان كان العذر فيه فالفيئة موجودة
وهو ان يقول لو قدرت لفئت فاذا زال العذر طولب بالوطء في
انقضاء المدة وهو صحيح فان لم يكن له ان يطأها حتى يكفر وان
كان ممنوعا حتى اطلق رجعة فاعتزلها ثم اجاء انظر له ثلثة ايام فان
لم يكن عذر منع الوطء قال انظروني انظر يوما او نحوه في احد

القولين وقيل ايام في القول الاخر وان جاء واداه ان يعيب الحشفة
في الفرج فعل ذلك فان امتنع فاء حتى غرب عنه الكفارة
في احد القولين وقيل ان كانت اليمين بالله عز وجل لزمته الكفارة
عتق قبل ان يحرج منه بكفارة يمين وله ان يفي بما نذره وان كان الطلاق
الذي حلف به وقيل ان كانت اليمين بالطلاق لم يجامعه والمذهب الاول
فان جامع لزمه الفيء فان استدام لزمه الحد فان اخرج
ثم اعاد لزمه الحد وقيل يلزمه الحد ان لم يفئ طول بالطلاق واداه
طلقة رجعية فان لم يطلق حتى مضت قرء من الثالثة حد عليه وانهدم
يطلق عليه الحاكم وهو الاصح وان راجعها وقد بقيت من المدة اكثر
من اربعة اشهر ضربت له المدة ثم يطالب بالفيء او الطلاق فان لم
يراجع حتى انقضت العدة وبانت وترفعها فهل يعود الايلاء على الاول
الثلثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق وبالله التوفيق

باب الظهار

الظهار محرم من جملة الكبائر وهو ان يشبه امرأته بظهر امه او بعضو
من اعضائها فيقول انت علي كظهر امي او كفرجها او كيدها ومخرج تشبيه
قول الجاهلية كان يكون ظهرا في عين الظهر وان سماها بغير امه من ذوات
المحارم كالاخت والعمة صح ظهاره لانه في معناه وان سماها
باجنبية حرمت عليه بظهاره وان صاح وقال اردت به الطلاق او الظهار
حرمت عليه لم يكن مظاهرا وان لم يعل له اصلا فعا قولين وان قال انت

ان كررها او نوى التاكيد او لا يريد شيئا او اطلق فعلى قولين

على كامي ان صل امي لم يكن طهارا الا ان يقول اردت الطلاق والطهارة فان قال اردت الطلاق وحدها صارت
امي ه وقال اردت الطلاق والطهارة فان كان الطلاق رجعيا صارت
مطلقة وظاهرا منها وان كان بائنا لم يصر مظاهرا منها وان قال
اردت بقولي انت طالق الطهار لم تسلم منه وان قال انت علي حرام كظهر
امي ه ولم ينو شيئا فهو طهار ه وان نوى الطلاق فهو طلاق بائن
له ما لم يراجعها ه وان نوى الطلاق كان طلاقا وظهارا وهل يكون
ظهارا ه وان نوى تحرم عينها قيل وعليه كفارة يمين وقيل لا
ويكون مظاهرا ه ويصح الظهار منجزا ومعلقا ه على شرط فاذا وجد
صار مظاهرا ه وان قال اذا اطهرت من فلانة فانت علي كظهر امي ثم
فلانة اجنبية فمر وجها وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة
وان قال اذا اظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي ثم
يروجها وظاهر منها فهل يصير مظاهرا من زوجته وقيل لا يصير
وهو الاصح ه ويصح الظهار مطلقا وموقتا والاصح انه لغو ليس بشيء
يقول انت علي كظهر امي شهرا او يوما ومتى صح الظهار ووجد العود
وجبت الكفارة والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلق
فيه فلا يطلق فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت ه فان مات
قبل امكان الطلاق او عقب الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة وان طلقها
من وقته لم يصر تاركا للطلاق بل يأثم وان راجعها وبانت ثم تزوجها
وقلنا يعود الظهار فهل تكون الرجعة والنكاح عودا ام لا فيه قولان

وان ظاهر الكافر من امرأته وأسلم عقب الظهار فقد قيل اسلامه عود وقيل ليس
بعود ه وان كان قد قال هي علي ظهر منهاء لا عنها فقد قيل انه يصير عائدا
وقيل لم يصر عائدا وان لعن بين اللعان الكلمات الخامسة فظاهر منها بانا
بالكلمة لم يصر عائدا ه وان خانت الزوجة امة فباتها فعتقت الزوج عقب الظهار
فهل له ان يكفر بالعود ه ولا يطأها الا بعد ان يكفر وقيل ليس بعود وان
ظاهر منها ظهارا موقتا فاستكمل زمانا يمكنه فيه الطلاق صار
عائدا وقيل لا يصير عائدا الا اذا لم يطلق ان ظاهر من اربع نسوة بكلمة
واحدة لزمه لكل واحدة كفارة في احد القولين ويلزمه كفارة في تمام
القول الآخر وان كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة وأراد الاستئناف
عند قولين اصحهما انه يلزمه لكل مرة كفارة والثاني يلزمه للجميع
كفارة واحدة ه فاذا وجبت الكفارة حرم وطؤها حتى يكفر وهل يحرم
المباشرة بشهوة فيما دون الوطء فيه قولان اصحهما انه لا يحرم ه
والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا
والزمانة وقطع اليدين او الرجلين او قطع الابهام او السبابة او الوسطى وان
كانت مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزه وان قطع احداهما اجزاه ه وان
كانت مقطوعة الانملة من الابهام لم يجزه وان كانت من غيرها اجزاه ويجزئ
العرجاء اذا كان عرجا يسيرا ه والاصم والاخرس اذا فهمت الاشارة
فاقد جميع الاصابع ويجزئ من لم يجزه ه والاخرى المخون المطبوق ويجزئ من
نبت له سن او سنان والاخرى المريض الميؤوس منه ولا النحيف الذي لا عمل فيه ه ولا

حر ام الولد المكاتب وحر البعض والمعتق بصفة ولا حر المغصوب
وفي الغاصب الذي انقطع خبره قولان وان استرق من تعتق عليه بالقرابة
وفي الكفارة لم يجزه وان استرق عبد استرط العتق فاعتقه عن الكفارة
لم يجزه وان اعتق عبدا عن الكفارة بعوض لم يجزه وان اعتق نصفا من
عبد وهو موسر في نوبي اجزاه وقوم عليه نصيب شريكه وان اعتق
نصف عبدين فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه وقيل ان كان الباقي مما لا اجزاه
وان كان عبدا لم يجزه وان كان عاديا للرقبة ومنها اذا اجزاه وهو محتاج
اليها لخدمة او الى ثمنها لنفقة كفر بالصوم وان كان واجدا لم يجزه
في الصوفي قلد عادحاله في موضعه فقد قيل يكفر بالصوم ولا يكفر
بالكفارة وان اختلف حاله ما بين ان ينتقل الى حال الاداء فان موسرا في بلد
المجالس بمنزلة الحاضر اعتبر حاله عند الوجوب في اصح الاقوال وفي
حاله عند الاداء في الثاني وفي اغلظ المجالس في الثالث وكفارة الصوم
ان يصوم شهرين متتابعين بالاهلة فان دخل عليه في اثنا الشهر الرابعة
شهر قام بالعدد وشهر بالهلال ثم او نقص وان افطر فيه لعذر
اصطنع تتابعه ولزمه الاستئناف وان خرج منه بما يمكن التحرز منه
كالعيد وسبق رمضان بطل السابق وان افطر بما لا يمكن التحرز منه
كالمرض فيه قولان وان افطر بالسفر فقد قيل يبطل وقال علي ولي
وان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه له كفر بالطعام فيطعم
ستين مسكينا لكل مسكين مد من قوت البلد وهو رطل وثلث بالبغدادي

ان خرج من دون قوت البلد من حيث يجب فيه الدكفر فيه قولان وان كان
من قوت البلد مما لا يجب فيه زكوة فان كان اقطاعا قولين وان كان
مما اولنا فقد قيل لا يجزيه وقيل على قولين وان كان في موضع لا قوت
فيه اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ولا يجزي فيه الدقيق ولا السويق
ولا يجزي الا بنية وان عدم وعاد لم يجزه ولا يجوز نقله
من بلد الى بلد ولا كفارة الى من تلزمه نفقته ولا يجوز ان يدفع الى اقل من ثلث
مساكين ولا كفارة الى من تلزمه نفقته ولا يجوز ان يدفع الى اقل من ثلث
مساكين ولا يجزي شيء من الكفارات الا بالنية ويكفيه في النية ان ينوي
العتق او الصوم او الاطعام عن الكفارة وقيل يلزمه ان ينوي في
الصوم التتابع في كل ليلة وقيل في اول الصوم والصحيح انه لا يلزمه
ذلك وان كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وحده وان كان كفر بالمال
كان له ان يصوم وان كان المظاهر عبدا كفر بالصوم وحده وان كان كفر بالمال
كان له ان يصوم

باب اللعان

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل واذا اعدف زوجته من صحيح لعانه وجب عليه
الحد او البينة وطولب به فان عفى عن ذلك سقط عنه اللعان فان
قال لا اعفو ولست بينة على ما قلت ولم يعف عنه فقد قيل ان للاعفو
قال ليس له وهو الصحيح وان قذفها بالزنا ومثلها لا يوطأ عزر ولم
يلاعن وان قذفها وهي زانية عزر ولم يلاعن على
الصحيح المذهب وان قذف امراته ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا عزر
ولم يلاعن وان قذفها وابنها عزر ولزمها لاعن وان قذفها وابنها عن حملها
لاعن له ان يؤخر الى ان تضع فان نفى عن ولدها وقال وطئتك وان

يسمعه عوض لو لد على الفاسد ولم يلاعن لعدمه وان نفاه
وهو ثابت وان مكره فسد فقولان احدهما انه يلاعن
وان وقف امراته مرتا اضافه الى ما قبل النكاح ولم يكذبه
ولم يلاعنه وان كان هناك ولد فقولان احدهما انه يلاعن
وهو الاصح والثاني انه لا يلاعن ولا ينتفي الولد
بكل حال ولا تحرم فعلى هذا لا يلاعن حتى ينفصل
عنه وان كان هناك حمل لم ينفصل فقيل لا يلاعن حتى ينفصل
فيه فقولان وان قذف باربع نسوة لاعن اربع مرات فان كانت
واحدة وتساخى البواقي اقرع بينهن فمن بدا الحاكم بملاعنته
من غير قرعة حازه وان دخل امراته في نكاح فاسد فاتت
فاتبع عند لاعن واللعان ان يامره الحاكم فيقول اربع مرات
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويسميها
عابية ويسميه الملاعن كانت حاضرة وقيل يجمع من الاسم والاشارة
ويقول في الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين وقال
في القديم في كل مرة وان قدمها برئ بين ذكرها في اللعان
لاعن سقط عند احمد وابي عند الشافعي وجب عليها حد الزنا
منه وحرمت على التابيد فان كان قد سمى الزنا وذكره في
سقط ما وجب عليه من حده وان لم يسمه فعنه قولان
سقط حده والثاني لا يسقط وقيل ان كان اللعان في نكاح فاسد

يحرم على الفاسد ولين بني ٥ وللمراه ان يلاعن لدرا الحد عنها فاسرعا
الحاكم ان يقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
وفي الخامسة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فاذا لاعن سقط
عنها الحد فان ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم فعلى قول يحرم
وقيل لا يحرمه وان ابدل لفظ الغضب باللعنة لم يحرمه وان ابدل لفظ
اللعنة بالغضب فعلى قول يحرم وقيل لا يحرمه وان قدم لفظ اللعنة
او الغضب على الشهادة لم يحرم وقيل يحرم والاول اصح ٥ ولا لاعن
المراه قبل الرجل لم يعتد به ٥ والمستحب ان يتلاعنا من قيام فاذا فرغ
الرجل اللعنة اوقعت المراه الى الغضب ويستحب ان يقول الحاكم انهما موجبة
للعذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وما من واحد منهما الا
يوجب عليه البرح ٥ وما من امراة ان يضع يدها على فيها فان ابى تركها وقيل
يضعها على فيه وما من امراة ان يضع يدها على فيها فان ابى تركها وقيل
يضعها حيث شاء بعد العصر فاذا فرغ حاكم اقام الرجل ولاعن بينهما
لاعن بينهما بالركن والمقام وان كان بالمدينة فعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان
في غيرهما من البلاد ففي اشرف مواضع عند المنبر او على المنبر وان كان
احدهما جنبا لاعن عند باب المسجد وان كان ذميا لاعن بينهما في الموضع
الذي يعظمونها وان ترك اللعان بالكلية عزره والنكاح باق وان ترك
اللعان بالكلية فقيل قولان وان لاعن قدمها الى حده ٥٥
وان قدمها الزوج عزر ولم يلاعن على ظاهر المذهب وان اكذب

زوجته حر ان كانت محصنة وعزر ان كانت غير محصنة ولحقه
النسب وان اكذب الولد نفسها حرم حد الزنا وثبت
ما يلحق من النسب والارث ولا يلحق من زوج امه فان تزوجها عكس ان
يكون منه حقيقة وينتفي عنه الا باللعان وان لم يمكن ان يكون منه
بان يكون لدون عشر سنين او كان مقطوع الذكر والانثيين
جميعا وان امكن بان اتت بولد لدون ستة اشهر من حين العقد او اتت به مع امكان
ما تدعيه نظاها او لم تحمل بغيره ولاعنها عقب وطئه وان وطئها طلقها
رجعيا او حتى اتت بولد لاكثر من اربع سنين من حين وطئه فولد ان لحقهما الا
ان ينفيه باللعان ولا ينتفي عنه الا باللعان وان ماتا او انقضت عدتها
ثم ولدت لاكثر من اربع سنين من حين نكاح الثاني فهو للزوج
الثاني وان تزوج امرأة فاتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه ولا ينتفي
عنه الا باللعان ومن لحقه نسب علم انه مسلم لزمه نفيه باللعان فان
لم ينفه سقط بغير نفي فلو قال لم يلزمني نفيه فله ذلك وان مات
ابن فاخر نفسه من غير عذر سقط نفيه وقيل فيه قول آخر ان له نفيه
الى ثلثة ايام وان ادعى انه لم يعلم بالولادة ومثله يجوز ان يجهل عليه فالقول
قوله وان قال لم اعلم ان لي نفيه او لم اعلم ان النفي على الفور فان كان قريب
العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قبل منه وان كان من القامة فقد
قيل يقبل وقيل لا يقبل وان اخر النفي لعذر من مرض او حبس او خوف على مال او
كان غائبا وامكنه ان ينفيه فبعث الى الحاكم واعلمه انه على النفي كان له نفيه وان لم

سعت ولم يسعفه لم يحر نفيه وان كان الولد حملا حرى نفيه وقيل لم يحز
على قوله وان قال علمت ولكني قلت لعله ينفي فانفي اللعان لحقه وان نفى له
ما لا ولده وقيل له فانفك الى ان ترجع فيه او جعله للنفي حلها ما ان كان واجبا سقط
الاصرار وان لم يكن على الفور وما استحقه لزمه وان حابى بما لا يغتفر الا برد
فان قال انزل الله عليك او ذر وكل نحله او احسن الله جزاك لم يلزمه وان اتت امرأته
بولدين بينهما دون ستة اشهر فما فوقهما او احرز نفيه لحقه الولدان فان مات
الولد قبل النفي حاز له نفيه بعد الموت ومن انتسب بولد يمكن ان يكون
منه فان لم يدعه لم يلحقه وان ولد لحقه ولا ينتفي عنه الا ان يدعي استبرأ
وحلف عليه وان قال كنت واطأ واعزل لحقه وان قال كنت واطأ فيما دون
الفرج فهل يلحقه وقيل لا يلحقه وان وطئ امته ثم اعفها ثم استبرأ ثم اتت
بولد لستة اشهر من حين العفو لحقه وقيل يلحقه فان استبرأ بحيضة ووطئ امرأته
فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطئه لحقه عمر على الفراش فان الحق القافه بهما لحقه
وان لم يكن قافه او اشكل عليها الحق بهما او نفاه عنهما توقف حتى يتبين الحال
من لحق به نسبه انه ابوه ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا حرا عدلا
مجربا في معرفة النسب وجوز ان يكون اجيرا وقيل لا بد من ثبوت كتاب

الايمان

باب ما يصح به ومما يصح به اليمين
ويصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين فلا يصح يمين الصبي ولا يصح يمينه
ومن زال عقله بمرض او نوم لا يصح يمينه وان زال عقله بمحرم صحت يمينه
وقيل فيه قولان ومن اكره على اليمين لم تنعقد يمينه ومن لم يقصد اليمين فسبق

لشاء البتا او قصد اليمين على ما سبق وسبقت يمينه الى فيه لم تنعقد ويكفر
لغو اليمين الذي لا تواخذ به وتصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على
ماض وهو صادق فيه فلا شيء عليه وان كان كاذبا اثم وعليه الكفارة وهي
اليمين في اليمين المعقودة وان حلف على مستقبل فان كان على امر مباح فترك
الاولى ان لا يحنث وقيل الاولى ان يحنث وان حلف على عبادة كترك
مندوب فالاولى ان يحنث ويكره ان يحلف الله عز وجل فان حلف بغيره كالنبي
والكعبة لم تنعقد يمينه ... فان قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني لم تنعقد يمينه وسمع الله تعالى ويقول لا اله الا الله وان حلف
باسم لله تعالى لا يسمى به غيره كقوله والله الرحمن القدوس المصور وعلم
الغيوب وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء ونحو ذلك انعقدت يمينه
وان حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر والعالم
ولم ينو به غيره انعقدت يمينه وان نوى به غيره لم تنعقد يمينه وان حلف
بسائر ما هو غير كالحي والموجود والعين والسميع والبصير ولم ينو
الا ان ينوي به الله عز وجل فان قال والله لافعلن كذا ولم يقل ان شاء الله
فهو الممين وان قال بالله لافعلن كذا واراد بالله استعين لافعلن كذا لم يكن
وان حلف بصفة من صفات الذات لا يجعل غيره وهي عظمة الله وجلال الله
وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت يمينه وان كان
مخلوقا وهو قوله وعلم الله وقدرة الله وحق الله ونوى بالعليم المعلوم
وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه وان لم ينو شيئا انعقدت

وان قال لعمر الله فهو يمين الا ان ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب وهل ليس
يمين الا ان ينوي اليمين وان قال اقسمت بالله او اقسم بالله انعقدت يمينه فان
قال اردت بالاول الخبر عن ماض وبالثاني الخبر عن مستقبل قبل قوله فيما بينه وبين الله
عز وجل وهل يصدق في الحكم قيل لا يصدق وقيل يصدق وان كان قد استحلف
وان كان في غير صدق وقيل يصدق في القولين وان قال اسعد بالله فقد حلف
ليس الا ان ينوي بالسعود عن القسم وقيل ليس بيمين الا ان ينوي به القسم
وان قال لعمر الله لم تكن يمينا الا ان ينوي به اليمين وان قال على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا فليس بيمين الا ان ينوي به اليمين
وان قال اسالك بالله او اقسم عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين الا ان ينوي به
اليمين وان حلف بحق الله قال احمد رحمه الله يلزمه كفارة يمين وقال في مسلم
لم يلزمه شيء وان قال لك علي الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما التزم ان حالف
وان قال انما البيعة لازمة لي لم يلزمه شيء الا ان ينوي به الطلاق والعتاق
فيلزمه ما حلف به في الحرج وان قال ليس لازمة لي لم يلزمه شيء وان قال الطلاق لا
او العتاق لازم لي ... ونوى لزمه وان قال الحلال علي حرام ولم يكن له
ولا حاشه لم يلزمه شيء فان كان له زوجة ونوى طلاقها او جارية فنوى
عتقها وقع الطلاق والعتق وان نوى الظهار صح الظهار في الزوجة دون
الامة وان نوى تحريمها لزمه بغير اللفظ لكن واجب منهما كفارة يمين وان لم
ينو شيئا فيه قولان احدهما انه يلزمه شيء والثاني انه يلزمه كفارة يمين

باب جامع الايمان

اذا قال والله لا سكنت دارا

وهو فيها وامكنه الخروج ولم يخرج حنث وان خرج منها بنية الرجوع لم
وان خرج لها هل العمائر لم يحنث وان حلف لا يساكن فلانا فسكن كل
منهما في بيت من دارهما او خان او فندق او رباط وعلى لم يحنث وان حلف
هذا الدار وهو فيها ولم يخرج فقد قيل يحنث وان حلف لا يلبس
ما يسلم اولا يركب دابة وهو راكبها وانسلم حنث وان حلف لا
يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقيل ان كان فيها حنث وان كان
في الهواء الذي فيها او صعد بحر بحيث يحيط بها حنث وان
يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي خلاء حنث وان حلف لا يدخل دارا فلانة
دارا يسكنها بكرا او عارية لم يحنث الا ان ينوي ما يسكنها وان حلف
ساكن فلان فدخلها يسكنه ماجرة او عارية حنث وقيل لا يحنث وان
يدخل هذه الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث وان اعيدت بعضها
وقيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال والله لا دخلت هذه الدار بر بما
الموضع آخر وقيل لا يحنث وهو ظاهر وقيل يحنث وهو الاظهر
وان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من سر او ادم حنث على ظاهر النص وقيل
ان دخله صغيرا لم يحنث وان حلف لا دخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث وان
ناكل هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا او خبزا فاكله لم يحنث وان حلف
لا ناكل الخبز فشرب اللبن لم يحنث وان حلف لا يشرب السويق فاشفه لم يحنث
وان حلف لا يكل سويقا او لا يسرجه فداقه لم يحنث وان حلف لا يذوق شيئا

ولفظه فعذقل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا ناكل لحما فاكله في عصيده وهو
ظاهر فيها يحنث وان حلف لا يشرب لبنا فاكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب وقيل
لا يحنث وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ما فيه في غيره وشربه لم يحنث
وان حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماء في كوز حنث وان حلف لا ناكل لحما
فاكل شحما او كليه او ثريدا او كبدا او طحالا او مخا لم يحنث وان اكل
من الشحم الذي على الظهر حنث وان اكل من لا لحم له كحوت وقيل يحنث وان اكل
البيض لم يحنث وان حلف على الشحم فاكل بسمن الشحم او الالية لم يحنث وان
حلف لا ناكل الرؤس لم يحنث الا بما شاع منها وهي رؤس الابل والبقر والغنم
فان كان في بلد شاع فيه رؤس الصيد حنث باكلها وان كان في بلد لا شاع
فيه فعذقل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا ناكل البيض لم يحنث الا بما تعارف
بايضه فان اكل بيض الجراد او السمك لم يحنث وان حلف لا ناكل ادما حنث
باكل اللحم والملح وان اكل الخبز لم يحنث وقيل يحنث وان حلف لا
ناكل تمرا او بسرا فاكل مصفاحا حنث وان حلف لا ناكل رطبه او بسره فاكل
مصفاحا لم يحنث وان حلف لا ناكل بسرا فاكل بسرا مشويا او مذنبا حنث فان اكل
حبا او نورا او مصلا او كشكا او اقطا لم يحنث وان حلف لا ناكل فاكله
فاكل الرطب او العناب او الزبيب حنث وان حلف لا يشم ريحان فشم المسمى ان
حنث وان شم الورد والبنفسج لم يحنث وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا
او خوصا او خفا او نعلا حنث وقيل لا يحنث وان حلف على رداء انه لا يلبسه
ولم يذكر الرداء فلبسه في منه وقطعه قميصا والبسه حنث وقيل لا يحنث وان

حلف لا يلبس خفا فلبس خاتما أو مخنقة لؤلؤ حنث وإن ...
حلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شرب له
ماء من غير عطش لم يحنث وإن حلف لا يلبس له ثوبا فوهبه شيئا
أو لبس ثوبا اشتراه له لم يحنث وإن حلف لا يضربها ... [illegible]
حنث وإن حلف لا يضربها ... لم يحنث وإن [illegible]
له فتصدق عليه حنث وإن أعاره أو أوصى له لم يحنث وإن [illegible]
لم يحنث وإن قال لم يفعله يحنث وقيل لا يحنث وإن حلف
فقرأ القرآن لم يحنث وإن حلف لا يكلمه فكاتبه أو راسله أو أشار إليه
حنث في أصح القولين وإن حلف لا يصلي فأحرم بها حنث وقيل لا يحنث
حتى يركع وإن حلف لا مال له وله دين فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث
وإن حلف ما له رقيق أو ما له عبد وله مكاتب لم يحنث في الظاهر
ويحنث في الآخرة وإن حلف لا يتسرى فقد قيل لا يحنث حتى يحصنها
ويطأها وينزل وقيل يحنث بالتحصين والوطء وقيل يحنث بالوطء وحده
فإن قال لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان ولم ينو أنه يرفع إليه
وهو قاض فعزل ثم رفع إليه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وإن قال لا رأيت
منكرا إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد من كان وإن حلف
لا يكلمه مليا أو حينا أو دهرا أو زمانا أو حقبا بر بأدنى زمان وإن حلف
ليصومن ... وهو ناس لم يحنث وإن حلف لا يتزوج أو لا يطلق
فوكل غيره حتى فعل لم يحنث وإن حلف لا يبيع ولا يتصرف فوكل فيه غيره

حتى فعل لم يحنث في أظهر القولين ويحتمل أن يحنث إن كان ممن لا يتولى
ذلك بنفسه حنث وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة
ويحتمل أن لا يكون ... بر وإن لم يحس بر والورع أن يكفر وإن حلف
ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة فقد قيل
يبر وقيل لا يبر وإن حلف لا أكلت هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا
تمرة ولم يعرف أنها المحلوف عليها لم يحنث والورع أن يكفر وإن حلف لا أكلت
رغيفا فأكلها إلا لقمة لم يحنث وإن حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا
حبة لم يحنث وإن حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة لم يحنث وإن
حلف لا يشرب ماء النهر لم يحنث وقيل يحنث بشرب بعضه وإن حلف لا يأكل
ما اشتراه زيد فأكل ما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث وإن اشترى كل واحد
منهما شيئا فخلطاه فأكل منه فقد قيل لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف
وقيل إن أكل حبة وعشرين حبة حنث وإن أكل أكثره حنث وإن حلف لا
يدخل الدار فدخلها ناسيا أو جاهلا ... في أحد القولين وإن دخل على طريق
الإنسان باختياره حنث وإن أكره حتى دخل ... في أحد القولين وإن حمل مكرها
لم يحنث وقيل على قولين وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في
يومه حنث وإن تلف في يومه فعلى القولين كالمكره وإن تلف من الغد
وتمكن من أكله فقد قيل يحنث وقيل على قولين وهو الأشبه وإن قال لأقضين
غريمي حقه ... لم يحنث وإن حلف فقال إن شاء الله متصلا باليمين لم يحنث وإن
جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين لم ينفعه الاستثناء

وان عجز المرتهن عن له الا استيفاء لم يصح الا استيفاء فان عجز عن
الاستيفاء من بعد فسخ البيع وكان له فسخه وان قال الا سلمت على ولا
على قوم هو بهم واستيفاء بعضه لم يحنث وان لم يسلم شيئا
وان قال لا دخلت على فلان فدخل على قوم هو فيهم
فقد حلف تحت وقيل لا يحنث **باب**
اليمين اذا حلف وحنث منه الكفارة فان كان كفر بالصوم
بحنث ان كان كفر بالمال فالاولى ان لا يكفر حتى يحنث فان كفر
خازه وقيل ان كان الحنث بمعصية لم يجزه ان يكفر قبل الحنث وليس
ان يعتق فيه او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم والخيار في ذلك اليه
فان اراد العتق اعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار وان اراد الاطعام
اطعم كل مسكين مدا وثلثا كما ذكرنا في الظهار وان اراد الكسوة
دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل
او مقنعة فان اقتصر على قلنسوة فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز
الخلق ويجزيه ما عمل للعادة او دفعه وان كان معسرا لا يجزيه على المال فرضه
الصوم والصوم ملتدا بالاولى ان يكون متتابعة فان فرقها فيه قولان
لاحدهما انه يجوز وان كان الحالف كفر بالصوم وان كان عدما في
احد القولين انه لا يكفر بالمال لم يجزه في احد القولين ويجزيه الامر بالطعام
والكسوة دون العتق فان اراد ان يكفر بالصوم في وقت لا مرر على المولى
فان كان عليه فيه مرر نظرت فان كان حلف بغير اذنه وحنث بغير اذنه لم يجز

واذا حلف بالله وحنث فعليه بجور وقيل لا يجوز وهو الاصح وان حلف وضمن
الجزاء وان كان يصدق حرا وصبيه عبدا وله مال كفر بالطعام والكسوة
وقيل هو كالحر والاول اصح **باب العدد**
اذا طلق او خلع امرأته لعدة اقراء وجبت عليها العدة وان طلقها بعد
الخلوة بعد العقد وجبت عليها العدة وان لم يخل بها لانها لا عدة عليها ومن وجبت عليها العدة وهي
ممن تحيض ابتدأت عدتها من وقت طلقها او فسخ نكاحها ان كانت حرة
ممن تحيض وسواء كانت تحت حر او عبد وان كانت امة ممن تحيض
وتحت حر او مبعض اعتدت بقرأين وان كانت تحت عبد اعتدت بقرء
وقيل فيه قولان وان كانت من ذوات الاقراء عدت بثلاثة اطهار وهي
محكوم بانقضاء العدة فيه قولان احدهما ان الطلاق في طهر انقضت العدة
بالطعن في الحيضة الثالثة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر اعتدت بالطعن في
الرابعة والقول الثاني لا تنقضي العدة حتى تحيض حيضة وتطهر وقيل ان حاضت
بعد الطعن في الحيضة الثالثة انقضت العدة بالطعن في الحيض وان حاضت لعشر لم تنقض العدة
حتى تمضي لها ثلاثة اطهار وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس لعدة بثلاثة
اشهر وان الطعن في الحيضة الثالثة عارض وهي ممن تحيض فيه قولان احدهما تنقضي العدة
الى ثلاثة اشهر بعد الطعن والقول الثاني تنقضي العدة بالاياس قولان احدهما الاياس خمسون سنة
وهو قول القاضي والقول الثاني تعتد الى ان تعلم براءة الرحم ثم تعتد بالشهور
وفي قدر ذلك قولان احدهما تسعة اشهر والثاني اربع لتنقضي وان اعتدت بالشهور
فحاضت في اثنائها استأنفت العدة الا الاطهار وتحتسب بما مضى طهرا وقد انقضت العدة
والاول اصح وان كانت امة فان كانت حاملا فعدتها بالحمل وان كانت ممن ذوات الاقراء

اعتدت بقرء ان كانت من ذوات الشهور وعليها بالثة او ان احدث طلقة
اشهر والا بعد ان كان لها شهر ونصف وان اعتدت بالعدة فان كانت
رجعية انقضت عدتها وان كانت بائنة فعندنا قولان ومن وطئت بشبهة
عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل انقضت بوضع الحمل
او بما يدل لا محالة ان يكون منه ما عدت بالاشهر وعشر وان كانت
بشهر وحيض لبالك وان طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفي عنها استأنفت
الوفاة فان طلق احدى امرأتيه لعدة الدخول ومات قبل ان يسمي وحبت على كل
منهما بطول العدتين من الاقراء او الاشهر فان قدرت المرأة زوجها ولم
عنها لحقه نسبه فولان احدهما انها تكون على الزوجية الى ان تحيض ثلاثا
وهو الاصح والثاني انها تصير اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
في الظاهر وهل تحل في الباطن فيه قولان وتحد الاجداد في عدة الوفاة وهل
في عدة الرجعية والموطوءة بشبهة وفي عدة الناس قولان اصحهما انه لا تجب فيها
الاحداد والاحداد ترك الزينة ولا يلبس الحلي ولا المطيب ولا الخضب ولا
يكحل السود ولا يكحل بالاثمد والصفر فان احتاجت اليه اكحلت بالليل وغسلته
بالنهار ولا يلبس الاحمر ولا الازرق الصافي ولا الاخضر الغامق ولا يجوز
للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها ان يخرج من المنزل لغير حاجة فان اراد احدهما
حاجة كنزا العطر وسع الغزل لم يجز لذلك بالليل ويجوز للمتوفى عنها زوجها
ان تخرج بالنهار وفي المطلقة الناس قولان اصحهما انه يجوز
فاذا جعلناها حتى تختص بها وهي تبيت عند احداهما ثم تعود الى الاخرى

وهل يسقط بالقرء المستقر او بالدم والطهر فيه الخلاف الماضي في الحرة والرجعية

اعتدت بقرء ان كانت من ذوات الشهور وعليها بالثة او ان احدث طلقة
اشهر والا بعد ان كان لها شهر ونصف وان اعتدت بالعدة فان كانت
رجعية انقضت عدتها وان كانت بائنة فعندنا قولان ومن وطئت بشبهة
عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل انقضت بوضع الحمل
او بما يدل لا محالة ان يكون منه ما عدت بالاشهر وعشر وان كانت
بشهر وحيض لبالك وان طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفي عنها استأنفت
الوفاة فان طلق احدى امرأتيه لعدة الدخول ومات قبل ان يسمي وحبت على كل
منهما بطول العدتين من الاقراء او الاشهر فان قدرت المرأة زوجها ولم
عنها لحقه نسبه فولان احدهما انها تكون على الزوجية الى ان تحيض ثلاثا
وهو الاصح والثاني انها تصير اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل للازواج
في الظاهر وهل تحل في الباطن فيه قولان وتحد الاجداد في عدة الوفاة وهل
في عدة الرجعية والموطوءة بشبهة وفي عدة الناس قولان اصحهما انه لا تجب فيها
الاحداد والاحداد ترك الزينة ولا يلبس الحلي ولا المطيب ولا الخضب ولا
يكحل السود ولا يكحل بالاثمد والصفر فان احتاجت اليه اكحلت بالليل وغسلته
بالنهار ولا يلبس الاحمر ولا الازرق الصافي ولا الاخضر الغامق ولا يجوز
للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها ان يخرج من المنزل لغير حاجة فان اراد احدهما
حاجة كنزا العطر وسع الغزل لم يجز لذلك بالليل ويجوز للمتوفى عنها زوجها
ان تخرج بالنهار وفي المطلقة الناس قولان اصحهما انه يجوز
فاذا جعلناها حتى تختص بها وهي تبيت عند احداهما ثم تعود الى الاخرى

في المنزل الذي وجبت فيه فان وجبت في مسكن لها وجبت الاجرة لها وان
وجبت وهي في مسكن الزوج لم يجز ان يسكن معها الا ان يكون في دار فيها زوج
زوجها او لها او موضع تنفرد به ولا يجوز لعلي من المسكن الذي وجبت
فيه العدة الا لضرورة او ابداء على احدهما فينقل الاول او كلاهما فان
امرها الامام الى موضع احرزها ثم نقلهما قبل ان يصير الى امان فعلت
بغير اذنه وفي ما يجاز من المشي والعوده وان اذن لها المكري فخرجت ووجبت العدة
قبل ان تفارق البلد فعلى قولين احدهما ان يعود وقيل لها ان يمضي ولها ان يعود وان
فارقت البلد ووجبت العدة فعلى قولين احدهما ان يمضي في السفر ولها ان يعود وان وصلت
الى المقصد فان كان السفر قصرا جاز لم يعد فيهما وان كان لغرض
او زاده لم يقم اكثر من ثلثة ايام وان قدر المقام مدة فيه قولان
احدهما لا يقيم اكثر من ثلثة ايام والثاني لهم المدة التي اذن فيها فان فعلت
الحاجة في المدة الاولى وانقضت المدة في اثناء الثانية وفي من العدة ما لهم
انها تمضي قبل ان تعود الى البلد فعلى قولين لا يلزمها العود وقيل يلزمها فان اذن
لها في الخروج الى مصر او قرية فلم يجز لها فخالفت فنقلتي الى اثناء فيه
اعتد وقال ما نقلتك فالقول قول الزوج وان مات الزوج واختلفت هي والورثة
في ذلك فالقول قولها وان اخرجت ثم طلقها فان كان الوقت بحيث
لو اتبع وان كان واثقا انها تعتد وان وجبت العدة ثم اخرجت اتمت العدة
وان بروجت في العدة ووطيها الزوج وفي حال تقطع العدة واذا اتمت العدة
منهما اتمت العدة من الاول ثم تعتد من الثاني وان كانت حاملا لم تقطع العدة

باب الاستبراء

وان كان لها بنت من رجل صار الطفل ولدا له واولادا اولادا وصار
الرجل ابا له واصليه صداقه وابا فوه احداه واولادا اخوته واخواته
واخواته اعمامه وعماته وحرم النكاح بينهما كالرضاع كما حرم بالنسب
وحل لها الخلوة والنظر كما حل لهما وان ارضعت ثم قطعت احتاجت الى
كان ذلك رضعة وان قطعت المراة عليه لم تعد بدأت رضعة وقيل تعد
ان ترضع من يدي امراة ثم ابتدأت الى امراة اخرى فقيل لا تعد واحدة
وقيل الحسب من كل واحد منهما رضعة وان اوجرن لبنها او اسعطه احسب
بالحرم وان حسن فعه فولان وان حلب لبنا كثيرا في رضعة واوجره
في حسن وان اوجر الصبي في حسن دفعات فعه فولان احدهما انه رضعة
والثاني حسن رضعات وان حلب حسن دفعات وخلطته واوجر الصبي
فهو رضعة وقيل فيه قولان وان اوجر حسن دفعات وخلط وقرب
حسن او ان اوجر في حسن دفعات فهو حسن رضعات وقيل على قولين
حنك اللبن او حمل في خبز او ما قاطع حرم وان قطعه فطر في الحب ما لم
الصبي لعفته لم يحرم وان مزج وبقيا قل ان يحصل في جوفه لم يحرم وان
وان ارتضع من امراة ميتة لم يحرم وان حلب منها في حياتها اتبع الصبي
لعذ موتها حرم وان ان لها لبن من وطئ لم يحرم الا ان يحمل فعه فولان
يحرم والثاني لا يحرم وان كان لها لبن من زوج فزوجت اخر وحملت منه
ولدا لهما وان رضعت صبيا فعه فولان احدهما انه ابن الاول والثاني
انه اسماه وان انقطع اللبن من الاول ثم حلب من الثاني فعاد اللبن فارضع

صبيا فعه بلبنه اقوال احدها انه ابن الاول والثاني ابن ابن الاول
انه اسماه وان وطئ رجل امراة فاتت ولدا وان رضعت طفلا بلبنها من
نسب الولد منهما صار الرضيع ولدا له وان بانت المولود ولم تبن
الرضيع فولان احدهما انه اسماه والثاني انه لا يكون ابنا واحد منهما وقيل
للرضيع ابنا لاحدهما فيه فولان احدهما ابن والثاني لا يكون
وان زاد الزوج لبنه احدهما فقد قيل يحمل كل واحد منهما بنت
منهما فاذا تزوج بنت احدهما حرمت بنت الاخرى وقيل يحل ان يتزوج بنت كل واحد
منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما وان كان لرجل حر لبنات
او لاولاد رضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار اتباله في ظاهر المذهب وقيل
لا يصير وليس بشيء وان كان له امرأتان فارضعت امراة احداهما اليد
الاخرى فعه فولان احدهما ينفسخ نكاحهما والثاني ينفسخ نكاح الكبيرة
ومن افسد على الزوج نكاح امراته بالرضاع لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص
وقيل قول اخر انه يلزمه مهر مثلها

كتاب النفقات

باب

نفقة الزوجات ويجب على الزوج
نفقة زوجته وان كان موسرا لزمه مد من الحب المعتاد في البلد وان كان معسرا
لزمه مد وان كان متوسطا لزمه مد ونصف فان دفعت باضعافه من حاضر
على ظاهر المذهب وقيل لا يجزيه ويجب الادم بقدر ما يحتاج اليه باديم البلد
وفي اللحم على حسب عادة البلد ويجب لها ما يحتاج اليه من الدهن والماء
والسدر والمشط ويجب عليه ثمن الطيب لا ثمن الطيب ولا هو الطيب

ويجب من الكسوة ما جرت العادة به فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس في البلد
ولامرأة المعسر دون ذلك وهو اقل ما يجب ... ويجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس
فان كان في الشتاء ضم اليه جبة ويجب لامرأة الموسر ...
ويجب لها مضربة محشوة للنوم في الليل وزلية او لبد تجلس عليه بالنهار ولا يجب
... او قطيفة فان اعطاها كسوة مدة وبليت قبلها لم يلزمه ابدالها وان
بقيت بعد المدة لزمه تجديده وقيل لا يلزمه والاول الصحيح ويجب تسليم النفقة
في اول النهار فان سلمها نفقة يوم فماتت قبل انقضائه لم ترجع فيما بقي ويجب
تسليم الكسوة في اول الفصل فان اعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل
لم ترجع وقيل ترجع والاول الصحيح وان تصرفت فيما اخذت من الكسوة ... او
جارية فقيل لا يجوز ويجب لها سكنى مثلها فان كانت المرأة ممن تخدم وجب لها
واحد فان كان الزوج اراد ان يخدمها بنفسه لم يلزمها الرضا به وان قالت انا
اخدم نفسي واخذ اجرة الخادم لم يلزمه الرضا به ويجب عليه نفقة الخادم
فان كان موسرا لزمه لخادم مد وثلث من قوت البلد وان كان معسرا او متوسطا
لزمه للخادم مد ويجب عليه ادمه من دون جنس ادم المرأة على المنصوص وقيل
يلزمه من جنس ادمها ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط ويجب لخادم
الموسر من الكسوة قميص ومقنعة وخف ولا يجب لها سراويل ويجب لها كساء
او قطيفة ووسادة ولخادم امرأة المعسر عباءة او فروة ويجب النفقة اذا سلمت
نفسها الى الزوج او عرضت نفسها عليه وان كانت صغيرة وهو كبير ففيه
قولان اصحهما انها لا تجب وان كان الزوج صغيرا وهي كبيرة ففيه قولان اصحهما

وان كانا معسرين ... النفقة قولا واحدا

تجب وان كانت مريضة او رتقاء او كان الزوج عنينا وجبت النفقة ولا تجب النفقة
الا بالتمكين التام فان كانت امة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها
وان سلمها ليلا ولم يسلمها نهارا لم تلزمه نفقتها وقيل يلزمه نصف النفقة وان
كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه ومضى زمان لو اراد المسير لكان قدم
وصل وجبت النفقة من حينئذ ولا تجب النفقة الا يوما بيوم وقال في القديم
تجب بالعقد الا انه لا يجب التسليم الا بالتمكين يوما بيوم فلو صالح عنه
نفقة مدة معلومة جاز وان نشزت او سافرت بغير اذنه او احرمت او صامت
تطوعا او عن نذر في الذمة او عن نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح
بغير اذنه سقطت نفقتها وان سافرت باذنه ففيه قولان وان اسلم الزوج
وهي في العدة لم تجب النفقة وان اسلمت ففيه قولان اصحهما انها
تستحق لما مضى وان ارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت قبل انقضاء العدة فقد
قيل تستحق وقيل على قولين وان طلقها طلقة رجعية وجبت لها النفقة
والسكنى وان طلقها طلاقا بائنا وجبت لها السكنى واما النفقة فان كانت حائلا
لم تجب وان كانت حاملا وجبت وهل تجب لها او للحمل فيه قولان اصحهما انها
للحمل ولا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد وهل يدفع اليها يوما بيوم او
لا يدفع شيء منها حتى تضع فيه قولان وان لاعنها ونفى حملها وجبت لها
السكنى دون النفقة وان وطئ امرأة بشبهة لم تجب لها السكنى وفي النفقة
قولان وان توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة وفي السكنى قولان
وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وان اختلفا في تسليمها نفسها

فاذا وضعت استقبلت العدة من الثاني وان وطئها الثاني وطئا يحتمل كونه
ان يكون من كل واحد منهما اعتدت به عن الثاني تستقبل العدة من الاول
وطئها الزوج في العدة استأنفت العدة ودخلت فيها بقيه ولها الاقل من
بقية العدة الاولى فان حلت من الوطء الثاني قبل فيها بقية الاقل
الاجلين الى تسع وقيل الى اربع واذا وضعت الحمل عن الوطء الثاني
عدة الطلاق والاقراء وله الاجلين في الاقراء قيل له الاجل الاول
وقيل ليس له حيضة واذا راجع المعتدة في اثناء العدة في اصح القولين
في القول الاخر وان راجع المخلوعة في اثناء العدة
ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها العدة وقيل منه قولان احدهما
تستأنف واذا اخلفا في قدر العدة والاقراء فادعت انقضاءها في زمان يمكن
انقضاء العدة فيه والقول قولها وان اختلفا هل طلقها اول الشهر او آخره
فالقول قول الزوج واذا اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل او لا قال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل
وعليك ان تعتدي بالاقراء وقالت بل انقضت العدة فالقول قول الزوج وبالله
التوفيق

باب الاستبراء من ملك اليمين

اذا ملك نساء فان كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل وان كانت حائلا
فحكم استبرائها كحكمه في امهات الاولاد وقيل في اصح القولين
وقيل في القول الاخر وان كانت ممن
لا تحيض استبرأها بشهر في اصح القولين وبه قال المزني وان كانت مجوسية
او مريدة لم ينقض استبراؤها حتى تسلم او ان كانت مزوجة او معتدة لم ينقض استبراؤها

حتى يزول النكاح وبقضي العدة وان ملكها وهي مزوجة او معتدة لم ينقض الاستبراء في
بضعتها وان ملكها وهي زوجته حلت من حين استبراءه والاولى ان يطأها في
استبرائها وان كانت امته ثم زوجت البتة فطأها حتى يستبرئها وان اراد
الشقاء او ارتدت الامة ثم عادت الى الاسلام لم يطأها حتى يستبرئها وان زوجها
ثم طلقها الزوج لم يطأها حتى يستبرئها فان طلق بعد الدخول واعتدت
الزوج فقيل يدخل الاستبراء في العدة وقيل لا يدخل بل يلزمه ان يستبرئها
وفي متى يحل وطئها قبل الاستبراء لا يحل للذي يملكها قبل الاستبراء البائع
يحل للذي يملكها في عشر الحيض وقيل لا يحل والاول اظهر ويحل بوضع الامة قبل
تمام الاستبراء وان اشتراها وبها حيض فطهرت فان كان قد وطئها المالك او من ملكها على حيضة
يجزئ وبها قبل الاستبراء وان لم يكن قد وطئها حاز واعتد ام ولد في حيضة
او مات عنها لزمها الاستبراء فان اعتقها او مات عنها وهي مزوجته او معتدة
لم يلزمها الاستبراء فان مات السيد والزوج احدهما قبل الاجل لم يلزمها لان سابق
منهما فان كان بين موتهما اشهر او خمس ليال فادون لم يلزمها الاستبراء
وان كان اكثر لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر
او الاستبراء وهو ان من موت المالي منهما ولا ترث من الزوج شيئا وان استرق الباقي
في ولي امة لزمها عدة وصي عن كل واحد منهما استبراء

باب استبراء

اذا زال الفراش لبن على ولد فان نضح منها طفل له دون حولين حسن وضعت
فترات ضاز ولدا لها فاولادها او اولادها او صارت الفراش امالة فامها احرازة
واماؤها فاجداتها واولادها اخوته واخواته واخواتها اخواله وخالاته

وان كان لجمل بنت لبون من رجل صار الفحل لذاله واولاده اولاد اولاده وصار
الرجل اباله واصليه صدقة واباؤه احداده واولاده اخوته واخواته وامهاته
واخواته اعمامه وعماته وحرم النكاح بينهما كما حرم بالنسب
وحل لها الخلوة والنظر كما يحل لهما وان ارضع منه قطعة ناقصة من
كان ذلك رضعة وان قطع المراه عليه لم تعد بذلك رضعة وقيل تعد
ان رضع من ثدي امراه ثم انتقل الى امراه اخرى فقد قيل لا تعد واحدة منهما
وقيل تحسب من كل واحدة منهما رضعة وان وجر لبنها او سعط احتمل ان
يكون كالحرم وان حسن فيه فولان وان حلب لبنا كثيرا في رضعة واحدة
وحسن وان اخر الصبي في خمس رضعات فيه فولان احدهما انه رضعة
والثاني خمس رضعات وان حلب خمس رضعات وخلطته واوجر الصبي منه
فهو رضعة وقيل فيه قولان وان اجر خمس رضعات وخلط وروي
خمس اوان واوجر خمس رضعات فهو خمس رضعات وقيل على قولين
حزن اللبن اوجبل حبرا وما قاطع حرم وان وقع قطر منه في ماء او طعام
الصبي بعضه لم يحرم وان بزق وقيل ان تحلل في جوفه لم يحرم وان
وان ارضع من امراه ميتة لم يحرم وان حلب منها في حياتها ثم ارضع الصبي
بعد موتها حرم وان كان لها لبن من وطء من غير حمل فيه قولان احدهما
يحرم والثاني لا يحرم وان كان لها لبن من زوج فزوجت بآخر وحملت منه
وولدا لهما وان رضع صبي فيه قولان احدهما انه ابن الاول والثاني
انه اسهما وان انقطع اللبن من الاول ثم حلب من الثاني فعاد اللبن فارضع

صبيا فعلى قولين احدهما انه ابن الاول والثاني انه ابن اسهما
انه اسهما وان وطئ رجلان امراه فاتت بولد وان رضع طفلا لبنهما من
نسب الولد منهما وصار الرضيع ولدا لهما وان جاءت بولدين ولم يشتبه
الرضيع فولدان احدهما ابنهما والثاني انه لا يكون ابنا لاحدهما وقد
للرضيع ان يتسمى باحدهما فيه فولدان احدهما ابنه والثاني لا ابنه
وان زال نكاح زوجة احدهما فقد قيل يحل وقيل لا يحل ان يتزوج بنت
منهما فاذا تزوج بنت احدهما حرمت بنت الاخرى وقيل لا يتزوج بنت كل واحد
منهما على التعاقب ولا يجمع بينهما وان كان لرجل خمس اماء
اولاد او ارضع خمس من كل واحدة منهن رضعة صار اتسالة في ظاهر المذهب وقيل
لا يصرن ولد سبي وان كان له امراتان صغيرتان فارضعت امراة احداهما ليعد
الاخرى فيه فولدان احدهما يفسخ نكاحهما والثاني يفسخ نكاح ابنه
ومن افسد على الزوج نكاح امراته لزمه نصف مهر مثلها على الخصوص
وقيل فيه قول اخر انه يلزمه مهر مثلها

كتاب النفقات

باب

نفقة الزوجات ويجب على الزوج
نفقة زوجته وان كان موسرا لزمه مدان من الحنطة في البلد وان كان معسرا
لزمه مد وان كان متوسطا لزمه مد ونصف فان دفعت باحد النوعين جاز
على ظاهر المذهب وقيل لا يجزيه ويجب الادم بقدر ما يحتاج اليه من ادم البلد
ومن اللحم على حسب عادة البلد ويجب لها ما يحتاج اليه من الدهن للرأس
والسدر والمشط ويجب عليه ثمن الطيب ولا اجرة الطبيب ولا ثمن الادوية

الموصلة الزوجة وطلوعه الموسد لعاوي الأحمدي

وله من الكسوة ما جرت العادة به فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس مثلها في البلد
ولامرأة المعسر دون ذلك وهو اقل ما يكفي لنفسه من ذلك من غليظه وبه قال
فان كان في الشتاء ضم اليه جبة ويجب لامرأة الموسر طنفسة في الشتاء
ونطع في الصيف للنوم وزلية او لبد تجلس عليه بالنهار ولامرأة المعسر
كساء او نصفه فان اعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه بدلها وان تلفت
بعد المدة لزمه تجديده وقيل لا يلزمه والاول اصح ويجب تسليم النفقة
في اول النهار فان سلمها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها ارتجع فيما بقي ويجب
تسليم الكسوة في اول الفصل فان اعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل
لم يرجع وقيل يرجع والاول اصح وان تصرفت فيما اخذت من الكسوة ببيع او غيره
جاز وقيل لا يجوز ويجب لها مسكن مثلها فان كانت المرأة ممن يخدم وجب لها
واحد فان قال الزوج انا اخدمها بنفسي لم يلزمها الرضا به وان قالت انا اخدم
نفسي واخذ اجرة الخادم لم يلزمه الرضا بها ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته
فان كان موسرا لزمه لخادمها مد وثلث من قوت البلد وان كان معسرا او متوسطا
لزمه للخادم مد ويجب عليه ادم من دون جنس ادم المرأة على المعسر وفيها
يلزمه من جنس ادمها ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط ويجب لخادم
الموسر من الكسوة قميص ومقنعة وخف ولا يجب لها سراويل ويجب لها كساء
او قطيفة ووسادة ولخادم امرأة المعسر عباءة او فروة ويجب النفقة اذا سلمت
نفسها الى الزوج او عرضت نفسها عليه وان كانت صغيرة وهو كبير ففيه
قولان اصحهما انه لا يجب لها وان كان الزوج صغيرا وهي كبيرة ففيه قولان اصحهما

وان جاءا معا في زمن النفقة قولا واحدا

يجب وان كانت مريضة او رتقاء او كان الزوج عنينا وجبت النفقة ولا يجب
الا بالتمكين التام فان كانت امة فسلمها السيد ليلا ونهارا وجبت نفقتها
وان سلمها ليلا ولم يسلمها نهارا لم يلزمه نفقتها وقيل يلزمه نصف النفقة وان
كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه ومضى زمان لو اراد المسير لكان قد
وصل وجبت النفقة من حينئذ ولا تجب النفقة الا يوما بيوم وقال في القديم
تجب بالعقد الا انه لا يجب التسليم الا بالتمكين يوما بيوم فلو صالحت عنه
بنفقة مدة معلومة جاز وان نشزت او سافرت بغير اذنه او احرمت وصامت
تطوعا او عن نذر في الذمة او عن نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح
بغير اذنه سقطت نفقتها وان سافرت باذنه ففيه قولان وان اسلم الزوج
وهي في العدة لم يجب لها النفقة وان اسلمت ففيه قولان اصحهما انها
تستحق لما مضى وان ارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت قبل انقضاء العدة فقد
قيل تستحق وقيل على قولين وان طلقها طلقة رجعية وجبت لها النفقة
والسكنى وان طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى واما النفقة فان كانت حائلا
لم تجب وان كانت حاملا وجبت ولمن تجب فيه قولان احدهما للحامل والثاني
للحمل ولا تجب الا على من تجب عليه نفقة الولد وهل يدفع اليها يوما بيوم او
لا تدفع حتى تضع فيه قولان وان لاعنها ونفى حملها وجب لها
السكنى دون النفقة وان وطئ امرأة بشبهة لم يجب لها السكنى وفي النفقة
قولان وان توفي عنها لم يجب لها النفقة في العدة وفي السكنى قولان
وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وان اختلفا في تسليمها نفسها

قول المتن ولو ترك الانفاق حتى صار دينا في ذمته وان تعسر او توسر واعسر بالنفقة فلها الخيار ان شاءت لم تعجل الفسخ ولها متى شاءت فسخ النكاح وان اختارت المقام لم يسقط ان تفسخ ان شاءت على الفور واذا اختارت الفسخ فهو طلاق رجعي في الحال واذا فسخ بعد ثلثة ايام وهو الاصح وان اعسر بنفقة اليسار او المتوسط لم يفسخ وان زاد دينا في ذمته واعسر بنفقة الخادم لم يفسخ ونفقة ذلك دين في ذمته اعسر بالكسوة لم يفسخ وان اعسر بالادم لم يفسخ وان اعسر بالنفقة احتمل ان يفسخ واحتمل ان لا يفسخ وان كان الزوج عبدا وحتى الفسخ كتبه ان كان مكتسبا او ما في يده ان كان مأذونا له في التجارة وان لم يكن كذلك ولا مال ولا كسب له فهو قولان احدهما في ذمته الى ان يوسر والثاني في ذمة سيده اذا اعتق ولها ان تفسخ اذا اثبتت ذلك

نفقة الاقارب والزوجات والبهائم

يجب على الاولاد نفقة الوالدين وان علوا ذكورا كانوا او اناثا وعلى الوالدين نفقة الاولاد وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فاما الوالدون فلا يجب لهم نفقة الا ان يكونوا فقراء او فقراء زمنى وان كانوا فقراء اصحاء ففيه قولان احدهما انه يجب لانهم في معنى الزمنى والثاني لا يجب لانهم قادرون على الكسب واما الاولاد فلا يجب لهم الا ان يكونوا فقراء او فقراء زمنى فان كانوا اصحاء لم تجب لهم نفقة وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته وجب نفقة زوجته ولا يجب لهم نفقة الاقارب على العبد ولا على المكاتب الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته ولا تجب الا على من فضل عن نفسه ونفقة

فان كان له ما سق على واحد ولد ابن وام قدم الاخ وعلى الاب الاخ وقيل هما سواء وان كان لاب وام وان قدم الاخ قبل الابن اخ وان كان لاب دون ابن فالابن اخ وقيل يحمل سهمه وان اجتمع ولد ابن وجد موسران فالنفقة على الابن وان كان لعام وام فالنفقة على الام وان كان لاب عام او جد وام فالنفقة على الاب او الجد وان كان لعام اب وام ابن قدم كل واحد منهما على العم وعلى الابن وان تساووا في مماثلة الارث كابن وابن ابن قدم الاقرب بصغر سن او زمانة وان احتاج الوالد الى المكاتب وجب على المولد اعانته على المعوض وعليه قول فخرج احد وجهه وان احتاج الطفل الى الارضاع وجب رضاعه فان كان ابوه على الزوجية فاراد ان يرضعه فله ان ترضعه لبن الزوج فان اسعر فان رضاعه لم تجبر عليه وان طلقها فهو اولى برضاعه فان رضيت بدون اجرة المثل فقولان وان كانت ناشزا سقط اجرها وان طلقها فهو اولى برضاعه فان رضيت بدون اجرة المثل فقولان وان كان الاب موسرا وصعب عراحم ففيه قولان اصحهما ان الام احق به والاصح ان الاب احق بالذكر والام بالانثى وان كان احدهما مملوكا والاخر حرا فالحر احق بالذكر والانثى والمملوك لا حق له وان كان احدهما مكاتبا والاخر حرا فالحر احق بالذكر والانثى والمكاتب احق من الرقيق والمبعض احق من القن والمستولدة احق من القن والمكاتبة ولد المستولدة احق من القن وقيل هما سواء والاصح ان الام احق بالطفل في زمان الرضاع ثم الاب احق بالذكر والام بالانثى وقيل هما سواء في جميع زمان الحضانة الى ان يستغني الطفل عن النساء وقيل الى سبع سنين وقيل الى تسع والاصح ان الذكر يخير بين ابويه فيكون عند من اختار منهما ليلا ونهارا والانثى عند الام ليلا ونهارا وقيل عند الاب نهارا وفي وقت الاستمتاع ان كان له امرأة وان تأذى بريح ابزره غضبه ولا استرضع الحاضنة الا ما فضل عن ولدها وان تراضيا لم يلتفت عليهما وان ملك بهيمة وجب عليهما القيام بعلفها ولا يجبر عليها ما يضر بها ولا يحلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها وان اسرع من الانفاق على رقيقه او بهائمه اجبر على ذلك فان لم يكن له مال

اكرى عليه ان امكن اكراهه والا لم يمكن بيع عليه وان كانت له ام ولد
اكراه حاول بينهما فيصل ان حق عليه وتحمل ان كان حقا
الحضانة اذا نازع الاب في حضانة الطفل فرقت الام ثم امها
والاقرب ثم الاب ثم امهاتها ثم للاخت ثم الخالات ثم بنات الاخ ثم
الاب والام ثم الاخت لاب ثم للاخت للام وقيل لعدم الاخت للام على
ولا واحد المنصوص ثم الخالة ثم العمة وقال في القديم الام ثم امها
ثم الخالة ثم امهات الاب ثم امهات الجد ثم العمة والاول اصح وقيل
الشارحان قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجدة ثم
للاخوات ثم الخالة ثم العمة على ظاهر النص وقيل لعدم الاخت للاب
والاخت للام والخالة على الاب وهو الاظهر وانا للاخوة وبنوهم وانا
وبنوهم فاعمام كالاب والجد في الحضانة عند الاقرب مسلم فالاقرب
ويقدم الميراث على ظاهر النص وقيل هو لهم في الحضانة واذا بلغ الصبي
سبع سنين وهو يعقل خير بين ابويه فان اختار احدهما سلم اليه فان كان
اختار الام كان عندها ليلا ونهارا وان اختار الاب كان عنده
ليلا ونهارا ولا منع من زيارة امه ولا منع الام من تعهده اذا احتاج
وان كانت مبرقعا فاختارت الاب او الام كانت عندها ليلا ونهارا ومنع
من زيارتها فان عادتها فان اختار احدهما اختار الاخر حول اليه فان عاد واختار
الاول اعيد اليه وان لم يكن له ان واحد وله عصبة غير محرم من ابن
وعم فهل ظاهر المذهب فان كان العصبة من عم لم تسلم اليه لئلا

لا حق لهم في الحضانة والاجداد في الحضانة فان وجد الاب فالحضانة له فان
لم يحسن وسئل الى امها ثم الى امهاتها ثم الى الجد ثم الى الاخت للابوين ثم للام ثم
ولا لبيق بها فاسقة ولا كافرة على مسلم وقيل للاخت حق وقال المزني حق
حتى تتزوج الا ان يكون زوجها محرما للطفل وقيل اذا كان
الاب او الجد المزوج
الولد يصير اليها لشئونه بعيدا لمقام والطريق من اراد الام الاقامة
فالاب او الجد احوط له والعصبة من بعده فاذا بلغ الغلام وليس
بالمدينة كان عند احدهما حتى يتزوج وقيل بلغ سبعا كان عند ايهما شاء

كتاب الجنايات باب من

عليه القصاص ومن لا يجب القصاص على صبي ولا مجنون ولا مرتد ويجب على من قال
عقله بحرم وقيل فيجب قولان ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر
بقتل العبد فان جرح الكافر ثم اسلم الجارح او جرح العبد عدة ثم عتق
الجارح وحز عليه القود وان قد جرحه او سلم ثم مات فالاصح انه كان
مذفف او اسلم في العود قولان وان جنى جرحي على حر فلا قود وعليه
قال الجاني هو عبدي وقال المجني عليه بل احرة فالقول قول المجني عليه وقيل
قولان ولا يقتل القصاص على الاب الجد وان علا على الام والجدة بقتل ولدها
الولد فان وجد القصاص من غير ولي وفقد القصاص وليه استوفى وان
قتل المرتد دون نفسه قولان وان قتل ذمي مرتدا فقولان وقيل
الجاني وان قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ورجع الى الاسلام ومات ولم يفض
عليه في الحال ما يسري مع الجرح فقولان ومن اصحابنا انه يجب القود

باب

احدها تجوز والثاني لا تجوز وهو ما اذا رمى في الطريق فسال الى نفس الحي
نفس الحاوي فقد استوى جنسه وان سرى الى نفس الحامل سرى الى نفس الحي
وقيل يكون السراية وعثمان شاه المدعى ان السراية مهدرة وفي
الدية في تركة الغائب قولان قال قتل من صح ان يعلم الحجر
مرتاعاه وان وجد القصاص في اليمين ما لم يمكن
بالتوكيل فيه وقتل قال اصنع فان كان لطمه حتى
مثل ذلك فان لم يذهب الصوم وامكن ان يذهب الصوم عمران يفعل
فعل وان لم يمكن اجزت الدية وان وجد القصاص في الفخذ
يمسك فرجع نساره عامدا فعلمها لم يجز عما عليه عمر انه لا يسقط منه
يتناول المفلوعة فان قال لعلك لكز علطا او لطمت انه يجري
نظرت في المعض فان قطع وهو حامل فالقصاص عليه وفي
وقيل لا يجب وان قطع وهو عالم فالمرضعة لا قصاص عليه وقيل يجب وان
اختلفا في المقطع . فالقول قول الجاني وان رماها فاطفأ النار فقطع
بها النار وسقط قصاصه في اليمين وقيل يسقط وان كان القصاص
محتوم فقال له اخرج يمينك فاخرج اليسار فقطع فان كان المقصص عالما وجب
عليه القصاص وان كان جاهلا لم يجب عليه الدية باب
ولا يجب عليه الدية قال الشافعي لا اجب الدية على احد في جراح السن
عمدا ولا عامدا فاجرحها او مرتدا وان ارسل سهما على حربي او مرتد فاسلم
السهم فعلمه لزمه لانه قتل وقيل لا يلزمه ومن قتل من وجد رجمه بالبينة

فعليه في الجارية نقص ما بين قيمتها مدبرة ومن قتل مسلما ممن منه المشركون عدا او الخطأ
فعليه ان علم انه مسلم وجبت به وان لم يعلم انه فعلم الحجر وقيل ان
عينه بالرمي وجب وان لم يعينه لم تجب وقيل فيه قولان باب
ما يجب به الدية من الجنايات اذا اصاب رجلا فجرحه ثم زال عاقلا فمات
منه وجبت الدية وان الله في ما او بان قد هوى منه فمات فيه وجب الدية
وان امكن ان يحلف قيل فيقول حتى هلك فيه قولان احدهما انه لا يجب وان
الناس اقبا او الله عليه او على اسد او الله عليه فعله وجبت به
وان سحر رجلا فمات لم يقتل به الكاهن وقد قيل فمات منه وجبت الدية وان عمر
الوالد ولده او المعلم الصبي او الزوج زوجته او صرب السلطان رجلا في
غير حد فاذا الى الهلاك وجبت الدية وان رمى مسلما الى الشرك ثم
فمات وجبت الدية وان غرق الكافر مع المسلم في سفينة وان صاح على
وقع من سطح او صاح على غافل فوقع فمات وجبت الدية وان صاح على مالح
وان علمه لم يجب وان ظن نصرانيا فاسلم فوقع في يده لم يضمن وان ظنه حربيا
وقع في يده ضمن وان ضرب بطن امه فالقت جنينا ميتا وجبت به غرة
السلطان الى امراة ذكرت ليقتص منها فاجهضت الجنين وجبت به غرة وان رمى الى هدف فاخطأ
واصاب انسانا فعليه وجبت الدية وان حفر الجمام فاخطأ فاصاب انسانا وجبت
عليه الضمان وان اسع من انجاب في الطريق في غير نشز او نزل في نشز
فمات فالمنصوص انه لا ضمان وقيل فيه قولان وان حفر بئرا في الطريق
المنافي او وضع فيه حجرا او طرح نارا او فشر بطيخ فهلك انسان وجب الضمان

الى النتاج فيجب فيها ما في الجائفة ثلث الدية وفي
الخابية الى نصل الى الجوف مع طرف او بطن او صدر او ظهر ويخرج وان
طعنه في بطنه فخرجت الطعنة من ظهره فهما جائفتان وقيل
والاول اصح وان اجاف جائفة فخرج من موضعين او خرق على الباب
جائفتين وان طعن وحسه وهشم العظم ووصلت الكسرة الى الدماغ
فوقان احدهما انه جائفة والثاني انه ملطاة ارش كل واحدة ثلث الدية
وزيادة حكومة فيجب ثلثا الدية
قطعهما من اصليهما الدية وفي احداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان
ضرب اليدين فقطعهما وجبت الدية وفي احداهما الحكومة وفي الاخرى ان
قطع اولا فشلت بعد فوقان احدهما الدية والثاني الحكومة ويجب
السمع الدية وان قطع الاذنين فذهب السمع وجبت دية ان قال اهل
الخبرة ان السمع يذهب في اربعة اشهر فان طهر منه ارتجاع سقط عنه
وان لم يطهر فالقول قوله مع يمينه وان ادعى بعضان السمع فالقول قوله
مع يمينه ويجب فيما نقص بقدره وفي العقل الدية فان بعض فاعرف ذلك
بان يحبس يوما ويسقى دواء وحبسه بقسطه وان لم يعرف وجب عليه الحكومة
وان ذهب العقل بجنايته لا ارش لها مقدرة دخل ارش الجناية في دية العقل
وان ذهب العقل بجنايته لها ارش مقدر كالموضحة واليد والرجل فعليه
فوقان احدهما انه لا يدخل ارش الجناية في دية العقل وجب والعينان
وفي احداهما نصفها وان جنى عليه جنايه فاذهبها ذهاب المنفعة وسقط
شاهدان من اهل المعرفة وجب الدية وان قالا ذهب ولكن يرجى عوده لم

مدة انتظر اليقاء عاما بعد عام حتى ايأسا منها وجب الدية وان بعض المنفعة
وجب الحكومة وان ادعى بعضانه فالقول قوله وفي نقص المنفعة
الحكومة وفي الاجفان الدية في كل واحد ربعها وفي ذهاب الحكومة
وان قلع الاهداب مع الاجفان لزمه دية وقيل لزمه دية وحكومة وفي
المارن الدية وفي بعضه بحسابه وان قطع المارن وبعض القصبة لزمه
دية وحكومة وان ضرب الانف فشل المارن فعليه قولان كالاذن
وان عوجه لزمه حكومة وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كلتا المنخرين
وفي الشم الدية فان قطع الانف وذهب الشم لزمه ديتان فان ادعى ذهاب
الشم سئل في حال العقلة بالروائح الطيبة والكريهة فان لم يظهر منه
احساس حلف وبعد ايأسا وفي الشفتين الدية وفي احداهما نصفها وفي بعضها بقسطه
وان جنى عليهما فشلتا وجبت الدية وفي اللسان الدية وان جنى عليه
فحرش تعلقه الدية فان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه بقسم على الحروف
وان حصلت له تمتمة او عجلة وجبت حكومة وان قطع نصف اللسان وذهب
نصف الكلام وجب نصف الدية وان قطع الذبة وذهب نصف الكلام وجب نصف
الدية وان قطع النصف وذهب بعض الكلام وجب بحسابه وان قطع اللسان
فاحد الدية ثم ان رد الدية في احد القولين وفي الاخر في الدية وفي كل سن
خمس من الابل فان كسرها طهر وجب عليه خمس من الابل وفي بعضه بقسطه
وفي السن الحكومة فان قلع السن مع السنخ وجل السنخ في العين وان جنى على سنه
انسان فاصطفى في العذر والقول قول المجني عليه وان قلع سن كسر فغرم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب

اذا جنى الحر على نفس حر خطأ او عمدا خطأ وجبت الدية على عاقلته وان
جنى على اطرافه ففيه ثلث ديته ان اصيبا معا فعاقلته وان جنى على
عبده فولاه اصحهما ان الصحة في ماله وان جنى عبد تعلق برقبته
المال في رقبته وهو له بالخيار بين ان يسلمه فيباع في الجناية وبين
فان اراد الفداء فداه في اجرا لقولين ما قل الامرين من قيمته او ارش
وما بين الجنايتين بالغا ما بلغ في الاجره وان جنى مكاتب
الامرين وان جنى مكاتب فالكسب على اجنى فدى ما حمل الامرين وان
وهو فداء ما قل الامرين في اجرا لقولين وفارس الجنايه في الاخر فارس
في الجنايه والفسخ الكتابه وما جنى بعضه الامام فهو في بيت المال في اجرا
القولين وعلى عاقلته في الاجره وما جنى الذمي خطأ او عمدا خطأ
فهو موجل فان كان ذلك نفس كامله فهو موجل في ثلث سنين في كل سنه
ثلثها ابتداؤها من وقت القتل وان كان ارش اطراف فان كان قيمة
الدية فهو في ثلث سنين وان كان الثلث فما دونه في سنه وان كان الثلثين
او اقل من الثلث في سنه وما زاد في السنه الثانيه وان كان دون الدية
او اقل منها في سنتين وما زاد في السنه الثالثه وان كان
اكثر من ذلك لم يجب في كل سنه اكثر من الثلث وابتداؤها من وقت
الاندمال وان كان ذلك نفسا بعضه كدية الجنين والمراه والذي وجد قبل
كدية النفس الكامله في ثلث سنين وقبل فارس الطريق اذا قبض عن الدية والعاقلة
في

العصبات ما عدا الاب والجد والابن فان الابن لا يعقل عن ابيه والاب لا يعقل عن ابنه وهل من
هو اقرب منهم وان اجتمع من كل باب واحد او من باب فيه وبين
احدهما انه يقدم من يدلي بالاب والام والمدلي بهما سواه وان اجتمع منهم
جماعة في درجه واحده وبعضهم عصبة فيه دون بعض احدهما انهم سواء
والثاني يقدم الاحمي وان عدم العصبات وحال على من لزمه فيه
فان ان اصحهما انه لا يحول وان لم يكن من يعقل وجب في بيت المال فان لم
يكن فعلى قولين احدهما لا يجب عليه ولا يعقل فيه ولا صبي ولا معتوه
ولا امرأة ولا مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم وهو ان كافرا اسلم ثم رمى
فقتل او رمى قبل اسلامه ثم قدم فرفع سهمه فقتل كانت الدية في ماله ويحل العقل
لمن لزمه بعد ثلاث سنين وقيل بعد سنه وقيل لا يحل اكثر من النصف الى
الثلث السنين ولا يحل ما له في السعي والقاتل عند الحول فان فسخت
عليهم ولي حتى اخذ من بيت المال فان ابا بعد ذلك عاد الثلث فيه
احدهما انه يسقط عليهم ونفض كل واحد عن النصف والثاني
يسقط الامام عما في ايديهم ومن مات من العاقله قبل حلول النجم سقط
ما عليه

باب كفارة القتل

اذا قتل مسلم محرم قتله محرما لله عز وجل عمدا او خطأ او فعل شيئا مما يجب به
من يطير اراه او اليف حتى او قتل صيدا وجب عليه الكفاره وان اشترك جماعة
في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفاره وقيل فيه قولان احدهما
واجبه والكفاره عن فيه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يستطع صيد

ولانه اخذها لطم سنين ممكنا كل مسكين [illegible] من طعام وانا [illegible]

والله اعلم ه باب

اذا خرج على الامام طايفة من المسلمين وامتنعوا [illegible]

توجه علينا فاسبقوا الحرب اليهم [illegible] ما [illegible]

الا [illegible] وان ذكروا [illegible] الا [illegible] وان [illegible]

[illegible] فاتلهم ه وان استنظروا منه انظرهم [illegible]

للاجتماع على الحرب ولا ينظرهم [illegible]

يتبع في الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ويحبس [illegible]

اسيرهم [illegible] الى ان تنقضي الحرب [illegible]

لعود الى ما له وان [illegible] او [illegible] على [illegible]

ولا [illegible] بما هو كالمنجنيق والنار الا لضرورة ولا يستعين عليهم

[illegible] مدبر ه وان [illegible] عليهم اهل العدل [illegible]

[illegible] وان المعدل التي على اهل العدل [illegible] فيه قوله

[illegible] وان ولوا [illegible] بعد من حكمه ما يفيد من حكم الحاكم

اخذوا الزكوة والخراج والجزية [illegible] فان ادعى من عليه [illegible]

اليهم [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] لحاله [illegible]

من [illegible] انه دفعها اليهم [illegible]

انه دفع اليهم [illegible] وان [illegible]

ولم [illegible] وكان حكمهم حكم الجماعة

وان [illegible] الامام [illegible] وان [illegible] وان [illegible]

في [illegible] مالا وعشية [illegible] على كل واحد منهما [illegible]

[illegible] على الاجرة [illegible]

[illegible] في [illegible] ولا [illegible]

[illegible] وان قصد حرمة [illegible] عليه الدفع عنه

[illegible] الدفع [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] فان [illegible] لم [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible] جار ذي [illegible]

[illegible] فعليه [illegible] وان [illegible] فلم [illegible] ه

[illegible] عليه [illegible] وان [illegible]

[illegible] فسقطت [illegible] الصفح وان لم [illegible]

[illegible] ه وان صال عليه [illegible] ولم [illegible] ه باب

قتل المرتد [illegible] فاما الصبي والمعتوه فلا [illegible]

[illegible] ه واما [illegible] فلا [illegible] ه

وكذلك [illegible] الكفار [illegible]

في احد القولين ه [illegible] ه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] في الحال ه [illegible] فان رجع الى الاسلام [illegible]

[illegible] وان [illegible]

وان [illegible] اهله ان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

المعرب لم يصح إسلامه حتى يأبى بالسماوية ومعرفة من كل دين من الأديان
فإن أقام على الزنى وجب قتله ولا يكون حرا لم يقتله إلا الإمام وإن
تعرد الإمام عزره وإن قتله أثم ولم يجب عليه شيء وإن كان
عبده فولان أحدهما أنه يجب عليه الحد وإن كان
وإن كان عبدا فهل يحور للسيد قتله وهل يعزره وإن
ونشأ على إسلام وجب عليه الكف وإن امتنع
العبد وإن ارتد له يقتل فهل فيه قولان
الثاني أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه لم يزل
أنه هو زال بالزنى وهل فيه قول بالتبين أنه يزول بنفس الزنى
قتلها قولان أحدهما يقتلها والثاني لا يقتلها والثالث أنه هو
أو قتل المتوسط بينهما والثاني في
الزنى فإن كانا لم يعلموا أنهما لم يحلم إسلامه وإن علمت
حلم بإسلامه وورثه الوارث وإن علمت منه كره ولد في حال الزنى
كفره وفي إسلامه قولان

باب قتال المشركين

من لم يعذر على إظهار الدين ودار الحرب ودار
وجب عليهما الهجرة ومن قدر على إظهار الدين استحب له أن يهاجر وإن
ومن على الكفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين
ومن حضر الصف من أهل الفرض تعين عليه ويستحب لكل من يعرف
يحرى في كل مشهد مشرة فإن دعت الحاجة إلى أكثر منها وهو أن لا يفر

إلى فئة لضعف المسلمين أجزه ولا يجب الجهاد إلا على رجل عاقل
فأما المرأة والعبد والصبي ولا جهاد عليهم فإن حضروا أجزه ولا يجب الجهاد
على معتوه ولا على عاجز مستطيع وهو الأعمى والمريض الذي لا يقدر على القتال ه
المعسر الذي لا يجد ما ينفقه في طريقه وما يحمله وهو على
مشاة فيعتبر فيه الطول ولا يجوز بغير إذن الأبوين عن عجز وقل يجوز
والمدين الموجل إن جاء الأجل في أثناء الجهاد ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو من
غير إذنه فإن أذن له الغزو ثم بدا له قبل أن يحضر الصف أو لم يحضر
أن يحضر الصف لم يجز إلا بإذنهما وإن كان قد حضر الصف وعند قولان
فإن الخاطبة بعد فيهم ويجوز للجهاد جائز من غير إذنهم ه وما يأخذ الغازي من
ويكون لغزو أحد الأبوين الأم وبعد الإمام الجد والرجال فإن اجتمع
منها للحرب منع من دخول دار الحرب ولا إذن للخنثى ولا إذن
ولا يستعين بمشرك إلا أن يكون المسلمون قلة ه والذي يستعين به خمس الزكاة
سهم المسلمين يبدأ بما يحتاج من يليه من الثغور سدا لأهم فالأهم ويعطى من
لم يسلموا الجزية حتى تفرض عليه الجزية ويعطى أهل الكتابين والمجوس الذين
أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ه ويعطى من سواهم الذين يسلموا ويخرجون
وصل المحتاجين عليهم ويرضخ بالنار ويجتهد الإمام ولا يسهم منه إلا
يصرف عليه من ذكر الله عز وجل وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تشتري
الشاة والمسك إلا أن يباعوا وفي قتل النوح الذين لا يحسنون ولا قتال فيهم قولان
النوابح قولان أحدهما أنهم يقتلون وهو الأصح وإن لم يرسوا إلا الشاة والصبيان

في حال القتال لم يسترق من قاتلهم ٥ وان كان منهم قليل الحراب كالرماة لم يسترق من
من رميهم ٥ وان كان منهم كبير منهم لهم منهم الذين
في حال القتال لم يسترق عالم غير انه يسترق
ملبا مع عاقل محترم قتله حال تسترقه ضمن
امان له لرجع الى مامنه ٥ ومن امنه استرق
وملن سلم منهم في الحرب او في حصنها او معقل
اولاد من يجب السبي ومن عرف من المسلمين بي
فان ارتد كفر استحب لمن عرف من
عنه ٥ وفي قوله ما لم يشترط الا ان يحتاج المسلم او يهتم منه فجور
اسلم من له حتى رجع الى الصف في له ذلك وليس للمسلم ان يقتل
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فان خاف ان يقتل صنع له ان
انه ليس له ذلك ٥ وان كان ما رايه اكثر من اربعين وعلى ظنه انه لا
ان يقتله ٥ وان غلب على ظنه انه يهلك فالاولى له ان ينصرف ويل
وان عجز من له سهم بقسمه في اهل كيمتنع في حال القتال استحق
كان لا سهم له ولا رضخ فقد قيل يستحق وقيل لا يستحق ٥ وان لم يقدر
فرماه بعد ان لصقت عمله او عمله وهو اسير او ممن لم يسهم له ٥ وان
ترك العمل وامتنع لم يسترق بذلك ٥ وان استرق لعمله وعمله استرق
وان قطع احد هاديه ورجليه وقتله الاخر فالقاطع للاطراف ٥ وان
احد يديه ورجليه فعمله الاخر فعليه قولان احدهما ان السلب

فاما ابو اسلم له السلب ٥ وان قتل امرأة او صبيا او زمنا لا
وان عاد وهو على القتال استحق سلبه ٥ والسلب ما كانت
السلاح من ثياب وحلية ودابة وغير
والمنطقة والمنعلة في الاظهر وفي
في الاسلام وان كان
من الاسر فان كان
ويجوز المصير
سبيهم المسلمون فاسترقوه وكان له زوجة اسيرة
سبيطة قتله وفي اكتفاء الباقي في اجد القولين
ما يجوز تبعه في اسره فعلى الاظهر فيما
احدهما انه كما اسره والثاني انه ليس له
اسروه وفداه مال فعلى الاسير
قولان وان حضر فلغيره من اهل
حاكم جاز وجاز ان يكون احدهم
حكم الحاكم الا ما فيه احتياط للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء
وان حكم بقتل الكل لزم وقيل لا يلزم ٥ وان حكم بقتل الرجال وابقى
عليهم جاز ٥ وان لو احد حكم حاكم ما خلوا قبل ان يحكم بشيء عليهم
وحرم تسييهم وان اسلموا بعد الحكم سقط القتل وفي المال
بحكم قبل الحكم رد والى المفلس وعبد كالحر على الاصح
على ورثته من حر اخمس ويجوز ان يشرط لمن دل على قلعة جعل فان

كان المجعول له كذا جاز ان يصالح على جعل مجهول لان
له منها حرمة وذلة تملكها فلم يمنع
وان فتحت صلحا ما منع
فيء منهما منع الفيء وان فتحت عنوة
فيئهما وان مات قبل الفتح فيه قولان
شيء له وجرى على اسارهم وحرب
والاول اذا لم يعلق
الحمار وراق الخمور وكسر الملاهي وسلف في اربعة
وخوز كل ما اصيب في الدار من الطعام ويعلف منه الدواب
لوكل للاكل من غير صماب وقيل يجب صماب وليس بشيء وان
دار الاسلام ومعهم شيء من الطعام فيه قولان
واما بيع نحو وما شوا ذلك من الاموال لا يجوز لاحد منهم ان
اخذ منهم شيئا وجب عليه رده الى المغنم وقيل
اخذ شيئا فهو له صح
كره ذلك اسد بن بلدا الى بلده وان
فان اسر جيف وجزرها
حمر الحمر ولا تفتح
فقسم الى والغنيمة العسكر ما اخذ من الكفار بالقتال او الخوف
ومتى لحق المدد لكر بعد قولين احدهما انه كالرديء

واول ما يبدأ منه بسهم المصطفى يعطى الى الامام
ثم يسهم الخمس على خمسة اسهم
واما بقاء سهم المعدوم الامام
من ارزاق الجند
المصالح ويسهم لذوي القربى
الشيء يدفع الى الفقراء منهم ويفعل بما فضل منه ما يفعل
اليتامى منهم ويسهم للثاني
ليس له سهم في الغنيمة
الراجل ويسهم للفارس ثلاثة اسهم
اسهم للفرس اذا دوات
ان لم يسهم له ويسهم
والمسهم له في احد القولين
اصل المال لمرض قبل القتال لم يسهم له
والكراع احضر بإذن الامام
له والمالي يرجع
الاجرة وسقط السهم
يرضخ له وقيل ان قاتلوا اسهم لهم وان لم يقاتلوا
عبد لمشاة او ان احدهما من اهل العسكر
والثالث من سهم المصالح

والمجوس ومن دخل في اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل يجوز
ان تعقد اليهود والنصارى والمجوس لمن دخل في اليهودية النصارى ولم
يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل او بعده وانما تأمنوه والصابئة
يجوز قبل يحوز ان يعقد لهم ومن تمسك بدين ابرهيم ونبي وعزير ان الامتيا
يعلمون ان الله تعالى يعذبهم فدخل لا يعذبهم وقيل لا يعذبهم ولا يعذب من ولد
بعد نبي وكتابه وفي من هلد بين كتابي ونبيه قولان اصحهما انه يعقد
له ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين التزام احكام الملة وبذل الجزية والاولى
ان يسمى الجزية على الطبقات فيحمل على الفقير المعتمل دينارا وعلى المتوسط
دينارين وعلى الغني اربعة دنانير هذا ما قاله الشافعي رضي الله عنه واقل ما يوضع
واكثره ما يقع عليه التراضي ويجوز ان يضرب الجزية على الرقاب ويجوز
ان تضرب الخراج على اراضيهم والعقد قد يعقد عاما وابدا وعن الشافعي رضي الله عنه
في بعض اقاويله العرب لا يجوز ان ينقض ما اخذ من اراضيهم ومواشيهم
عن دينار ويجوز ان يشرط عليهم لعقد الذمة ضيافة من مر بهم من المسلمين
وشرط ايام الضيافة في كل سنة وتذكر قدر ما يضاف من الدنانير والرجال
ومقدار الضيافة من لحم او لبن او ملته ولا يزاد على ملته ايام ويشترط
مقدار الطعام والادم والعلف واصنافها ويشترط ذلك على عدد رؤسهم وعلى
قدر ثرواتهم وعليهم ان يسكنوهم في فضول منازلهم وكنائسهم ومن بلغ من
اولادهم السوائف له عقد الذمة على طاهر المذهب وقيل لو خرج منه خرنه
اسده ولو حدا الخرنه في احد الجوك ولو خرج ذلك منهم برفق كما لو خرج سائر

من الجمع وان لحق امره الى بيت مال الى موضع يتحصن منه اخذ منه ما استولى
وقتل ما تعمه الحديد مشترك بينه وبين المرتزقة وما لا تعم بحيث لو انفرد
لكون من المرتزقة العامة وبين الجيش لا مشاركة له للمرتزقة الاخرى وما
كل مال اخذ من الكفار من غير مال الغنائم الذي تركوه فرقا فيها
والرماح والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اموال المسلمين
احدها انها تخمس فيصرف خمسها الى اهل الخمس والباقي لا يخمس الا
عند وقوعه في غنائم المسلمين وفي اربعة اخماسها قولان احدهما
لاحاد المسلمين يقسم بينهم على قدر كفايتهم والثاني للمصالح
احاد الاسلام فيخطون من ذلك على قدر كفايتهم والثاني في المصالح
بالمحاجزين ولعدم الاوب فالاوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ويتولى من بني هاشم وبني المطلب فان استوى فطنان
قدم من قدمه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار
الناس ومن تحمل منهم دفع الى ورثته وروحه الكفاية فان لم يكن لهم
واحاز ان يعرض من له من ان لم يحز تركه ومن خرج عن ان يكون
من العاقلة سقط حقه فان كان في حال الى ان مات وقلنا انها للعاقلة
صارت دفعا مه يصرف عليها فيها وان قلنا انها للعاقلة قسمت
وقيل يصرف دفعا ويقسم عليها بينهم

فضرب الجزية لا يصح عقد الذمة الا من الامام او من يوليه
الامام ولا يعقد الذمة لاهل الحجاز ولا يسمح كتابي بعد الا

الذمة ولا يؤخذ من امراءه ولا عبده ولا صبي ولا مجنون ومن الغني الذي
والراهب كان وفي الفقير الذي لم يملك شيئا فهو كان احتلم
تحت ونطاق معاذا المنبره وان كان بعضهم قد بلغ دونها ومن لم
انه يوخذ منه الجزية في احد القولين وبلغ عام الفتح
حولا وجب عليه الجزية وهو الاظهر ومن مات منهم او اسلم
احدى منه جزية ما مضى ومن مات او اسلم في اثناء الحول فعلى قول
لما مضى وقيل فيه قولان احدهما انه لا يلزمه شيء والثاني يؤخذ
بقسطه وهو الاصح وان مات الامام او عزل وقبل يؤخذ ولم يؤد
الجزية رجع بها ورثتهم واخذها الامام المتأخر من مال المال والبيت
فان توانوا ما توجه الجد مما يعفون عنه كالزنا والسرقة اقام عليهم
كان ممن تعمدوا تحريمه كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد ولزمهم ان يعزروا
المنابر في المنابر وان لم يسكنوا ولا يمنعون منزوها عن ولا يمنع المسلمين بالجملة
ويشترون الدابة في اوطانهم ويكون في قاسم خادم من ضاض او
او جرس يدخل معهم الحمام ولهم ان يلبسوا العمائم والطيلسان ويشد المرأة
الزنار على الازار ويدخل فوق الازار ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام
ويكون احد حقيها ابيض والاخر اسود ولا يركبون الخيل ويركبون البغال
والحمير بالاكاف عرضا ولا يصدرون في المجالس ولا يسلمون ولا يحيون
اصوا للزنو ويمنعون ان يعلوا على المسلمين في البناء ولا يمنعون من المساواة
وقيل يمنعون وان ملكوا دارا عالية وقوا عليها ويمنعون من اظهار المنكر

بالخمر والخنزير والناقوس والجهر في الموتى ولا يمنعون من اجراء
البيع والكنائس في دار الاسلام ولا يمنعون قرى اذا ساستيطنوها منها
وقيل يمنعون وان صولحوا على ان البلد لنا يمنعون من اظهار المنكر
والخمر والخنزير وفي الجهر بالموتى والاحتفال واجراء البيع والكنائس
ويمنعون من المقام في الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها
وقيل لهم في الدخول لتجارة او لرسالة لم يمنعوا اكثر من ثلثة ايام
وقيل ان كانوا من اهل الذمة احدهم لدخول الحجاز نصف العشر من تجارهم
وان كانوا من اهل الحرب احدهم العشر وليس لهم ولا لاهل الحرب
دخول الحجاز بحال فان دخل فمات ودفن نبش واخرج ولا يدخلون سائر
المساجد الا بدن فان كان حسا فقد قيل لا يمكن من الدخل وقيل يمكن وعلى الامام
على كل طائفة منهم رجلا يملك امامهم ويخلافهم ويسوي عليهم ما يوخذون به
وعلى الامام حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من يقصدهم بالاذى
واستيفاء ما لهم منهم وان لم يعلم لكل حتى حبس الجزل لم يجب الجزية
وان يحاكموا الينا في المسلم وجب الحكم بينهم وان يحاكم بعضهم مع بعض
نفسه فوكل احدهما يجب الحكم بينهم والا فلا يجب وان يتبايعوا بيوعا فاسدة
ويقابضوا ثم تحاكموا الينا لم نفسخ ما فعلوا وان لم يتقابضوا نفض عليهم
وان تحاكموا الى حاكم لهم فالرأي بينهم التعريف ويرافعوا الى حاكم المسلمين فيحكم
ذلك في احد القولين ولا يجب في الاجر وان اسلم منهم حربي ثم لم يصح اسلامه
وقيل يصح اسلامه في الظاهر دون الباطن وان اسقوا بدا الجزية او التزام

وقيل يصح اسلامه

احكام الله اسقط عنهم وان رد احدهم بعلمه او اخذ منهم بجاره
او مال للكفار او دل على عورة المسلمين او سرق منهم او قتل منهم
علمنا الطريق فقط وان لم يكن شرطا لكن في عقد الذمة لم يسقط
وان شرط عليهم بعد قبل يسقط وقبل لا يسقط حتى لو كرر
او رسوله صلى الله عليه وسلم او دسه كما لو خرج بعد قبل يسقط عنه
ان لم يشرط لم يسقط وان شرط فيما لو فعلوه وان فعل احدهم
شرط عليهم فيه كترك القيام والطعام بحر وفيما اسقط
ولم يسقط العقوبة وان حيف منهم بعض العقد لم ينتقض العهد عنهم
ومن فعل ما يوجب نقض العهد رد الى مأمنه في احد القولين
والثاني في القول الآخر ما لم
لا يجوز عقد الذمة الا للامام او لمن فوض اليه الامام فان رأى
مصلحة جاز ان يعقد مطلقا فان كان مستظهرا فكما ان يعقد ابتداء
والا جوز سنة وفيما سمى فولان وان لم يكن مستظهرا او كان مستظهرا
ولكن يلزمه في عزوهم مسقة لعدهم جاز ان يعاهدهم عشر سنين
فان عاهدهم عنا ان الخمار اليه في الصحيح متى شاء حاز وعلى الامام ان
يدفع عنهم الاذية من جهته المسلمون لانه يلزمه دفع الاذية عنهم من جهة
اهل الحرب وان تجاسروا مسلم الجزية اليهم وان جاءت مسلمة لم ترد
ردها اليهم وان جاءوا وحدها طلقت ما دفع العامل للصداق وعنه فولان
احدهما لم ترد والثاني بلى وان اتلف مال انسان لم يجب الحكم بينهم فان

خيف منهم نقض العهد جاز ان يغزا اليهم بعد ان يعلمهم بذلك
بدليل السلام من خاف من جاره خيانة وامره بذلك وان مالك وان
اباحنيفة في الدخول وراي الامام المصلحة في الدين ان يدخل وحده
يتبع بها المشركون او في البدي رسالة او ما جرى من عادتهم جاز ان يتاجر
له فاذا دخل تجار ان بعيد اليوم ما لم يعتزوا وان طال ان يقيم مدة جاز
سنة ان يزاد له في المقام اربعة اشهر ولا يجوز بعدها فولان وما
اقام لمنفعة المسلمين احكام المتلف بغير اذن المالك المفتش ويجب فيه حد
القذف وما يجب عليه بعيدا لذاته والشرب وفي حد البرفه والمارد
فولان ويجب ادخال الاذى عنه كما يجب عن الذمي فان جاء الى الحرب
بامان الامام في تجارة او رسالة فهو في على الامان في نفسه وماله
يخرج للاستيطان انتقض امان الامام في نفسه وفي ما معه من المال فان اودع
عنا في دار الاسلام لم ينتقض امان فيه ويجب رده اليه فان قتل او مات
في دار الحرب فمع قاتله فولان اخذها الله عز وجل ورثته والثاني
انه لبيت المال وصرفيا وان قتل او مات في الاسر فمع ماله فولان
وان مات في دار الاسلام من غير ان يرجع الى دار الحرب فمع ماله للاولى ورثته
عنا المنصوص وقيل هو اضافا فولان

جراح العبد

اذا جنى العبد اقل من ارش جنايته المولى لانه اقل ما يجب فولا
واحدا ما بين قيمته ارش جنايته عرضا وقيمته عرضا فولان
لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا هبته او ما في معنى ذلك من انواع التمليك

وان ترك المال على يده ولم يسقه اخرجه فتلف المال او نقص
فعليه ضمان ما نقص او تلف من ذلك قطع وقيل لا قطع
لانه اسقط وقال الشافعي اذا اخرج المال واخرجه اولا
المال وجب القطع ه وان اسقط حرزه بغير اخراج
قطع وقيل لا قطع ه وان سرق حرا صغيرا او عليه حلي
قيل قطع وقيل لا قطع ه وان سرق الخيط المعجون
والمغزل اتى قطع وقيل لا قطع ه وان سرق
من اجر المغصوب عليه قيل قطع وقيل لا قطع ه وان سرق لاحد
المغصوب من الغاصب والمسروق من المالك فعند قيل قطع وقيل لا
ه ومن سرق له حيه نسمة فكملت المال والعبد الذي سرق قد ولاه
سرق من امته ولا من اسرق من امته والعازي اذا سرق من
قبل السنة والشريك اذا سرق من المال المشترك لم يقطع ه وان سرق
الزوجين من الاخر فعند قيل لا قطع وقيل فيه كله اموال احدهما
لا يقطع والثاني يقطع الزوج دون الزوجة ه وان سرق دجاج
قطع ه وان سرق ثمار المسجد او امه قطع وان سرق الغاديك او
فعند قيل لا قطع وقيل قطع ه وان سرق الطعام عام السنة والمال
معه ولم يقطع ه وان كان موجودا قطع ه وان سرق شيئا موجودا
فعند قيل قطع وقيل لا قطع ه ومن سرق عبدا وادعى انه ماله او ان
ماله اذن له في اخذها فالمنصوص انه لا قطع وقيل يقطع ه وان

اخرج المسروق منه بالبيع لم يقطع ه وان سرق عبدا ثم باعه ولم يقطع
على من تعبت اذا حلس او خياط او مجد ولا يقطع السارق
او من خرج من البيع الامام فان كان السارق عبدا فعلى المولى ان يقطعه
ويقال لا يقطعه ه والاول اصح ه ولا يقطعه لاستحالة للمسروق
المال ه فان ادعت انه سرق نصابا مستهلكا فيه من حرز يملكه من غاب عنه
مال يقطع والمذهب انه لا يقطع ه وان قامت البينة على من عرف مالا عند
فقال قطع فقال هو المنصوص وقيل لا يقطع وقيل فيه قولان ه واما
وجب القطع قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى ه واذا قطع حبس بالنار
فان عاد بعد قطع اليد من المرفق حلس وسرق عزره ومن سرق ولا يمين له
قطعت وهي مثلا قطعت رجله اليسرى ه وان كانت له عين بدل الاصابع
الكف قيل قطع رجله والمنصوص هو الاول ومن سرق وله عين
فلم يقطع حتى ذهبت سقط القطع ه وان وجب قطع اليمين فقطع اليسار
عمدا قطعت بمثله واعيد من القاطع بيمينه ه وان قطع بعضو اعزم منه
وفي سيراء السارق قولان احدهما يقطع والثاني لا يقطع ه ه

جد قاطع الطريق

من سعر السلاح واخاف السبيل في مصره وفي غيره وجب على الامام
طلبه فان وقع قبل ان يأخذ المال فقتل عزره وان اخذ نصابا لا شبهة له
فيه وهو ممن يقطع في السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان اخذ دون

الكتاب العزيز وقيل حده قول يحرج انه يطلع ولسن ثبت حده ان
فعله وان احد الشاهدين قال قل مستلذ وقال الاخر شربه
والشراب حتى يبوت ٥ والاول اصح ٥ ويعتبر
بصاحبي ويسأل عنه وليس بشرط وان جن قبل
القضاء فيما دون النفس فيه قولان
والمالي لا يحتم فان تاب قبل ان يثبت عليه
وعفا الزوج عن قذفه سقط الحد وان
كل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره ومن شرب المسكر
عالما فلم يختر وجب عليه الحد فان كان حرا جلد
عبدا جلد عشرين فان رأى الامام ان يبلغ ثمانين في الحر
اربعين جاز فان ضرب الحر اربعين فان فقيه هو
نصف الحد والمالي بنصف حر وان احد وارتعين حرا
في حد الشرب بالايدي والنعال والمراد الثياب وقيل يجوز
والمنصوص هو الاول فان ضربه بالسوط فمات فقد فعل
ما زاد على الم النعال وقيل بنصف جميع الدية ومن زاد فعلى
لعاب او شرب المسكر دفعات ولم يحد اجزاه عن كل حد
وان زنا وهو سكران لم يحد حتى يفيق وهو محصن جلد ورجم وبعقل
على جلده وان زنى وسرق وشرب الخمر وجب الحد منها
بحد الشرب ثم يقطع في السرقة وان كان منها حد قذف

على سيده ٥ وان عبد الشرب ٥ ثم عبد القذف
بجاريه قدم الحاق فيما وان اجتمع عليه حدود
حتى يقام الاول فالاول وان اجتمع على الحر حدود
للشرب والقذف والزنا فعل بها على ما بدأ
والحدود على الفور فان عفا المقذوف عن القاذف
ومن وجب عليه حد القذف او الشرب او الزنا
فاما القتل فلا يقام الا بإذن الامام
فصل في التعزير
كل فعل محرم في حد لا حد فيه ولا كفارة
كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج والمباشرة فيما دون الفرج
والخلوة بالاجنبية والتعزير لا يوجب القصاص والقود
ويجوز فيما اسبابه كالحدود فمن عصى على جنس عليه
ما لا يلحق به في الحدود فان رأى الحر جلد
اربعين ولا يبلغ بالتعزير حد الكفاية فان لم يكن من يقيم الا
واجب لعن عليه ويلزمه طاعتها فان امتنع اجبر عليها ولا يعزل الامام
الا بولاية الامام قبله او باجماع جماعة من اهل الاجتهاد على الولاية
او بحدوث احد امرين في وقت واحد فان عزل نفسه والعلم هو الاول
فان عزلها معا او لم يعلم الاول منهما استوفت الولاية ويبقى ان يكون
الامام ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالاحكام كافيا لما تولاه من
امور الرعية وافقيا للامة وان يكون من قريش فان اختل شرط

من ذلك لم يصح توليته وان زال النقص من ذلك بعد التوليه فالاحوط
والافضل ان يكون نصبه ثانيا من غير عقد لئلا يقع في غير صحيح ولا
عن الرعية ولا يتم بواء ولا حاجبا فان اضطر الى ذلك
سلسلا يكون حاجبا شرعيا ويجب ان يباشر اهل العلم
الثاني في النفقة والاجرام وما يتعلق به ومصالح
سوا الامة في الصوم والاهلة وامر الحج والعمرة وامر
وامر الاعتاد والاعتقاد ويتولى ذلك الا نفسه فانه
كافيا لما يعلق من الاعمال ولا يدع السؤال عن احوالهم في
ويتطرق في اموال الوقوف الحراج واجرته ويصرف ذلك في
في المصالح من غير التعدي واذا ادى الاجتهاد الى
والاوراق المصاغة والموزونة وغير ذلك من المصالح فيتطرق
الصرف وان ومضاربها ويباشر امر المراقبة والمعاريف
على ما ذكرناها في مواضعها والله اعلم

كتاب

باب ولاية القضاء وادب القاضي

القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد تعين عليه
طلبه فان امتنع اجبر عليه وان كان هناك غيره كره ان يتعرض له
ان يكون محتاجا فلا يكره لطلب الكفاية او خاملا فلا يكره لنشر الذكر
ان يكون في البلد فاضلان واكثر فيتطرق كل واحد منهم الى موضع من
القضاء الا بتوليه الامام او من فوض اليه الامام فان تحاكم رجلان

يصلح للقضاء فحكماه في مال عقيد فولاه احدهما ان ذلك الحكم الا ان
ذلك الحكم الا ان يراضيا بعد الحكم فان رجع فيه احدهما قبل ان يحكم
والمناجاة واللعان والقضاء في حد القذف فلا يجوز
على قولين وقيل ان يكون الغائب مسافة لا تقصر فيها الصلاة
ان غلب ظنه ان يكون مستندا الى عين وصفه فان
عن صفته فانه لا يجوز ان يحكم به وقيل يجوز
عز وجل والغائب في الحدود واشهد على التوليه شاهدين وقيل
ان كان البلد مرشا بحيث يصل الخبر اليه بالاخبار ويقال الغائب عن حال
البلد وقيل فيه بالقرب فلا ينعزل لحوله وقيل ينعزل بخروجه
الاسرة فان فانه دخل الانس والخمس وسط البلد
ويعرفهم المحاضر والسجلات الماضي الذي كان
وان احتاج ان يحلف في اعماله لكثرتها استحلف مرة صلح ان يكون وكيلا
وان لم يحتج فقيل يجوز وقيل لا يجوز الا ان تولد له في ذلك وان احتاج
الكاتب الذي على الاجر كونه مسلما عدلا عاقلا فقيها ورعا حاذقا ولا يولي
قال الصاحب احد حاذقا عدلا عاقلا اديبا بعد ان الطمع وقلة المروءة لا يعدم
بعضا على خصم والخصم الاذن فوقا دون قوم ولا يعدم اجيرا على الدعوى
ويوصي الوكلا على بابه سوى الله عز وجل وما من هم بطلة الحق ويوصي
اعوانه سوى الله عز وجل والرفق بالخصوم ولا يحد سوطا من غير تعمد بعمل

ولا يحكم بحدوده وهي حد الزنى والسرقة والخمارة والشرب فان
المدعى عليه لم يقر ولم تكمل بينة الحكم لك احلف والا حولتك يمين
ويجب ان يكرر ذلك عليه ثلثا فان اجاب والا حلفه ما لك قبله
وان نكل عن اليمين لزم المدعى ما ادعاه وان قال ابرئني المدعى
فصيه فعدا فرارا بحق ولا يقبل قوله في ابراء الا بينة على
قوله كقضاه او الا بزا اصل بذلك ايام والمدعى غائب
وان لم يكن له بينة حلف المدعى انه ما ابرئ المدعى عليه ولا
ادعى عليه ما ابرأ او ابى او مبرئ الى المدعو له بينة بهما
بما واحلف المدعى انه لم يبرا اليه منه ولا من شئ منه فاذا اقدم الغائب
البينة قضى عليه بحجته وان ادعى على حاضر في البلد ما يعذر الخصم في
السكوت عنه وعلم نفاه وان لم يعلم ومن اسقط الحاكم على خصم في
احضره فان لم يسع اسقط عليه شاهدين ثم يسقط الى ضامن
لحضوره وان اسقط على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كان لمدعي
السفر بوسط بينهما فان لم يكن احد لم يحضر فحق يحلف المدعي دعواه فاذا حلف
ان دعوى احضره وان اسقط على امرأة عن بروزه لم تكلف الحضور بل يوجه
من يرى وجه عليها الى بعد ايامها من محل قضاه واذا حكم على غائب فسأله المدعي
ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم ما حكم به لينفذ كتب اليه وابقت
عنده ولم يحكم فسأله المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت
لديه ليحكم به نظر فان كان بينهما مسافة لا يقصر فيها الصلوة لم يكتب وان كان بينهما

مسافة تقصر فيها الصلوة كتب واذا اتى الكتاب احضر خصمه من يخرج الى
محل البلد وقرأ الكتاب عليه او قرأ عليه وهو يسمع ثم يسأل هل سمعت
عليّ ما في كتاب فلان وهل تعلم فيما في هذا الكتاب شيئا او خلافا فان اقر
على المكتوب اليه ولا مسوغ ان هذا الكتاب قد عزله فلان وهو يعلم
او يسمع فانه كتب بما فيه وان لا فسخه فانه كتب انك عدل ولم يعلم
غيره وان مات المكتوب اليه او عزل او مات المكتوب اليه او عزل وولي غيره حمل
الكتاب اليه وعمل بما فيه وان ضاع الكتاب فان كان كتب وانت عنده ولم
يحكم نظر كتابه وان كان حكم لم ينظر واذا وصل الكتاب فحضر الخصم
فقال ليست هذه بينة فلان ما يعمل وله ان يسمعه وان اقام المدعي البينة ان
فلان هذا الذي عزله الحاكم عليه لم يعمل وله ان يسمع البينة ان له
شاركه في جميع ما وصف به في الكتاب فان حكم عليه فقال الكتاب الى
انك حكمت عليّ حتى ادعى في كل مرة اخرى او كتم الله على عبد فليك
بلزمه وكتب وقل لا يلزمه الا ان ادعى عليه كل مرة اخرى فاذا اتى عند
الحاكم حق فقال صاحب الحق اريد كتابه حضرا ما حركت به ومع كتبه ودعه
اليه وكتب نسخته وتودعها في مظروف فان لم يكن للحاكم ورطاس من مال
المسلمين كان ذلك على صاحب الحق وان اذا ان يحمل كتابه سجلا وحكى فيه ويشهد
على نسخه بالاعذار ومثله البند وكتب نسخته ويركبها في مظروف ويمانع
من الحاجز في كل اسبوع او في كل اسبوعين على قدر قلته
وكثرته فصم بعضها الى بعض وكتب عليها جابر وهكذا من سار الذي بر

ان يقسم فحول المطلوب حدها والمتصل للاخر واصبع شركهم الحد المشترك
فان كان بين كل منهما عرصة خياط فاراد احدهما ان يسترها طولا فحول الى
احدهما نصف الطول في كمال العرض واصبع الاخر احبر عليه وان اراد
ان يقسم عرضا فحول الكل واعطى منها نصف العرض في كمال الطول
الاخر وقد قيل بجبر وقيل لا يجبر وان كان بعضها جاف وبعضها
يقسم عرضا في كمال الطول واصبع الاخر لم يجبر وان طلب احدهما
طولا في كمال العرض واصبع الاخر فقيل يجبر وقيل لا يجبر وهو
وان كان بين حلس ومالح فاراد احدهما قسمتها بالقيمة جاز وان اراد
ذلك فاصبع الاخر لم يجبر المسنع وهو اراد القاسم ان يقسم عرض السهام
بالعمد ان كانت تحتمله او بالاحزاء ان كانت غير محتملة او ما اشبه ذلك ان كانت
تقضي الحد فان كانت الانصباء متساوية كالارض بين ثلثة اعطى
اقرع منهم فان شاء اخذ السهام الملاك في رفاع متساوية وجعلها في ساقية
وجعلها في حجر ونحو ذلك ليخرج على السهام وان شاء كتب اسماء الملاك
ليخرجها على الاسماء وان كانت الانصباء مختلفة مثل ان يكون لواحد الثلثين
والثاني الثلث وللثالث النصف قسمها على اقل الاحزاء وهي ستة اسهم وكتب
اسماء الشركاء في بيت رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان
ولصاحب النصف ثلث رقاع ويخرج على السهام فان خرج اسم صاحب السدس
اعطى السهم الاول لم يقرع بين الباقين فان خرج اسم صاحب الثلث اعطى
السهم الثاني والثالث بلا قرعة والباقي لصاحب النصف وان خرج لصاحب

الصف اعطى بلا قسمة ثم قرع بين الاخرين بخلاف ما تقدم في سهام
على الاسماء في هذا القسم وقيل يقرع على كل تقدير بين الكل والاحوط قرعة
وان تفاسوا ام ادعى بعضهم على بعض غلطا فان كان قبل القسمة لم
يقبل دعواه وان بعد قسمة واسم من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه وعلى المدعي البينة وان تصالحوا على قسمة فاسخلفا لغير
المتواطئين رجوع الراجع لم يقبل قوله وان قلنا القسمة فيه كقسمة
الحاكم وان كان ذلك في قسمة فيها رد وهو المعوز الذي نقض المقرعة
لم يقبل دعواه وان قلنا لا تعبر فيه كقسمة الحاكم وان تفاسوا بعد اسخى
بعض حصة احدهم شيء يعتبر ولم يسخ مثله من حصة الاخر بطلت القسمة
فان اسخى مثله من حصة الاخر لم تبطل وان اسخى والجنس متباين بطلت
القسمة وقيل تبطل المسخى وفي الباقي قولان وان تفاسوا لورثة الذي
تم ظهور دين يحيط بالتركة فان قلنا ان القسمة تمت الخيار لم تبطل القسمة فان
بعض الذين اقتسموا التركة وان علموا الدين في بيع التركة قبل قضاء الدين
وفي قسمها قولان وان كان بينهما نهر او قناة او عين فتنازعا فيها فالماء
بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي والتفاضل وقيل ان الملاك والمذهب
الاول فان اراد قاسم ارضهم بغير ذلك الماء بالقيمة جاز وان اراد القسمة
جاز فيقسمت قبل ان يسلم الماء الى ارضهم حصة مشتركة ويسمح فيها كوال
على قدر حقوقهم ويجري فيها الماء الى ارضهم فان اراد احدهم ان ياخذ قدر حقه
قبل ان يسلم الى المقسم ويجري في شافيه له الى ارضه او يبذل له ثمن ذلك

ذلك ه وان ادعوا ان احدا الموضع معارضا البرهان [illegible]
العرتم مى لذلك وان ادعا سابحا في نهر جر ملك [illegible]
صاحب الملك [illegible] الى ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] بو اسط الماء الساقي ه ثم [illegible]
ارحلا من [illegible] ارض مستقيمة [illegible]
حى يلع فى المستقبل الى الوسط [illegible]
ويسع العالية ه وان ادعى [illegible] فان ادعا [illegible]
هذا البرهان كان لا يصير [illegible] ه وان [illegible]
الوثيق

كتاب الدعوى

لا يصح الدعوى الا من مطلق التصرف [illegible] ولا يسمع الدعوى الا [illegible]
وانما [illegible] ولا بد من اعلامها فان كان المدعى دينا ذكر الجنس
والعدد وان كان عينا يمكن تعيينها كالدار والعبد [illegible]
لم يعينها ذكر صفتها وان ذكر القيمة فهو اكد فان كانت [illegible]
ذكر جنسها ووزنها وصفتها وان ذكر القيمة فهو اكد وان [illegible]
[illegible] ذكر قيمتها وان ادعى نكاح امراة فالمنصوص انه يذكر انه تزوجها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان رضاها شرطا [illegible]
ذات [illegible] وقيل ان كانت الدعوى لابتداء العقد ذكرها وان [illegible]
لاستدامته لم يجب ذكرها وان ادعى اجارة او بيعا او غيرها من العقود
[illegible] الى ذكر الشروط وقيل يفتقر في بيع الجارية [illegible]

لا يفتقره وان ادعى ولو لا [illegible] اذا [illegible]
غيره وذكرنا [illegible]
وان ادعى وارث [illegible]
انكر المدعى عليه انه [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان المدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] احلف [illegible] وان كان [illegible] الى [illegible]
ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان اقر به لغيره [illegible]
له اسقط الخصومة [illegible]
المقر له احضره الحاكم [illegible] الى ان يحضر صاحبه [illegible]
فان اقر به لغائب اسقط الخصومة [illegible] وان اقر به لمجهول [illegible]
[illegible] او تحلف انك لا [illegible] وقيل يقال له اما ان [illegible] او تنكل
او تحلف انك لا [illegible] فان تداعيا عينا [illegible] بيع [illegible]
او متصلا باحدهما [illegible] فالقول قول صاحب اليد مع يمينه
وان كان بيد كل منهما [illegible] وان كان لاحدهما [illegible]
الاخر فالقول قول صاحب الاخر وان كان لاحدهما عليه [illegible]
صاحب [illegible] ه وان تداعيا [illegible]
البنا والبحر له [illegible] فالقول قوله [illegible] مع يمينه وان [illegible] ذلك

لاقرار معمول للعوا قوله وقل هي بيمينه وان كان السبق حصانا
الاخر مدارعا السعف لفاو يحول بينهما وان دعا احدهما
الحلوز وجعله بيده وان دعا احدهما ان الحصانين
وان كان بعضهما اخضر فما اسبقه هو له
اصح ه وان دعا احدهما القرعة والصانع
فالاول قولها فيما يستويان فيه من المرة
فالقول قوله مع يمينه ه وان
سابع المدري في الرقي فاستأجر حلفا وسعيد
منشأه بين ارض احدهما وبين
علته جعل فالقول قول صاحب الارض مع يمينه ان ما
والاخر سايقا فالقول قول الذي
وان كان في يد صبي لاغلام وادعى كل واحد منهما انه
وجعل بينهما ه وان كانا لقاقا القول قوله مع يمينه ه وان كان
فوقا كالصغير وملكوا بالغ ه وان وطئ ملفوفا في كساء فادعى
قبله وادعى الصاب انه كان ميتا قبله فقول ان الصبي
قول الصاب ه وان ادعيا عينا ولاحدهما بينة فان كانت في يد احدهما
ومني بولد الصاحب اليد ه ودليل الفصل له الآن بحلف والمنصوص
وان كان في يد ثالث او في يد عمرو ما ولا يد لاحد عليها فقد تعارضت
العناب ففي احد القولين يسقطان فيكونان كالمتداعيين بلا بينة وفي الآخر

والعنان في الاستحقاق بانه اموال اخذها وفي الماوردي بينهما
يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة فهي
فولان وان كانت بينة احدهما
وولان احدهما
فان كان
لاحدهما
ملك القديم
الاول فهو ان
المالك فلما هو ان ادعى
وفي ملكه فاقام كل واحد منهما
مختلفا فهي لمن سبق منهما وان كان
وكانت البينتان مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة
العناب وفيها وولان احدهما يسقطان والثاني يستعمل ان اقاما القرعة
او الصمو وكان في يد ثالث او وقفه وادعى احدهما انه استراها من يده وهو ملكه
وادعى الاخر انه استراها من عمرو وهو ملكه واقام كل واحد منهما بما ادعاه
منه فهو تعارض البينتين وفيها وولان وان كان في يد احدهما
واحد منهما انها عبدا مسلم تاليف واقام كل واحد منهما بينة على عقوقها كان

تاريخهما واحدًا لتعارضت البينتان وفيه قولان فان كان ادعاه
لنفسه الثاني قد ان حكمنا بطلانهما او احدهما بالقافة وهذا حرام فوجد
قبل موته الثاني وقف عارضه من اخذه وان ادعى [illegible]
عليه نفسه وادعى الاخر انه باعه او وقفه او [illegible]
منه قضي بالبيع والوقف والعتق وان كان [illegible]
ما قام العبد بينة انه قبل واقام المودع بينة [illegible]
احدهما بتعارضتان يبرق العبد والثاني [illegible]
ان مرض في رمضان فهذا حر وان مات في [illegible]
الا عبد بينة الموت [illegible] وامات تعارضت بينة بالموت
وفيه قولان احدهما [illegible] والثاني تقدم
وان والاحدهما ارثت [illegible] الاخر ابن
حر ثم مات واقام كل احد منهما بينة على دعواه [illegible]
وسقطتا ورق العبدان وان شهد شاهدان انه اعتق سالمًا و
شهد اخران انه اعتق غانمًا وهو الثلث ولم يعلم الاول [illegible]
قولان احدهما انه يعتق من كل واحد منهما نصفه والثاني [illegible]
وان ادعى عينًا في يد غيره واقام بينة بملك متقدم فان شهدت [illegible]
ملكه امس لم يحكم له حتى يشهد انه اخذها منه [illegible]
قولان احدهما لا يحكم به والثاني يحكم له فان ادعى مملوكًا واقام
انه وارثه امه في ملكه او ثمره واقام انه انما ملكه [illegible]

بملكه حكم له وقيل كالبينة بملك متقدم وان ادعى عبدًا في يد العبد
انه انه واعتقه وشهد عليه فلان [illegible]
له بها وقيل كالبينة بملك متقدم وان [illegible]
انه ابنها [illegible]
[illegible]
بينة [illegible] وامام
شهد [illegible]
او [illegible]
[illegible] ولا
المسلم بينة انه [illegible] واما بينة ابنه فاقام
[illegible] مات نصرانيًا ولم
[illegible] الاخرى بينة عند
[illegible] كان النصرانيه تعارضت
البينتان وفيها قولان احدهما تسقطان وحكم بانه كان نصرانيًا والثاني
[illegible] بالقرعة او القسمة وقيل لا تجيء القسمة وان كان الميت
لا يعرف دينه تعارضت البينتان وفيها قولان احدهما تسقطان
ويرجع الى من بيده التركة والثاني يستعملان على ما ذكرناه ويغسل
الميت ويصلى عليه في المسائل كلها وان مات رجل وخلف ابنين واتفقا
على اسلام الاب واسلام احدهما قبل موت الاب واختلفا في اسلام الاخر
هل كان قبل موت الاب او بعد موت الاب فالقول قول الاخر المتفق عليه

اسلامه وان اقاما ان احدهما اسلم في شعبان والاخر اسلم في رمضان
واحلفا في موت الاب عال احدهما مات قبل اسلام اخيه وقال الاخر
بعد اسلامنا فالقول قول الباقي ويستكمان ٥ وان مات رجل وخلف
ابوين كافرين وهو مسلم [illegible] وقال الابوان مات مسلما
فهو مولاهما واصحهما ان القول قول الابن والثاني
حتى يستكشفا ويستظهرا ٥ وان مات امرأة وابواها قال زوجها مات ولدها
ورثتها الابن ثم مات فورثته وقال اخوها بل مات الابن اولا فورثته
الام ثم ماتت فورثتها لم يرث منه من مات بل يجعل مال الابن بين الزوج
ومال المرأة للزوج والاخ ٥ وان ادعى رجل ان اباه مات وخلفه وهو
اخ اعتبرت ولادة كل واحد منهما من حين مات ابوهما ٥ وان مات رجل
وترك ابنا واحدا فجاء رجل فاقام بينة بذلك يسلم البه نصف
ما في ايدي الورثة ٥ وان احد الحكمين نصب للغائب من هو عنه وحفظه عليه وقبل ان كان
ذلك لما حضره بل يتركه في يده حتى يقدم ٥ وان مات رجل
فادعى رجل انه وارثه لا وارث له غيره فصدقه ذو الكثرة من اهل
الميت ٥ قال المسلمانه وارثه لا وارث له غيره سلم اليه الميراث وان
قالا لا نعلم له وارثا غيره او قالا قد كان له وارث من اهل الميت
سلم اليه ما في يده ولم يدفع اليه الدين شيئا وان كان ابنا او اخا لم يدفع اليه شيء
حتى يسأل الحاكم عن حاله ٥ والاولى ان يتأنى النهار فان لم يظهر وارث آخر
فان كان مسلما دفع اليه المال وان كان ابنا سلم المال اليه وان كان
اخا فعند ابي حنيفة لا يسلم اليه المال وقال يسلم وهو الاصح ٥ ويسجل القاضي

مذكيف وقال محمد وقال زفر يقسم اثلاثا وان كان غير لفظ وجه الاول
صحيح ٥ ومن وجد له حق على رجل وهو منكر لما اخذ من ماله بغير اذنه
فان كان سكرا وله بينة فعند ابي حنيفة يأخذ وقال لا اخذه وان كان سكرا
ولا بينة له فله ان يأخذ وان كان من غير جنس حقه باعه بنفسه وقال ابو يوسف
من اصوله يحلف عند الحاكم ٥ وانه يمنع غير الحاكم عليه والاول اصح ٥
وان غلب الغير على شيء من ماله فتلف في ضمان الغاصب ٥

باب اليمين في الدعاوي

اذا ادعى رجل على رجل حقا فانكره ولم يكن للمدعي بينة فان كان ذلك
غير الدم حلف المدعى عليه وان كان من الدم فان كان الحق لغير معين فقيل
كالدم والاصح احبس المدعى عليه حتى يقر او يدفع الحق وقيل لغير معين عليه
بالكول وان كان الحق لغير رد اليمين عليه وان كانت الدعوى في
نكاح فان كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا وتثبت له ما ادعاه ٥ وان
كانت الدعوى في فعل غير في الوطء فقولان اصحهما انه كالاول ٥ وان
كان المدعى جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني
يقسط عليهم الخمسون على قدر مواريثهم وعلى الكثير فان نكل المدعى
عليه رد اليمين على المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة
فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني يقسم عليهم
الخمسون على عدد رؤسهم واليمين لو حلف المدعى عليه يمينا واحدة
او احدا وخمسين وخمسين يمينا الا حرفا وان كانت الدعوى على اثنين

وعلى احدهما لوث دون الاخر حلف المدعى على صاحب اللوث وحلف
الذي لا لوث عليه والوث هو ان يوجد القتل في محلة اعداء القتيل
عرم او يزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل او يفرق جماعة عن قتيل
او اكثر او يشهد عدل او عدلان او جماعة غير عدد التواتر بموجب
او يشهد عدل انه قتله فلان او يشهد جماعة من النساء او الصبيان
وان يشهد شاهد انه قتله فلان بالسيف ويشهد آخر انه قتله بالعصا
فقد قيل هو لوث وقيل ليس بلوث وان يشهد واحد انه قتله فلان
ويشهد آخر انه قتله بالقتل بعد ذلك بيوم فهو لوث وان يشهد اثنان
انه قتل احدهم ولم يعينا فلا لوث على احدهما ولو شهد شاهد على
انه قتل احد هذين الرجلين لم يثبت اللوث وان ادعى ولي احدهما
اولا على واحد وقت اللوث وكذبه الآخر سقط اللوث في حق
العوائر ولم يسقط في الآخر فيحلف المدعي ويستحق نصف الدية وان
ادعى القتل على رجل مع اللوث وقال آخر انه قتله لم يسقط حق الولي
من القسامة وان كان المدعى عليه من اشراف الناس وعلى المدعى عليه وهو
من اعظم العشائر فولاة الامر ان يمنعه بمنع عن مال او في مال قدره
الحاكم عليه فيمنع عليه الغرماء والمكاري واما الزمانة
والمكاري فقد ذكرناهما في العاب واما الغلط فهو ان يقول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم هو عالم حاسة الاعين ومسارقة
مجاري الصدور فان كان ممن قد حلف بغيره الذي انزل التوراة على موسى

ونحوه من الصفة وان كان ممن لا يحلف بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
وان كان مجوسيا او وثنيا حلف بالله الذي خلقه صورة وان اقسم على
الاسم وحده جازه ومن حلف على فعل نفسه فقال والله انا فعلت كان ذلك اقطع
وان حلف على فعل غيره فان كان على اثبات حلف على القطع وان كان على
النفي حلف على نفي العلم ومن توجهت عليه اليمين لم يكن له ان يحلف احدهم
فان نكلوا جميعا او واحد بعد رد اليمين عليه لزمه الحق ولا يمين بعد نكول
ومن حلف على يمين فاتت البينة على كذبه فعليه الضمان ويسقط اليمين

كتاب الشهادات

فصل يصح التحمل في الشهادة وادائها وما عرض على الكتابة وقال
كان في خوصه ليس فيه غيره تعين عليه ولا يجوز ان يعين عليه الا حر
ويجوز ان يعين عليه وقيل لا يجوز ولا يعين المتبذل الا من جرائح يسقط
حسن الديانة ظاهر المروءة ولا يعمل من عبد ولا صبي ولا معتوه ولا مغفل
ولا يعمل من صاحب كبيرة ولا مدمن على صغيرة ولا يعمل من لا مروءة له
كالكناس والحجام والقمام والقيم في الحمام والذي يلعب بالحمام والقوال
والقواس والمسخرة ومن يأكل في الاسواق ومن يمد رجله عند الناس
ويلعب بالشطرنج في الطريق وانما اصحاب المكاسب الدنية كالحجار والحجام
والحجام والدباغ وقد قيل كل صناعتهم في الدين وقبل

لا تقتل والاول اصح ... يسعد الاجر وقيل لا يقتل والاول اصح
ويقتل يسعد الاعمى فيما يضمن وقتل العبد ولا يقتل فيما يحتمل لعدم الغرة الا في
احدها ان يقول لولي ادبه سيا فصفطه وحمله الى القاضي ويسعد قاتل
ولي ادبه والذي فيما يسعد فيه ما لا شفاعة فيه ولا يقتل يسعد الوالد قاتل
ولده ان تقتل ولا يسعد الولد لوالده وان علا ومن يسعد يقتل يسعد
صرمانه او قذفا فعفا عنه فولان احدهما يقتل والثاني لا يقتل ولا
اختار الى يسعد لفقا كشفوه الوارث للموروث ثم اخبره قبل
وتسعد وسعد الغرما للمفلس بالمال وسعد الوصي لليتيم وسعد
الوكيل للموكل فان يسعد للموروث في المرض يرى لعمل وقيل
يقتل ولا يقتل يسعد الزاني عن نفسه صرة اكسعد العاقلة
الفعل بالفسق ولا يسعد العدو على عدوه ولا يسعد الزوج
بالزنا وفيما يسعد الصديق لصديقه وسعد الزوج لزوجته و
يقتل يسعد للاب على قول يقتل كالمرضعة على الرضاع والقاسم عليه
القسم بعد القراع والحاكم على الحكم بعد العزل وقيل يقتل يسعد للقاسم
والحاكم ومن رجع في الشهادة من ما يقتل وما لا يقتل فيه فولان احدهما
يرد الجميع والثاني يقتل في احدهما دون الاخرى واذا اعتق عبدين يسعد
على احدهما عتقهما لم يقتل يسعد بما ومن رد شهادته بمضيه عن الكفر
او لنقصان مروءة فمات لم يقتل يسعد حتى يستقر على التوبة يسعد فاذا
يسعد الكفر او الفسق او البعد في حق ودت يسعد تهم اسلم الكفر وبلغ الصبي

عمل العبد واعاد وابان يسعد فيما ... لو يسعد الغائب او ميت بمرة
له وردت يسعد ثم ماتت يسعد طرفته واعاد وابان يسعد فيما يقتل يسعد
وان يسعد الوارث لمورثه ما جرا لمورث قبل الاندمال ورات يسعد ثم ابرأ قتل
الجرح واعاد الشهود فعدلوا يقتل ولا يقتل ولا يقتل المال وما تعمد
به المال كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب لو قتل الخطأ حلا
او حل وامرأة او شاهد ويمين الولي وطلاق الزوجة قبل الدخول يقتل
ما يقتل في المال وقيل اربعة انه يسعد الى ... وان ولدت ان يقتل
لما انه تعالى لم يقتل ومما لا تعتمد به المال كالنكاح والطلاق والخلع
والنسب والولاء والوكالة والوصية اليه وقتل العمد وسائر الحدود
غير حد الزنى ولا يقتل فيما شاهد ... لا يمين وان شهد
في قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية ولو يسعد في
السرقة شاهد وامرأتان لم يثبت القطع ويثبت المال وان كان في يد رجل
عبد فادعى رجل انها ام ولده وولدت عنده واقام شاهدا
وامرأتين وشاهد وحلف معه فهي له ما وفي نسب الولد وحريته قولان
ولا يقتل في حد الزنى واللواط واتيان البهيمة الا اربعة من الرجال
وقيل اربعة ان الواجب في اتيان البهيمة التعزير قيل فيه شاهد ويمين
وان يسعد تلعة بالزنى وجب على المشهود حد القذف في احد القولين
وان يسعد اربعة احدهم الزوج فقد قيل حد الزوج قولا واحدا وفي البقية
قولان وقيل في الجميع قولان وفي الاموال الزنى قولان احدهما ان شاهد

والمال لا يثبت الا برجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة وهو
والعقوبة لحق الله تعالى سهو رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة وهو

باب تحمل الشهادة واداءها والشهود

على الشهادة وجوبا اذا لم يجد غيره ان علم ذلك وان علم ذلك في
والفضل ان يحمل فيما يشهد الناس عليه من المعاملات اذا طلب
حامل الشهادة حافظا للنص وقيل لا يجوز في غير الزنى ويجوز في الزنى وفي
يجوز في غير الزنى ولا في الزنى وان تحمل شهادة
العامد والمقر وساع كلهما وان كان نساء او مولاه ملكا مطلقا جاز لهما
الاستماع من غير معارضة فاما النكاح والوقف والعتق فعلى روايتين
الاستماع وهل يشهد فيما سمعت فيه الاستماع لهما وان رأى رجلا
يحرق دارا مغلوقة او يقتل عبدا جاز ان يشهد له المالك وان لم يشهد
يشهد له المالك وهو الاصح ومن علم عدم شهد فيما يجوز
حدود الله عز وجل فان رأى المصلحة في الشهادة شهد وان رأى المصلحة في
الستر استحب له ان لا يشهد ومن يشهد بالنكاح ذكر شروطه ومن يشهد بالبيع
ذكر انه ارتضع من ثديهما او من لبن حلب منهما وذكر عدد الرضاع وقته
وان شهد بالقتل ذكر صفة القتل فان قال ضربه بالسيف فمات لم يحكم به حتى يقول
فمات منه او يقول ضربه بالسيف فقتله وان شهد بالرمي ذكر الرامي
وكنه ولي موضع رميه فان لم يبين ذلك سأله الحاكم ويجوز الشهادة على
الشهادة في حقوق الادميين وفي حدود الله عز وجل ولا يجوز لهما ان يشهدا

ويجعل الشهادة على الشهادة ان يسترعيه الشاهد بان يقول اشهد
على شهادتي فاني اشهد على شهادتي او يسمع رجلا يشهد عند الحاكم
او يسمع رجلا يشهد على رجل بحق فيمضي الى شاهد الاصل فيخبره بما سمع
ولا يجوز ان تشهد على شهادة الا ان يشهد جمع يجوز بشهادة واحد منهم
الموت او المرض او العمى او غيبة المدعى عليه مسافة العدوى فان زاد ان يدري
ان شهود الاصل هناك فان كان لحمل الشهادة عنها قال اشهد ولا يشهد على
شهادة شاهد وان كان لحمل الشهادة عنها قال اشهد ولا يشهد على شهادة
شاهد وان كذبني واشهدني على شهادته لك جاز وان اراد ان يشهد عند الحاكم
على شهادة رجلين ولا يثق بكذبهما عند الحاكم وان راه يشهد بحق
يعرف بطلانه ذكر نحو ما ذكرناه في الاصل الشهادة على الشهادة من الكتاب
ولا تسمع شهادة كل واحد من شاهدي الاصل الا بشاهدين فان شهد اثنان على
احد الشاهدين بما سمعاه من الاخر فشهد واحد منهما بالاخر وحلف معه
ولا يحكم بشهادة على الشهادة حتى تثبت عنده عدالة الاصل والفرع فان شهد
الفرع بما جرى شهودا لاصل قبل ان يحكم الحاكم حتى يشهدوا لدى الحاكم

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

اذا شهد شاهد انه اقرضه الف وشهد آخر انه اقرضه خمسمائة
لم يثبت له شيء وله ان يحلف ويستحق الالف الباقية وان شهد شاهد ان انه رآه
باع داره وشهد آخر ان انه رآه باع داره وشهد آخر ان انه رآه باع داره الذي في
محلة كذا وشهد آخر ان انه رآه باع داره الاخرى لم يثبت البيع الذي ان شهد
شاهدان انه رآه باع داره التي في محلة كذا وشهد اثنان انه رآه باع داره التي
في محلة كذا وهي مكاتبة ثبت البيع في الدار التي في محلة كذا وهي مكاتبة
وقيل لا يثبت البيع في شيء من الدار حتى يشهد شاهدان انه رآه باع الجميع

ساقط ح

ساقط ح

وشهد الحران انه اقر للعرف بالعربية او احدهما انه اقر للعرف يوم النحر
انه اقر للعرف يوم الاضحى لم تقبل وان شهد احدهما انه سرق كبشا
ابيض وشهد الاخر انه سرق كبشا اسود لم تقطع فان حلف المسروق
منه مع الشاهد قضى له بالكبش وان شهد شاهدان انه سرق يوما ومنه
عشر وشهد الاخران منه عشرون لزمه اقل النصابين وان شهد شاهدان على
رجلين انهما سرقا امس وشهد اخران على الشاهدين انهما سرقا رجع الى قول
صنوف الاولين حكم بشهادتهما وان كذبت الاولين شهادة الاخرين لم تسقط
الجميع او كذبت الجميع سقطت الشهادة وان شهد اربعة بالزنا وشهد اربعة
ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او فساق حكم
في حد او قصاص لم يستوف وان كان في مال او عتق استوفى لان الحد
لا يستوفى ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان ولا يلزم
المولين ولا يلزمهم في الاجرة وان رجع شهود العتق لزمهم الضمان وان
رجع شهود الطلاق بعد الحكم فان كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل
للزوج وان كان قبل الدخول فعلى قولين احدهما يلزمهم نصف مهر
المثل والثاني يلزمهم حينئذ فان رجع شهود القتل بعد القتل فان تعمدوا
لزمهم القصاص وان اخطأوا لزمهم الدية وان شهد على احد رجلين بالزنا
ورجع احدهم وذكر انه اخطأ لم يلزمه شيء وان شهد على رجل بالزنا
بعد ثلاثة ورجع اثنان حد الراجعان ثلاثة ارباع الحد وان شهد
اربعة بالزنا بالاحصان ثم رجعوا عن ذلك لزم شهود الاحصان

ربع الحد لانهم لو سكتوا عن الاحصان لم يلزمهم شيء وان شهد بالزنا
بعد الاقرار لم يلزمهم شيء وان احكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان انهما كانا عبدين
او كافرين نقض الحكم وان بان انهما كانا فاسقين بعد الحكم نفذ الحكم في
اصح القولين ويستوفى في الاجرة ومتى نقض الحكم فان كان المحكوم
به اتلافا او قطعا استوفى من الحاكم دون المشهود عليه وان كان مالا فان كان باقيا
رده وان كان تالفا فعلى المحكوم له ضمانه فان كان معسرا
فعلى الحاكم ثم يرجع به على المحكوم له اذا ايسر وان
من لزم عليه حد بقول قوم او اقرارهم او بشهادة قوم
ثم رجعوا عن الشهادة او عن الاقرار لم يسقط الحد عنه ومن لزم عليه حد
بقول قوم او اقرارهم ثم ادعى انه عبد او كافر او ابن من زنى به حين زنى
لم يقبل قوله ومن لزم عليه حد بقول قوم او اقرارهم ثم ادعى انه
كان مجنونا او مريضا او صبيا حين زنى لم يقبل قوله ومن لزم عليه
القصاص او حد القذف او حد الخمر او التعزير بالاقرار فله ان يرجع عن اقراره
ومن لزم عليه القصاص او حد القذف بالبينة لم يكن له ان يرجع عن شهادتهم
وفي المال قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز والمال ومن لزم عليه
حد الزنا او حد الشرب او حد السرقة بالاقرار فله ان يرجع عن اقراره
اذا اعترف بالزنا ولم يذكر وطئا صريحا او اعترف بالشرب ولم يذكر
انه شرب مسكرا او اعترف بالسرقة ولم يذكر انه اخذ من حرز او ذكر
ان المسروق له او ان السارق ابوه او ابن له سقط الحد وان رجع بعد
استيفاء بعض الحد سقط ما بقي منه وان رجع بعد استيفاء الحد
لم يلزمه شيء وان رجع بعد الرجم وجب عليه ثلث الدية وان رجع
بعد الجلد وجب عليه ثلثا الدية وان رجع بعد قطع اليد وجب عليه
نصف الدية وان رجع بعد قطع اليد والرجل وجب عليه الدية وان
رجع بعد قطع اليد والرجل والقتل وجب عليه ثلث الدية وان رجع
بعد قطع اليد والرجل والقتل والجلد وجب عليه ثلثا الدية وان رجع
بعد قطع اليد والرجل والقتل والجلد والرجم وجب عليه الدية

لعورض مال بيت المال بقوله وان ولينه لم يبت المال لصاحبها
وان اقر بجمل ونحوه الى ان ارث او وصيه صح الاقرار به وان اطلق فوجهان
قولان اصحهما انه يصح ويفسر بما يطلق عليه الاقرار به وان اقر بحق او شيء
جعل المال للحق ومن اقر لانسان بحق لم يعمل بموجبه فان اقر بحد لله
عز وجل وهو حد الزنا والسرقه والمحاربه وشرب الخمر قبل رجوعه وسقط
للامام او نائبه الرجوع عن ذلك وان اقر للعبد بالجنايه واذعى انه
لم يعف قبل قوله مع يمينه وان اقر بمال او نحوه واقام من ادعى انه
اقر له اقر علي وغلط ولم يعلم او وهم ولم يقبض فطلب من المقر له حلف
على المعروف ومن وكل بقبض عين او دين فتلف عنده بلا تفريط لم يلزمه
غرم الموكل ومن اقر لرجل بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ الى
ان يصطلحا ومن ادعى على رجل حقا فقال ابرأتني او اقرأ ولا اعلم لم يلزمه
شيء وان قال ابرأتني عن هذا الحق او لا حق لي عندك لزمه وان قال ابرأتني
لم يلزمه شيء وان قال لا او لعم او احل لزمه وان قال له علي كذا ان شاء الله او
ان لم يمنعني لم يلزمه وان قال اذا جاء رأس الشهر فله علي الف لم يلزمه
وان قال علي الف اذا جاء رأس الشهر فعلى قول يلزمه وعلى قول لا
قال بعتك هذا العبد بالف فقال اشتريت لزمه وان قال بعتك بالف
فقال بعتك بخمسمائة لم ينعقد

وان قال بعتك بالف فقال بعتك بخمسمائة لم ينعقد وان قال بعتك
هذا العبد بالف فقال اشتريت بعتك بالف فقال بعتك لم يلزم
واحد منهما شيء وان قال له علي ثوب او شيء لزمه ما يتمول
ويصح ثمنا وان قال له علي مال لزمه ما يقع عليه اسم المال
وان قال له علي دراهم لزمه ثلاثة وان قال له علي دراهم من
ثلاثة الى عشرة لزمه ثمانية وان قال له علي دراهم بين
درهم وعشرة لزمه تسعة وان قال له علي درهم ودرهم
درهم لزمه درهمان وان قال له علي درهم فدرهم لزمه درهمان
وقيل عليه قولان احدهما درهم والثاني درهمان وان قال له علي درهم
ودرهم او فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم فعليه درهمان
قولان احدهما درهم والثاني درهمان وان قال له علي درهم
او مع درهم لزمه درهمان وان قال له علي درهم او بعد درهم لزمه درهمان
وان قال له علي درهم ودينار او دينار ودرهم لزمه درهم ودينار
وان قال له علي درهم ودينار لزمه درهم ودينار وان قال له علي
درهم ودينار درهم لزمه درهم ودينار وان قال له علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان وان قال
له علي درهم لا بل دينار لزمه درهم ودينار وان قال له علي درهمان بل درهم لزمه
درهمان وان قال له ما بين الدرهم والعشرة لزمه تسعة وان قال له علي
من درهم الى عشرة فعليه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة وان
قال اردت عددا سماه كقوله احد عشر درهما لزمه ما سماه وان قال له علي كذا درهما لزمه

وكذا درهم لزمه درهم وان قال كذا وكذا درهما فعدهما الا بد له من درهم
وقيل فولان احدهما يلزمه درهم والثاني درهمان وان قال كذا
درهم الجميع لزمه دون الدرهم وقيل يلزمه درهم وان قال له على
الف درهم او الف وثوب لزمه الدرهم والثوب ويرجع في تفسير الف
اليه وان قال له على مائة وعشرة دراهم كان الجميع دراهم وقيل يلزمه
عشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة اليه وان قال له عشرة الا عشرة
لزمه عشرة وان قال له درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان على المنصوص
وقيل يلزمه درهم وان قال له الف درهم الا ثوبا وقيمة الثوب دون
الالف قبل منه وان قال له الف الا دينارا رجع في تفسير الالف اليه
واسقطت منه دينار وان قال له هولاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه
تسليم تسعة فان ماتوا الا واحدا وذكر انه هو المستثنى قبل منه على
المذهب وقيل لا يقبل وان قال له هذه الدار الا هذا البيت او هذه الدار
له وهذا البيت لي قبل منه وان قال له هذه الدار عارية فله ان يرجع فيها
متى شاء وان قال له هبة هبة فله ان يمنع من التسليم وان قال له الف من ثمن جلد
لم يسلمه اقر به وقيل فيه قولان احدهما يلزمه ما اقر به والثاني يلزمه ما
قاله وان قال له علي الف من ثمن خمر او الف قبضتها منه ولان
احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه وان قال له الف من ثمن مبيع لم اقبضه حتى
يقبض المبيع وان قال له الف درهم نقص ابتدا فقصد الوزن
وان قال له الف درهم وهو في بلد دراهمه ناقصة او زائفة لزمه من دراهم البلد على

المد

المنصوص وقيل يلزمه الف وازنة وان قال له درهم صغير وهو في
بلد اوزانهم وافية لزمه صغير وان قال له دراهم كبير والبلد
دراهمه كبار الف لزمه درهم مثقال وان قال له الف درهم [illegible]
ثم فسرها بالناقصة لم يقبل وان فسرها مغشوشة [illegible]
وقيل لا يقبل الا ان يكون متصلا بالاقرار وان قال له على دراهم [illegible]
سكة غير البلد قبل منه وان قال له عندي الف درهم [illegible]
دين قبل منه وان قال له على الف وديعة فهي وديعة وان قال [illegible]
[illegible] واذا [illegible] [illegible]
الاقرار قبل منه وان قال [illegible]
وقيل لا يقبل [illegible]
[illegible]
في هذا [illegible]
في [illegible]
العبد قبل وان فسرها بانه رهن بالف [illegible] قبل [illegible]
بعد وان قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي دين على التركة ولو
قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي فهو هبة من ماله وان قال
له في هذه الدار نصفها او من هذه الدار نصفها لزمه وان قال له
في داري او من داري نصفها فهو هبة وان قال له في مالي الف درهم
لزمه وان قال له من مالي فهو هبة على المنصوص وقيل هذا غلط في

ان يقول في مال وبن ان يقول من مال في ان الجميع هذه
د عليه عمامه لزمه العبد والعمامه وان قال
او سيف في عمد او خف في خاتم لزمه الظرف
مع لزمه السرج وان ادعا رجلان
قا لاحدهما هذه وحدا الاخر ذلك
من رد او اتباع و ذكر
المصاحف نصف ما احد
يدفع اليه
فيها
وان
وان قال
مال هو له وبين
مياه وان قال غصبت هذا الدرس من فلان
الى يده وكذبه لم يلزمه شيء وان قال هذا الدرهم
من ثمن هذا فقد قال قلما دفعت سلم الى الاول حتى
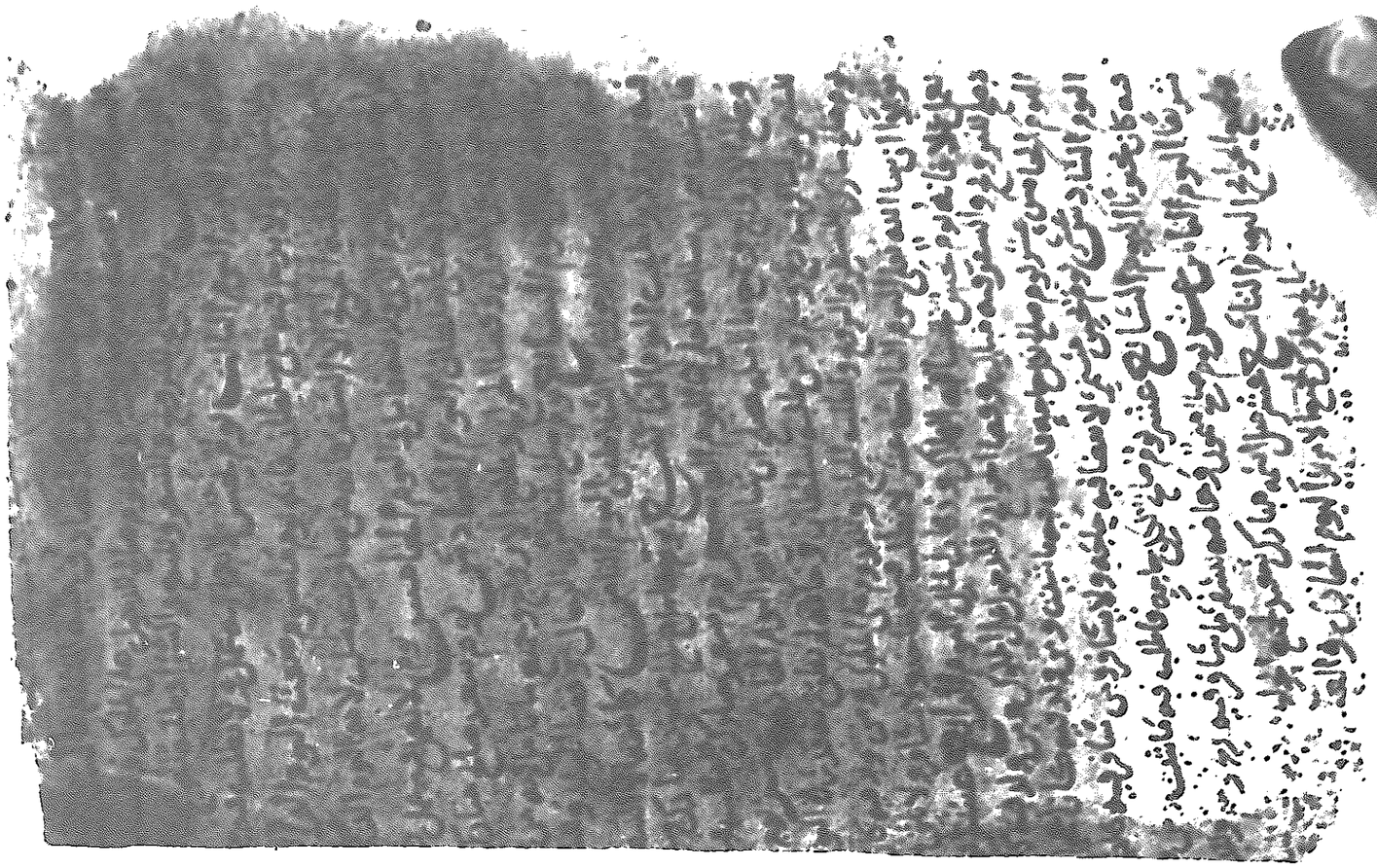
قال الله على سيدنا محمد